

جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر

> العدد الثاني والأربعون أكتوبر ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ۲۵۱۰۷٦۸۷

فاکس: ۲۵۱۰۷۷۳۸ http://fshariaandlaw.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيـــداع ١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812-4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812-5282

التكييف الفقهي لاندماج المصارف المالية

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الباحث

عبد الغني النبوي عبد الغني علي المدرس المساعد بكلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف بالدقهلية ٥٤٤٠م

التكييف الفقهي لاندماج المصارف المالية دراسة فقهية مقارنة

عبد الغنى النبوى عبد الغنى على

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، تفهنا الأشراف، الدقهلية، مصر.

البريد الالكتروني: abdelgany2020@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

ترتبط عملية التنمية الاقتصادية عالميًا بعدة محددات منها أداء وأنشطة البنوك التي ترتبط بدورها بدول العالم كافة وليس دولة بذاتها، الأمر الذي يضع الدول كافة أمام تحديات التطوير والتوسع في أنشطتها المصرفية المختلفة، ويشمل هذا التوسع اتباع سياسات الاندماج المصرفي الذي باتت ضرورة ملحة لمجابهة ظاهرة التكتلات المالية العالمية في ظل ظاهرة العولمة، وعدم قدرتها على التعايش أمام هذه التكتلات. ويهدف البحث إلى بيان ظاهرة اندماج المصارف بكافة أنواعها وصورها وشروطها، وإبراز المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها عند الاندماج، والوضع الدولي في هذا الشأن، في ظل التكتلات المالية العالمية، وإيجاد كيانات اقتصادية كبرى قادرة على المنافسة العالمية، ومجابهة الهيمنة الدولية، وتمويل المشروعات العملاقة ودعم التنمية، وإنقاد المصارف المندمجة من التعثر والإفلاس، وكذلك بيان موقف الفقه الإسلامي من اندماج المصارف، وإظهار الآثار الإيجابية لعملية الاندماج المصرفي كأحد الأدوات التي تساعد في تحسين القدرة التنافسية للبنوك. وقد خلص البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن الدمج المصرفى في ظل العولمة يعتبر ضرورةً حتميةً للبنوك الصغيرة، واتفاقًا لتعظيم العائد للبنوك الكبيرة، حيث إنه يؤدى لتحسين القدرة التنافسية للكيانات المندمجة والتمتع بوفورات الحجم الكبير، وزيادة القدرة على تطبيق تكنولوجيا العمل المصرفي، وتخفيض تكلفة أداء الخدمات المصرفية، والارتقاء بجودتها وإعادة هيكلة البنوك، بحيث تكون أكثر قدرة على التعامل مع العولمة والكيانات المصرفية العملاقة التي تتشكل في عصر التكتلات الكبيرة على مستوى العالم.

الكلمات المفتاحية: اندماج، المصارف، المالية، العولمة، البنوك، التنمية.

Jurisprudential Adaptation of Mergers of Financial Banks

Abdel Ghani Al-Nabawi Abdel Ghani Ali

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tufna Al-Ashraf, Dakahlia, Egypt.

Email: abdelgany2020@azhar.edu.eg

Abstract:

The process of economic development globally is linked to several determinants, including the performance and activities of banks, which are linked to all countries of the world, not to a country per se, which puts all countries in the challenge of development and expansion of their various banking activities. This expansion includes the adoption of policies of bank mergers, which has become an urgent necessity to confront the phenomenon of global financial conglomerates in light of the phenomenon of globalization, and their inability to coexist with these blocs. The research aims to show the phenomenon of mergers of banks of all types, forms and conditions, to highlight the basic principles that must be taken into account when merging, and the international situation in this regard, in light of the global financial blocs, the creation of major economic entities capable of global competition, countering international hegemony, financing giant projects and supporting development, and rescuing the merged banks from stumbling and bankruptcy, as well as the position of Islamic jurisprudence on bank mergers, and to show the positive effects of banking mergers as one of the tools that help improve the competitiveness of banks. The research yielded a number of findings, the most important of which is that banking consolidation under globalization is an imperative for small banks, and an agreement to maximize the return of large banks, as it improves the competitiveness of merged entities and enjoys economies of scale, increases the ability to apply banking technology, reduces the cost of performing banking services, upgrades their quality and restructures banks, so that they are better able to deal with globalization and the giant banking entities that are formed in the age of large conglomerates worldwide.

Keywords: Merger, Banks, Finance, Globalization, Banks, Development.







المقدمة

الحمد للهِ رب العالمين، فصَّلَ الأحكامَ وبين الحلال والحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله أنزل الكتاب بالحق والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين- صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعلى آله وأصحابه صلاة تنشرح بها الصدور، وتهون بها الأمور، وسلم تسليماً كثيراً مادامت الدهور. أما بعد...

فإن علم الفقه من أجلِّ العلوم على الإطلاق، وأرفعها منزلة، وأعظمها شرفًا، وذلك؛ لأنه مستمد من كتاب الله ومن سنة نبيه- صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وصدق رسول الله- صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حيث قال في الحديث الذي رواه عنه معاوية بن أبي سفيان «مَنْ يُردِ الله بِهِ خَيرًا يُفَقِّهُ في الدِّينِ»(۱).

إن العلوم تشرف بشرف مقصودها، وتسمو بنبل غاياتها، وإن أشرف مقصود، وأنبل مطلوب، ما فيه بلاغ إلى مرضاة الله _ عَرَّفِجَلَّ _، وذلك لا يتم إلا بالوقوف على ما أحله الله وما حرمه، وسبيل معرفة ذلك التفقه في الدين؛ ولذلك اهتم العلماء فأنفقوا فيه أنفاس أوقاتهم، وكرائم أموالهم، وصرفوا له جواهر أفكارهم، فأكثروا فيه من التأليف والتصنيف؛ لمواكبة الأحداث والنوازل، وبخاصة جانب المعاملات، فكان لزامًا علينا أن نقتدي بهم، ونسير على نهجهم.

فهذه دراسة مستلة من رسالة الدكتوراة الخاصة بي المقدمة لقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، تحت عنوان:

"التكييف الفقهي لاندماج المصارف المالية دراسة فقهية مقارنة".

لقد أصبح اندماج المصارف ضرورة ملحة؛ لا غني عنها؛ لمواجهة ظاهرة التكتلات الاقتصادية والمالية التي أملتها الاتفاقيات الدولية في ظل ظاهرة العولمة، والتي تستهدف فيها حماية المنافسة المشروعة، والابتكارات النافعة للبشرية.

ويعد الاندماج صورة من صور القوة الاقتصادية للدول التي تعتمد أنظمتها على شريعة الإسلام الخالدة التي تدعو إلى بناء الكيانات الكبرى وتنمية المال

⁽۱) أخرجه البخاري في صحيحه، (۲٥/۱)، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، رقم: (۷۱)، ط: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

والمحافظة عليه؛ ففي التنزيل الحكيم قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلنَّقُوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدُوَٰنِ ﴿ (١).

لقد تمكن الاندماج المصرفي من تكوين وحدات مصرفية كبيرة الحجم قادرة على المشاركة بنسبة كبيرة في تمويل خطط التنمية، بما تقدمه من تسهيلات ائتمانية مناسبة وقادرة في نفس الوقت على الحصول على الخبرات الفنية والإدارية، تمكنها من تقديم الخدمات المصرفية بكفاءة أكبر وبتكلفة أقل (٢)، ومن ثم فإن الاندماج المصرفي يعتبر خير وسيلة لمواجهة الكيانات الأجنبية، وأداة بقاء أو استمرار الكيانات الوطنية في القيام بدورها وتقديم خدماتها وإرضاء طموح عملائها"ً.

ثانيًا: أهمية وأهداف الموضوع:

يهدف البحث إلى بيان ظاهرة اندماج المصارف بكافة أنواعها وصورها وشروطها، وإبراز المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها عند الاندماج، والوضع الدولي في هذا الشأن في ظل التكتلات المالية العالمية، وإيجاد كيانات اقتصادية كبرى قادرة على المنافسة العالمية، ومجابهة الهيمنة الدولية، وتمويل المشروعات العملاقة ودعم التنمية، وإنقاد المصارف المندمجة من التعثر والإفلاس، وكذلك بيان موقف الفقه الإسلامي من اندماج المصارف، وإظهار الآثار الإيجابية لعملية الاندماج المصرفي كأحد الأدوات التي تساعد في تحسين القدرة التنافسية للبنوك.

ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:

١- إبراز أثر الاندماج المقترح على تحسين أداء المنظومة المصرفية، والذي سيكون متوافقًا مع الرؤية الاستراتيجية الشاملة للبنوك مستقبلاً كما يكون معززًا لخطط البنوك.

⁽١) سورة المائدة الآية رقم: (٢).

⁽٢) ينظر: الاندماج المصرفى بين العولمة ومسئولية اتخاذ القرار، بركان زهية (ص: ١٧٣، وما بعدها)، بحث بمجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسيبة بن بو على بالشلف، الجزائر، سنة النشر: ٢٠٠٥م.

⁽٣) ينظر: اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، د/ محمد إبراهيم موسى (ص: ١٣٩)، ط: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، تاريخ النشر: ٢٠١٠م.



- ٢- الحاجة إلى بحث الأحكام التي تعالج هذه المسألة، وتسهيل عملية اندماج
 المصارف أو المؤسسات التى قد وجدت أنه الخيار الأفضل لها.
- ٣- كون الاندماج المصرفي يمس قطاعًا حساسًا وفعالاً في التنمية الاقتصادية من خلال أساليبه العملية في ضبط معدلات التضخم، وإعادة التوازن للاقتصاد.
- 3- إثراء المكتبة الإسلامية بالبحوث الفقهية التي تتعلق بالنوازل الفقهية المعاصرة، وبيان أقوال الفقهاء فيها، وبخاصة المعاملات التي تتعلق بحياة الناس واهتماماتهم، ومسايرة الواقع والتطور في الكتابة الفقهية.

رابعًا: الدراسات السابقة:

كل ما كتب في هذا الموضوع بعد البحث والتحري - على حد علمي وجهدي - يتناوله من الناحية القانونية والاقتصادية، من حيث مفهومه وإطاره التنظيمي فقط، ومعظمها أبحاث قصيرة في مجلات قانونية واقتصادية، أو ورقات بحثية مقدمة لمؤتمرات علمية، ولا توجد بها أي إشارة من قريب أو بعيد إلى الناحية الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بالاندماج المصرفي، كما أن هذا البحث قد تناول الآثار المترتبة على الاندماج المصرفي في الاقتصاد والفقه الإسلامي؛ ولذلك سنذكر بعض الدراسات التي صلة بموضوعنا هذا ومنها:

- 1- اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، د/ محمد إبراهيم موسى، الناشر: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، تاريخ النشر: ٢٠٠٨م، وقد تناول هذه الدراسة بيان مفهوم الاندماج المصرفي وشروطه ودوافعه وضوابطه، وسوف أتناول هذا البحث في نقاط مغايرة تماماً لهذا العنوان وذلك في بيان التكييف الفقهي للاندماج المصرفي والأحكام الفقهية المتعلقة به.
- ٢- الاندماج المصرفي بين العولمة ومسئولية اتخاذ القرار، د/ بركان زهية، بحث منشور ضمن مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسيبة بن علي بالشلف، الجزائر، تاريخ النشر: ٢٠٠٥م، وقد تناول هذا البحث ماهية الاندماج المصرفي وأهم دواعي ومبررات الدمج المصرفي وإيجابيات وسلبيات الدمج المصرفي من الناحية الاقتصادية، وإرساء الاندماج المصرفي في ظل العولمة، بينما تناول هذا البحث بيان التكييف الفقهى للاندماج المصرفي، والآثار المترتبة على هذا البحث بيان التكييف الفقهى للاندماج المصرفي، والآثار المترتبة على

الاندماج المصرفي في الاقتصاد والفقه الإسلامي الذي لم يتناوله الباحث في بحثه نظرًا للتخصص الدقيق "العلوم الاقتصادية" الذي كتب فيه الباحث.

خامسًا: منهج البحث:

تتلخص أبرز معالم منهج البحث في النقاط الآتية:

- ١- تقتضى طبيعة البحث أن يُتبع فيه المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، حيث أقوم باستقراء وتتبع الجزئيات، ثم تحليلها للوصول إلى استنباط الحكم الشرعى منها.
- ٢- كتابة الآيات القرآنية برسم المصحف، مع عزوها إلى سورها، ذاكرًا اسم السورة ورقم الآية، ووضع النُّص القرآني الكريم بين قوسين هكذا ﴿.....﴾؛ تمييزًا لكلام رب العالمين - سبحانه وتعالى- عن كلام البشر، وكذلك وضع الحديث النبوى الشريف بين قوسين هكذا «......»؛ ليتميز كلام سيد البشر -صَلَّالُلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن كلام غيره.
- ٣- تخريج الأحاديث النبوية وفقًا للأصول المعتمدة في ذلك، مع ذكر درجة الحديث - إن لم يكن موجودًا في الصحيحين- مستعينًا في ذلك بكتب التخريج والحديث، مع بيان الجزء، والصفحة، والكتاب، والباب، ورقم الحديث.
- ٤- أقوم بمشيئة الله تعالى بالتأصيل لمفهوم الاندماج المصرفي، وشروطه، وضوابطه، وتكييفه الفقهي، وبيان الآثار المترتبة على الاندماج المصرفي في الاقتصاد والفقه الإسلامي.
- ٥- بالنسبة للمسائل التي ذكرها أصحاب المذاهب الفقهية واستنباطات المعاصرين سوف أقوم بعرضها عرضاً مقارنا بين المذاهب المعتمدة مع تحرير محل النزاع وذكر أدلتهم، ومناقشتها، وبيان الرأى الراجح، وسبب رجحانه وسبب خلاف الفقهاء، والثمرة المترتبة على اختلافهم مع إبراز جهد الباحث في هذه المسائل، وبيان الرأى الشخصى.
- ٦- إذا كانت المسألة من النوازل الفقهية التي لم تبحث فأركز البحث عنها من خلال:



- أ- تصور المسألة المراد بحثها تصورًا دقيقًا قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره.
 - ب- تكييف المسألة على المسائل المشابهة لها التي تكلم عنها الفقهاء.
- ج- إن لم أجد لها شبيهًا سابقًا، أتتبع القواعد الفقهية التي يمكن تخريج المسألة عليها، أو إلحاقها بأحد فروعها.
 - ٧- وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
 - ٨- تذييل البحث بالفهارس التي تبين ما تضمنه البحث، وهي كما يأتي:

أولًا: فهرس الآيات القرآنية.

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

رابعاً: فهرس المصطلحات الفقهية، والاقتصادية.

خامسًا: فهرس المصادر والمراجع.

سادسًا: فهرس تفصيلي للبحث.

سادسًا: خطة البحث:

يحتوي البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

<u>المقدمة:</u> وتشمل التعريف بموضوع البحث، وأهمية وأهداف الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.


 المبحث الأول: ماهية الاندماج المصرفي، وأنواعه، وضوابطه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الاندماج المصرفى.

المطلب الثاني: أنواع الاندماج المصرفي.

المطلب الثالث: دوافع وضوابط نجاح الاندماج المصرفي.

• المبحث الثاني: موقف الفقه الإسلامي من اندماج المصارف، وفيه مطلبان:



المطلب الأول: تكييف الاندماج المصرفي على عقد الشركة. المطلب الثاني: تكييف الاندماج المصرفي على الحوالة.

• المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الاندماج المصرفي في الاقتصاد والفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الاندماج المصرفى في الاقتصاد. المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاندماج المصرفي في الفقه الإسلامي.

- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.
 - الفهارس العامة للبحث.



المبحث الأول ماهية الاندماج المصرفي، وأنواعه، وضوابطه

تمهيد وتقسيم:

ترتبط عملية التنمية الاقتصادية عالميًا بعدة محددات منها أداء وأنشطة البنوك التي ترتبط بدورها بدول العالم كافة وليس دولة بذاتها، الأمر الذي يضع الدول كافة أمام تحديات التطوير والتوسع في أنشطتها المصرفية المختلفة، ويشمل هذا التوسع اتباع سياسات الاندماج المصرفي الذي باتت ضرورة ملحة لمجابهة ظاهرة التكتلات المالية العالمية في ظل ظاهرة العولمة، وعدم قدرتها على التعايش أمام هذه التكتلات.

ومما لا شك فيه أن عمليات اندماج البنوك ليست ظاهرة جديدة على المجتمع المصرفي سواء في مصر أو في العالم خاصة خلال فترة الثمانيات والتسعينات من القرن الماضي، حيث شهدت عمليات دمج هائلة بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية ثم أوروبا واليابان، كما شهدت الدول النامية التي عانت من أزمات مالية ومصرفية حالات لدمج البنوك.

وقد أثار موضوع اندماج البنوك الكثير من الجدل في الأوساط المالية والاقتصادية، حيث يرى بعض الخبراء أن عمليات الدمج تحقق الكثير من المزايا التي ينتجها اقتصاد الوفورات الكبيرة وزيادة الكفاءة والمنافسة، في حين يرى البعض الآخر أن هناك عمليات دمج قد تمت بالفعل ولكنها لم تحقق النتائج المرجوة منها(۱).

وبذلك فإن الاندماج المصرفي يؤثر ويتفاعل مع المحيط الاقتصادي، مما يؤدي إلى حدوث آثار إيجابية يجب تنميتها وتعزيزها، وآثار سلبية تؤثر على البنوك المندمجة من جهة، وعلى الاقتصاد ككل من جهة أخرى، مما يستدعي استحضار الحيطة والحذر، وحتى يحقق الدمج النتائج الإيجابية فإن ذلك يستلزم التعرض إلى تعريفه، وأنواعه، وشروطه وضوابطه، والمؤثرات التي تؤثر فيه، وهذا ما سوف

⁽۱) ينظر: العولمة المصرفية، د/ عصام الدين أحمد أباظة (ص: ٥٩٥)، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، سنة النشر: ٢٠١٠م.

التكييف الفقهي لاندماج المصارف المالية دراســـــــة فقهيــــــة مقارنـــــة

نتناوله بشيء من التفصيل في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: مفهوم الاندماج المصرفي.
 - المطلب الثاني: أنواع الاندماج المصرفي.
- المطلب الثالث: دوافع وضوابط نجاح الاندماج المصرفي.



المطلب الأول مفهوم الاندماج المصرفي

بدأت المصارف العالمية الكبرى الاستعداد لمواجهة القرن الواحد والعشرين وما يحمله من تحديات كبيرة، حيث شهدت عمليات الاستحواذ والتملك والدمج نموًا كبيرًا سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي؛ وذلك في ظل كل من الانفتاح العالمي والتحرر المالي اللذين جعلا العالم سوقًا واحدًا مما كان له أكبر الأثر على مجريات الأوضاع الاقتصادية عمومًا، وعلى حركة الأسواق المالية خاصة.

ونتناول في هذا المطلب بيان ماهية الاندماج، والفرق بينه وبين ما يشبهه من النظم، وذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الاندماج المصرفي

الاندماج المصرفي مصطلح مركب من مفردين: الاندماج، والمصرفي، ولبيان معنى المصطلح المركب لا بد من التعريف بمفرداته كل على حدة، ومن ثم تعريفه كمصطلح مركب وصولًا إلى التعريف الجامع المانع.

أولاً: تعريف الاندماج لغة واصطلاحًا:

الاندماج في اللغة: مصدره اندمج مشتق من الفعل الثلاثي المجرد دمج، يقال: دمج الليل دموجًا أي أظلم، ودمج على القوم أي دخلهم بدون استئذان، وأدمج الشيء لفه في ثوبه، وتدامجوا على الشيء: اجتمعوا(۱)، ويقال دمج الشيء دموجًا إذا دخل الشيء واستحكم فيه، فالاندماج يعني دخول الشيء في الشيء واستحكامه فيه(۱)، ويتضح مما سبق أن الاندماج يستخدم للتعبير عن دخول الشيء في الشيء، وأن اندماج شيئين يكون بدخول أحدهما في الآخر.

الاندماج في الاصطلاح: عُرِّف بأنه: اتفاق بين مؤسستين أو بنكين أو أكثر؛

⁽۱) ينظر: لسان العرب لابن منظور (۲/ ۲۷٤)، مادة: دمج، مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الحنفى الرازى (ص: ۱۰۷).

⁽٢) ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى: (١/ ١٨٩)، مادة: دمج.

لضم كافة الموارد الخاصة بهما، والاتحاد بوحدة واحدة ليتحول الناتج إلى كيان واحد يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن المؤسسات أو المصارف التي اندمجت، وفقدت شخصيتها الاعتبارية المستقلة (١٠).

ثالثًا: تعريف المصرفي لغة واصطلاحًا:

مصطلح المصرفي نسبة إلى المصرف، وعُرِّف في اللغة بأنه: المكان الذي يتم فيه مبادلة العملة، ومنه صرف الدراهم إذا باعها بدراهم أو دنانير(٢)، وبه سمى البنك مصرفًا وقناة؛ لصرف ما تخلف من الماء بعد اكتفاء الأرض (٢)، والصرف لغة: رد الشيء عن وجهه أو إبداله بغيره، يقال: صرفه يصرفه صرفًا إذا رده، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَآ أُنْزِلَتُ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُمْ مِّنْ أَحَدِثُمَّ ٱنصَرَفُوا ۖ ﴾ ﴿ نَ أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه، ومنه تصريف الرياح صرفها من حال إلى حال(٥).

ومن خلال ما سبق يتبين أن كلمة المصرف، أو البنك تطلق على المكان الذي تتداول فيه الأموال إما بالأخذ، أو السحب، أو الإيداع، أو غيرها من طرق التعامل في المصارف.

تعريف المصرف في الاصطلاح:

المصرف هو محل الصرف(١)، هذا وقد عرف الفقهاء الصرف بعبارات كثيرة

⁽١) ينظر: أثر الاندماج على المؤسسات التمويلية والمصرفية الإسلامية المعاصرة، د/ منيف محمد الشمري (ص:٤)، رسالة دكتوراه بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، السودان، تاريخ النشر: ٢٠١٥م.

⁽٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٣٤)، مادة: الميم.

⁽٣) ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٧٥)، مادة: صرف، القاموس الفقهي، د/ سعدي أبو حبيب (ص: ٢١٠)، مادة: صرف، ط: دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م،

⁽٤) سورة التوبة: الآية ١٢٧.

⁽٥) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد بن على المناوى (٢١٥/١)، مادة: صرف، ط: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، لسان العرب (٩/ ١٨٩).

⁽٦) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني



متعددة وبتعاريف مختلفة، غير أن هذه التعاريف في مجموعها لا تخرج كلها عن معنى مبادلة النقد بالنقد.

- فقد عرفه الحنفية بأنه: بيع الأثمان بعضها ببعض (١٠).
- وعرفه المالكية بأنه: بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، كبيع الذهب بالفضة، أما بيع النقد بنقد مثله، كبيع الذهب بالذهب، أو بيع الفضة بالفضة، فهو المراطلة (٢)، أو المبادلة كبيع النقد بمثله عددًا (٢).
 - وعرفه الشافعية بأنه: بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره ''.
 - وعرفه الحنابلة بأنه: بيع نقد بنقد^(ه).
- أما الظاهرية: فقد جاء في المحلى ما يدل على أنهم يطلقون الصرف على بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والفضة بالذهب، والدراهم بالدنانير كذلك، وقد ورد في قولهم: "ومن باع ذهبًا بذهب بيعًا حلالًا، أو فضة بفضة كذلك، أو فضة بذهب كذلك، مسكوكًا بمثله أو مصوغين، أو مصوغًا بمسكوك، فوجد أحدهما بما اشترى من ذلك عيبًا قبل أن يتفرقا بأبدانهما، فهو بالخيار...، وهو مخير بين أن يستبدله وبين أن ينقض الصرف في مقدار ما وجد رديئًا"(1).

(١٠٣/٢)، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

⁽۱) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (۲/۱٤)، ط: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ۱٤١٤هـ - ۱۹۹۳م.

⁽۲) المراطلة: مفاعلة من الرطل، والرطل- بفتح الراء وكسرها- معيار يوزن أو يكال به، يختلف باختلاف البلاد وهو في مصر اثنتا عشرة أوقية، والأوقية اثنا عشر درهماً. ينظر: المعجم الوسيط (۳۵۲/۱)، مادة: رطل، تاج العروس (۲۹/ ۷۸)، مادة: رطل.

⁽٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (٢/٣)، ط: دار الفكر.

⁽٤) ينظر: مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج (٣٦٩/٢).

⁽٥) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى (٢٢١/٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (٢٦٦/٣)، ط: دار الكتب العلمية.

⁽٦) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري (٧/ ٤٥٩)، ط: دار الفكر - بيروت.

- أما الزيدية فيعرفون الصرف بأنه: بيع الذهب والفضة بذهب أو فضة، أو بيع مخصوص فيعتبر لفظه، أو أي ألفاظ البيع^(١).
- أما الإمامية فيعرفون الصرف بأنه: بيع الأثمان بالأثمان، أي بيع الذهب والفضة مسكوكين أو لا، وسمي بيعها صرفًا؛ لمناسبة اشتمالها على الصوت عند تقلبيها بالبيع والشراء، وربما قيل بكونه منقولًا من التصريف، وهو كثرة التصرفات في وجوه المعاوضات^(۲).
- أما الإباضية فيعرفون الصرف بأنه: تحويل كل من المتبايعين فضة أو ذهبًا من عنده إلى الآخر تعاوضًا حاضرًا، أو تبديل الفضة أو الذهب بالآخر، أو يجلسه حاضرًا، فتبديل فضة بفضة، أو ذهب بذهب أيضًا صرف (٢٠).

وبالنظر في التعريفات السابقة للفقهاء يلاحظ أن هذه التعاريف وإن كانت تتباين في عباراتها إلا أنها تتوحد في النقطة الجوهرية، وهي أن الصرف نوع من البيوع، ويتم فيه مبادلة النقود بعضها ببعض، سواء اتفقت الأجناس أم اختلفت، ومع ذلك فإن هناك اختلافًا يسيرًا بين الفقهاء في تصنيف عملية المبادلة.

ولا فرق في ذلك عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بين أن يُباع الجنس بجنسه، كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وبين أن يُباع بغير جنسه كالذهب بالفضة، فكل ذلك يسمونه صرفًا.

وخالفهم في ذلك فقهاء المالكية، حيث إنهم قسموا بيع النقد بالنقد إلى ثلاثة أقسام: مراطلة، ومبادلة، وصرف، وعنوا بالمراطلة: بيع النقد بمثله وزنًا، وبالمبادلة: بيع النقد المسكوك بمثله عددًا، وبالصرف: بيع النقد بنقد من غير صنفه، كبيع

⁽١) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى (٣٨٥/٣)، ط: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٤هـ- ١٩٧٥م، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (ص: ٥٥٣)، ط: دار ابن حزم.

⁽٢) ينظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن النجفي (٢/٢٤)، تحقيق: على الأخوندي، ط: دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، بيروت - لبنان ١٩٨١م.

⁽٣) ينظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش (٦٠٣/٨)، ط: دار الفتح، دار التراث العربي - ليبيا- الطبعة الثانية:١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.



الذهب بالفضة، أو بيع أحدهما بالفلوس(١).

فبعد سرد هذه المعاني التي تحتويها كلمة الصرف، وتعاريف الفقهاء في الاصطلاح لهذا المصطلح يمكن أن نستخلص منها أن العلاقة بين التعريف الاصطلاحي والمعاني اللغوية المذكورة كانت ظاهرة وواضحة.


تعريف المصرف بالاعتبار المعاصر: عرف العلماء المعاصرون المصرف عدة تعريفات، كل يعرفها حسب فهمه للعمل المصرفي وسنختار بعضًا من هذه التعريفات، ومنها ما يلي:

- 1- فقد عرفه البعض بأنه: كل محل تجاري يقوم بتجارة المعادن النفيسة والنقود، والأوراق الممثلة للنقود، والوساطة بين أصحاب رؤوس الأموال، ومن تعوزهم تلك الأموال من هيئات، أو شركات تتسلم ودائع الجمهور وتستثمر الجزء الأكبر منها، ثم تدفع تلك الودائع عند الطلب بشيكات (٢).
- ٢- وقد عرف المصرف أيضًا بأنه: مؤسسة تتلقى أموال الغير في شكل ودائع مصرفية يومية، فهي تتمتع بامتياز الوصول إلى هذه الأموال، وتشكل فيها أموال المودعين، بالنسبة لأموال المساهمين أضعافًا مضاعفة، وإن قاربها في ذلك شركات المساهمة (٢).

ومن هنا كان للمصرف أهمية كبيرة في مساعدة التجارة والصناعة والزراعة؛

(۱) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن مكرم العدوي (۲/ ۱٤۲)، ط: دار الفكر- بيروت، تاريخ النشر:۱٤۱٤هـ- ۱۹۹٤م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (۲/۳)، نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن، د/ ريان توفيق خليل (ص: ۲۳۵)، ط: دار الفتح للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى: ۱٤۳٥هـ- ۲۰۱٤م.

- (۲) ينظر: النظم النقدية والمصرفية، د/ عبد العظيم مرعي (ص: ٣٦١)، ط: مكتبة الأنجلو المصرية، تنظيم الاستثمار المصرفي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د/ خالد عبد الله الحافي (ص: ١٣٦)، ط: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى: ٢٠١٠م.
- (٣) ينظر: ماهية المصرف الإسلامي، أ.د/ رفيق يونس المصري، مجلة الاقتصاد الإسلامي (٢١/١٠)، العدد ٢٧، سنة النشر: ١٩٩٨م، العمل المصرفي الإسلامي في ظل القوانين السارية، د/ عبد القادر جعفر، (ص: ١١)، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية بدبي، ٢٠٠٩م.



ليتعاون مع العاملين في كل مجال بحسب ما يهيئ لهم من اختصاصات وأنشطة.

ثالثًا: تعريف الاندماج المصرفي كمصطلح مركب: تعددت التعريفات الهادفة إبراز حقيقة الاندماج المصرفى في النظم الاقتصادية والقانونية متبنية معيارًا يعتمد على الطريقة المتبعة في إجراء عملية الاندماج، وفيما يأتي ذكر لبعضها وهي على النحو التالي:

١- يرى البعض تعريف الاندماج المصرفى بصفة عامة وشمولية على أنه: اتفاق يؤدى إلى اتحاد بنكين أو أكثر وذوبانهما إراديًّا في كيان مصرفي واحد؛ بحيث يكون الكيان الجديد ذا قدرة عالية، وفعالية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين الكيان المصرفي الجديد (١٠).

ويتضح من هذا التعريف أن الاندماج المصرفي بهذا المعنى يعتبر أحد وسيلتين للنمو والبقاء والاستمرار، حيث من المعروف أن البنك قد ينمو من الداخل من خلال العمليات المصرفية التي يقوم بها وحده في إطار التوظيف الكفء لموارده المتاحة، ومن ناحية أخرى فإن البنك قد ينمو من الخارج من خلال الاندماج مع بنك أو بنوك أخرى، بهدف الانتقال من وضع تنافسي معين إلى وضع تنافسي أفضل، يستوى في ذلك أن يكون الكيان الناتج من الاندماج هو نفسه أحد الكيانات المندمجة، أو كيانًا جديدًا لم يكن موجودًا من قبل نتيجة اختفاء الكيانات المصرفية المندمحة.

٢- وعرف بعض الباحثين الاندماج المصرفي أيضًا بأنه: هو تحرك جماعي نحو التكتل

والتكامل والتعاون بين بنكين أو أكثر لإحداث شكل من أشكال التوحد، يتجاوز النمط والشكل الحالى إلى خلق كيان أكثر قدرة وفاعلية على تحقيق أهداف كانت مستعصية التحقيق قبل إتمام عملية الاندماج (أ.

⁽١) ينظر: العولمة واقتصاديات البنوك، د/ عبد المطلب عبد المجيد (ص: ١٥٣)، ط: الدار الجامعية بالإسكندرية، سنة النشر: ٢٠٠١م، العولمة المصرفية، د/ عصام الدين احمد أباظة (ص: ٦٠٠).

⁽٢) ينظر: العولمة الاجتياحية، د/ محسن الخضيرى (ص: ٣١٩)، ط: مجموعة النيل العربية، مصر، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م، الاندماج المصرفي وأبعاده وعلاقته بزيادة القدرة التنافسية للبنوك، د/



ويتضح من هذا التعريف أن الاندماج المصرفي ينتقل من وضع تنافسي معين إلى وضع تنافسي أفضل بغرض تحقيق أبعاد ثلاثة:

البعد الأول: المزيد من الثقة والطمأنينة والأمان لدى جمهور العملاء والمتعاملين.

البعد الثاني: خلق وضع تنافسي أفضل للكيان المصرفي الجديد تزداد فيه القدرة التنافسية للبنك الجديد، وفرص الاستثمار والعائد وإدارة الموارد والدخل الجديد بشكل أكثر فعالية وكفاءة وإبداع.

البعد الثالث: إحلال كيان إداري جديد أكثر خبرة لكي يؤدي وظائف البنك بدرجة أعلى كفاءة، ومن ثم يكتسب الكيان المصرفي الجديد شخصية أكثر نضجًا وأكثر إشراقًا من جانب العاملين بمستقبل وظيفي أكثر أمانًا(۱).

ومن خلال استعراض التعريفات السابقة يمكن اعتبار أن الاندماج المصرفي هو: عبارة عن الاتحاد بين مؤسستين مصرفيتين أو أكثر تحت إدارة واحدة، فالاندماج قد يؤدي إلى زوال كل المصارف التي شاركت في تلك العملية، وبالتالي ظهور مصرف جديد له صفته القانونية المستقلة، وقد يؤدي الدمج إلى زوال أحد المصارف من الناحية القانونية وضم هذا المصرف إلى المصرف الدامج الذي يمتلك كافة حقوق المصرف المدموج، ويلتزم بكافة التزاماته قبل الغير، فالاندماج قد يكون جزئيًّا من خلال التملك والاستحواذ على حصص مؤثرة من أسهم الملكية للمصارف وقد يكون كليًّا، كما أن نطاق عمليات الاندماج لا تقتصر داخل حدود الدولة الواحدة فقط، بل يمكن أن يتعداها إلى الدول الأخرى (۲).

فالاندماج المصرفي في ظل العولمة يعتبر ضرورةً حتميةً للبنوك الصغيرة، واتفاقًا لتعظيم العائد للبنوك الكبيرة، حيث إنه يؤدي لتحسين القدرة التنافسية للكيانات المندمجة والتمتع بوفورات الحجم الكبير، وزيادة القدرة على تطبيق

عبد المطلب عبد المجيد (ص: ٤)، ط: أكاديمية السادات للعلوم الإدارية- مركز البحوث والاستشارات والتطوير، مجلة البحوث الإدارية، سنة النشر: ٢٠٠٦م.

⁽۱) ينظر: اقتصاديات البنوك من الأساسيات إلى المستحدثات منهج متكامل، د/ عبد المطلب عبد المجيد (ص: ٤٤٨، ٤٤٩)، ط: الدار الجامعية- الإسكندرية، الطبعة الأولى: ٢٠١٥م.

⁽٢) ينظر: العولمة المصرفية، د/ عصام الدين أحمد أباظة (ص: ٦٠١، ٦٠٠).

تكنولوجيا العمل المصرفي، وتخفيض تكلفة أداء الخدمات المصرفية، والارتقاء بجودتها وإعادة هيكلة البنوك، بحيث تكون أكثر قدرة على التعامل مع العولمة والكيانات المصرفية العملاقة التي تتشكل في عصر التكتلات الكبيرة على مستوى العالم(۱).

(۱) إن العالم اليوم يعيش عصر التكتلات والكيانات الاقتصادية الكبيرة والعملاقة، ولا مكان للمصارف الصغيرة؛ لأنها لن تستطيع المنافسة، وخير دليل على ذلك وجود البنوك الكبيرة في أوروبا وأمريكا وهي تندمج مع بعضها البعض.

وتشير التقارير إلى تزايد عدد الاندماجات المصرفية في العالم إلى ما يفوق (٤٠٠٠) حالة، وقد بلغت القيمة السوقية لهذه الاندماجات (٢٠٠) مليار دولار عام ١٩٩٤م، وأخيراً (٩٠٠) مليار دولار ١٩٩٩م، ونتيجة لهذه الاندماجات برزت على الساحة الدولية المصارف العملاقة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية انخفض عدد البنوك التجارية من (١٢٣٤٦) بنك عام ١٩٩٠م إلى (٢٢٨٧) بنك عام ٢٠٠٧م، وبلغ عدد الاندماجات خلال تلك الفترة (٢٤١١)، وبلغ متوسط الاندماجات في العالم خلال الفترة نفسها حوالي (٤١٤) بنكاً بقيمة (٢٤٠) مليار دولار مقابل المصارف الصغيرة بـ (١١٠٠) مليار دولار، وفي الوقت الحالي يبلغ متوسط عدد اندماج البنوك سنوياً (٣٠٣).

وفي الاتحاد الأوروبي انخفضت عدد البنوك الأوربية ما بين عامي ١٩٩٧م إلى ٢٠٠٣م من (٩٥٠٠) إلى (٧٥٠٠)، ونتج عن ذلك تكوين أكبر خمسة بنوك في أوروبا، B.N.PParibas في فرنسا، وR.R. Banco Santander Central Hispano غي أسبانيا، و Intesa Bsci إيطاليا، Natwest- Roval في استكلندا. ينظر: العولمة وتأثيرها على العمل المصرفي الإسلامي، د/ علاء الدين الزعتري (ص: ١٦٥٨، وما بعدها)، بحث بمؤتمر كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة، واقع الاندماج المصرفي في ظل العولمة المالية، إيمان ديجاوي، هاجر فتاح (ص: ٥٥، ٢٠)، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير، جامعة العربي التبسي بالجزائر، سنة النشر: ٢٠١٥م- ٢٠١٦م.

وقد تغير المشهد المصرفي العربي تغيراً كثيراً، وتم رصد تحولات وتطورات جذرية في الأسواق المصرفية وتزايد اندماج البنوك عربياً، ففي لبنان استحوذ بنك فرنسبنك على كل من بنك طعمة عام ١٩٩٣م، ويونيفرسال بنك عام ١٩٩٩م، وبنك البقاع عام ٢٠٠٣م، والبنك اللبناني للتجارة عام ٢٠٠٧م، وكذلك تملك بنك عودة كل من بنك الاعتماد التجاري للشرق الأوسط عام ١٩٩٧م، وبنك الشرق للتسليف عام ١٩٩٨م، وأدكوم بنك ١٩٩٨م، كما اندمج كل من الايد بنك في بنك البحر المتوسط عام ٢٠٠٦م، كما توسعت البنوك اللبنانية عبر الحدود ضمن



=

العالم العربي مثل بنك لبنان والمهجر، وبنك ببلوس، وبنك الاعتماد، وبنك عودة.

وفي الإمارات العربية المتحدة تم الاندماج بين بنكي: الخليج الأول، وأبو ظبي الوطني بإجمالي أصول بلغت (٦٤٢) مليار درهم بما يمثل أكبر كيان في الشرق الأوسط.

كما تم اندماج بنكي مسقط وعمان التجاري في بنك واحد باسم بنك مسقط وبلغت أصوله حوالي (٣٤٢) مليار دولار، وتم اندماج بنك الأهلي التجاري في البحرين مع بنك الكويت المتحد في لندن لتكوين شركة قابضة في البحرين بقيمة (٣٠٤) مليون دولار.

وفي السودان تم اندماج بنك القضارف للاستثمار في مصرف الادخار والتنمية الاجتماعية عام ٢٠٠٦م. وفي الأردن تم دمج الشركة الأردنية للاستثمارات المالية مع بنك فلادلفيا عام ١٩٩٨م. وفي تونس تم دمج ثلاثة مصارف وهم: الشركة التونسية للبنك "البنك المسيطر"، وبنك التنمية للاقتصاد التونسي، والبنك القومي للتنمية السياحية عام ١٩٩٩م، ودمج بنك تونس والإمارات للاستثمار في الاتحاد الدولي للبنوك عام ١٩٩٨م.

وفي مصر تمت عمليات دمج قسري منذ عام ١٩٦٠م، ثم في عام ١٩٧١م صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٤٢٢) لسنة ١٩٧١م متضمناً مزيداً من الاندماجات، وفي فترة التسعينات حدثت عدة اندماجات أخرى فرضتها التطورات المحلية والدولية السريعة المتعلقة بتحرير تجارة الخدمات المالية في إطار تطبيق اتفاقية الجات والاتجاه نحو إقامة كيانات اقتصادية ومصرفية كبيرة، بالإضافة إلى وجود عدد من البنوك تعاني من مشاكل مزمنة وليست لها حلول سوى الدمج والتصفية، وبما أنه لا يقبل تصفية البنوك فإن الدمج هو العلاج السريع والقاطع لمشاكل هذه البنوك الضعيفة، والدمج الإجباري يتطلب توفير الدعم والمساندة من البنك المركزي على ضرورة أن يتم وفقاً لشروط جيدة وتحقق العائد للطرفين.

ومن تلك الاندماجات: اندماج بنك الاعتماد والتجارة (مصر) مع بنك مصر عام ١٩٩٣م، واستحوذ البنك الأهلي المصري على البنك العربي الأمريكي عام ١٩٩٨م بمدينة نيويورك ليصبح أحد فروع البنك الأهلي الموجود بالخارج، وقد بلغت قيمة هذه الصفقة نحو (٢٢) مليون دولار تحت رقابة مزدوجة من السلطات المصرفية والولايات المتحدة الأمريكية.

ويذكر أن البنك الأهلي المصري كان أكبر المساهمين في البنك العربي الأمريكي، والذي انخفض رأس ماله من (١٠٠) مليون دولار إلى (٢٠) مليون دولار فقط في أعقاب الأزمة المالية التي تعرضت لها البنوك الأمريكية في دول أمريكا اللاتينية في منتصف الثمانينات.

وتم أيضاً دمج البنك العقاري العربي مع البنك العقاري المصري في عام ١٩٩٩م؛ لينتج عن ذلك الدمج البنك العقاري المصري العربي، كم تم أيضاً دمج بنك إكستريور في بنك مصر عام ٢٠٠٤م، ومن أشهر الاندماجات التي تمت في مصر بنك النيل والمصرف الإسلامي الدولي، والبنك المصري المتحد في "المصرف المتحد". ينظر: الاندماج المصرفي وخصخصة

الضرع الثاني: العلاقة بين الاندماج والدمج والاستحواذ.

تتداخل بعض المصطلحات القانونية مع بعضها الآخر إذا كان هناك تقارب في المعاني؛ ولذا فلابد من تمييز الاندماج عن كل مصطلح قد يشتبه به، وفيما يلي بيان العلاقة بين الاندماج والدمج والاستحواذ على النحو التالى:

أولاً: العلاقة بين الاندماج والدمج:

- ١- يتفقان في أنهما لا يردان إلا على شركات متمتعة بالشخصية المعنوية، وذمة مالية مستقلة، بحيث ينتج عن ذلك انقضاء شخصية الشركة المندمجة، وانتقال جميع ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة.
- ٢- يختلفان في أن الاندماج عمل اتفاقى اختياري، في حين أن الدمج عمل غير إرادى يتم من خلال تدخل حكومي أو تنظيمي من الجهات الرقابية والسلطات النقدية، وذلك في حالة تعثر مصرف والخوف من انهياره، فتأمر تلك السلطات بإدماجه في مصرف آخر إذا كان القانون يسمح لها بذلك (١٠).

ثانيًا: العلاقة بين الاندماج والاستحواذ:

يتشابه كل من الاستحواذ والاندماج في أنهما وسليتان لتكوين كيانات اقتصادية كبيرة، كما أنهما يحققان نفس المزايا عن تكوين نفس المزايا الناجمة عن تكوين المجموعات الاقتصادية من تركيز الاندماج، وزيادة الانتشار في الأسواق، وخلق قوة احتكارية، ويزداد هذا التشابه عندما يكون الاستحواذ كاملاً، ومما زاد الخلط بينهما تداول البعض لهما على أنهما يؤديان نفس المعنى (٢).

ويمكن تمييز مصطلح "الاستحواذ" بالتمثيل له بأن تقدم المنشأة الكبيرة (أ) على شراء المنشأة الصغيرة (ب) مقابل دفع قيمة صفقة الشراء إلى مساهمي المنشأة

البنوك، د/ عبد المطلب عبد المجيد (ص: ١٧٣- ١٩٦)، العولمة المصرفية، د/ عصام الدين أحمد أباظة (ص: ٦٣٤- ٦٣٧).

⁽١) ينظر: اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، د/ محمد إبراهيم موسى (ص: ٤١).

⁽٢) ينظر: الاندماج المصرفي، د/ علاء الدين حسين عباس (ص: ٤٣)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، تاريخ النشر: ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.



الثانية، إما نقدًا أو بثمن آجل، ما يستتبع ذلك زيادة حجم المنشأة (أ) وتلاشي (ب) بمساهميها، وهي عملية تتم عن طريق السيطرة، تحصل المنشأة على حصة مسيطرة من أسهم منشأة أخرى بغرض السيطرة (١).

وتتم عملية الاستحواذ بين مصرف كبير ومصرف صغير أو أكثر، والمصرف الصغير يذوب في المصرف الكبير ويحمل اسمه في الغالب.

ومن ثم يعد الاستحواذ درجة من درجات الاندماج المصرفي؛ حيث ينتج عنه اندماج لكافة الأصول وخصوم الطرفين؛ لينتج عنهما مصرف جديد لتحقيق أهداف معينة في ظل ظروف معينة (٢).

ومن خلال ما سبق يتضح أن الاندماج يتميز بطبيعة اتفاقية تكون نتاج عمل إرادي قوامه إرادة الطرفين لتكوين شخص اعتباري جديد، وتكون سلطة اتخاذ القرار في البنوك الحكومية بقرار من الوزير المختص، أما في البنوك الخاصة يكون قرار الاندماج بناءً على موافقة الجمعيات العامة للمساهمين، أو مجالس الإدارة.

ويسبق عملية الاندماج مراحل تتمثل في مرحلة المفاوضات التي تشمل إجراء الدراسات الداخلية، وإعداد برتوكول خاص بعملية الاندماج موضحًا الكيفية التي سيتم على أساسها تقدير وتقييم أصول وخصوم المشروعات الداخلة في عملية الاندماج.

⁽۱) ينظر: اندماج الشركات (المفهوم والأشكال والآثار) دراسة مقارنة بتنظيمات إقليمية ودولية، د/ عبد العزيز بن سعد الدغيثر (ص: ۱٦).

⁽۲) وهو ما حدث في مصر إبان دمج عدد من البنوك في مصر؛ حيث رأت الحكومة أن دمج عدد من البنوك ضرورة لعلاج الخسائر التي لحقت بالبنوك المدمجة، فقد تم دمج بنك مصر إكستريور في بنك مصر عام ٢٠٠٤م، وبنك النيل والمصرف الإسلامي الدولي وبنك التجارة والتنمية في "المصرف المتحد"، فضلاً عن تطبيق المبادئ التي قررتها اتفاقية جنيف لتحرير الخدمات المالية. ينظر: اقتصاديات البنوك من الأساسيات إلى المستحدثات منهج متكامل، د/ عبد المطلب عبد المجيد (ص: ٤٤٧)، مشروعية الاندماج المصرفي والآثار المترتبة عليه، د/ خالد عبد القادر محمود عيد، (ص: ٤٤٨)، بحث منشور بجامعة المنصورة، كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، سنة النشر: ٢٠١٤م.

ويجب أن تتم عملية الاندماج بين شركات قائمة بالفعل، وتتمتع بالشخصية المعنوية، وذمة مالية مستقلة؛ لكي يتسنى انتقال أصول وخصوم الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة، بحيث لا يبقى سوى الشخصية المعنوية للشركة الجديدة أو الضامنة^(۱).

⁽١) ينظر: اندماج الشركات من الوجهة القانونية، د/ أحمد محمد محرز، (ص: ٦٧، ٦٨)، بند: ٦٠، ط: دار النهضة العربية، سنة النشر: ١٩٩٧م، مشروعية الاندماج المصرفي والآثار المترتبة عليه، د/ خالد عبد القادر محمود عيد، (ص: ٤٤٩، ٤٥٠).



المطلب الثاني أنواع وصور الاندماج المصرفي

تتعدد أنواع الاندماج المصرفي مع تنوع وتعدد الأسباب والدوافع والظروف والأهداف المستقبلية من عملية الدمج، ومن ثم فإن مجمل هذه العناصر يجعل للدمج المصرفي أنواعاً متعددة، ولكل نوع من هذه الأنواع دواعي استخدام ومقتضيات ومحاذير يجب أخذها في الاعتبار، وعلى هذا يمكن لنا أن نحدد أنواع وصور الاندماج المصرفي في فرعين على النحو التالي:

الضرع الأول: أنواع الاندماج المصرفي.

أولاً: الاندماج المصرفي من حيث طبيعة نشاط الوحدات المندمجة:


يمكن تقسيم الاندماج المصرفي من حيث طبيعة نشاط الوحدات المندمجة إلى ثلاثة أنواع، حيث تتعدد أنواع الاندماج المصرفي الناتجة عن ارتباط بنكين معًا سواء كان البنكان يعملان في أنشطة متماثلة، أو يعملان في أنشطة غير متماثلة، وسواء كانت الخدمات التي يقدمها كل منهما متشابهة أو مختلفة، ومن ثم ينقسم الاندماج المصرفي طبقًا لهذا المعيار إلى الأنواع التالية:

1- الاندماج المصرفي الأفقي: ويقصد به الاندماج الذي يتم بين وحدات مصرفية سواء كانت تعمل في ذات النشاط، أو تعمل في أنشطة مترابطة مثل بنوك الاستثمار والأعمال، أو البنوك التجارية (١).

وجدير بالذكر أن الاندماج المصرفي الأفقي هو النوع الغالب من أنواع الاندماج؛ حيث يهدف ذلك النوع من الاندماج إلى تجنب الازدواجية في أداء النشاط، ومثال ذلك ما حدث مؤخرًا من اندماج البنك العقاري المصري في البنك العقاري العربي (٢).

⁽۱) ينظر: اقتصاديات البنوك من الأساسيات إلى المستحدثات منهج متكامل، د/ عبد المطلب عبد المجيد (ص: ٤٥٥)، اندماج المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، د/ محمد الفزيع (ص: ٢١٤٧).

⁽٢) ينظر: أثر الدمج المصرفي على طبيعة الجهاز المصرفي المصري، د/ أحمد فرحات أحمد (ص:



٢- الاندماج المصرفي الرأسي: ويقصد به حالة الاندماج التي تتم بين البنوك الصغيرة في المناطق المختلفة والبنك الرئيس في المدن الكبيرة أو العاصمة، بحيث تصبح هذه البنوك الصغيرة وأفرعها امتدادًا للبنك الكبير.

ومن أمثلة الاندماج الرأسي ما شهده القطاع المصرفي المصري من حالة دمج خمسة عشر بنكًا من بنوك التنمية في المحافظات بالبنك الوطني للتنمية الأم في القاهرة، حيث تم اندماج ثلاثة عشر بنكًا اعتبارًا من نهاية ديسمبر ١٩٩٢م، واندماج اثنين آخرين خلال عام ١٩٩٣م (١٠).

٣- الاندماج المصرفي المختلط أو المتنوع: ويقصد بهذا النوع من الاندماج المصرفى ذلك النوع الذى يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في أنشطة مختلفة غير مترابطة فيما بينهما، مثل الاندماج الذي يتم بين أحد البنوك التجارية وأحد البنوك المتخصصة، أو أحد البنوك المتخصصة وبين بنك استثمار وهو ما يعنى اختلاف الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك الجديد، ويفيد ذلك أن البنك الجديد سوف يؤدى مزيدا من الخدمات إلى العملاء مما يكسبه مزايا تنافسية كبيرة (٢).

ثانيًا: الاندماج المصرفي من حيث العلاقة بين الوحدات المصرفية المندمجة:

يعتمد هذا المعيار على مدى اتفاق إرادات الوحدات المندمجة، وما إذا كان الاندماج قد تم بموافقتها أم جبرًا عنها، ووفقًا لهذا المعيار يمكن تقسيم الاندماج المصرفي إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي:

١- الاندماج الطوعى أو الإرادي: ويطلق عليها أيضاً الاندماج الودى، وهو الذى يتم بموافقة كل من إدارة البنك الدامج والبنك المندمج بهدف تحقيق مصلحة

٢٩)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، سنة النشر: ٢٠٠٩- ٢٠١٠م.

⁽١) ينظر: اندماج وخصخصة البنوك، د/ طارق عبد العال حماد (ص: ٨)، ط: الدار الجامعية بالإسكندرية، سنة النشر: ٢٠٠٣م، العولمة المصرفية، د/ عصام الدين أباظة (ص: ٦٠٣).

⁽٢) ينظر: أثر الدمج المصرفى على طبيعة الجهاز المصرفى المصرى، د/ أحمد فرحات أحمد (ص: ۳۰، ۳۱).



مشتركة (۱)، وهنا يقوم المصرف الأول بتقديم عرض لشراء المصرف الثاني، وفي حالة الموافقة يقوم المصرف الدامج بشراء أسهم المصرف المدموج، ويدفع قيمة هذه الأسهم نقدًا أو على شكل أسهم (۲).

ويعتبر الاندماج الطوعي من أكثر أنواع الاندماج شيوعًا، ويلزم لإتمام الاندماج وجود إدارة ذات كفاءة عالية في كل من البنك الدامج والبنك المندمج، كما يجب وجود وعي تام لدى كل من البنكين بأهداف ومكاسب الاندماج، وأن تراعي المصلحة الوطنية في ذلك (٣).

Y- الاندماج المصرفي القسري: وهو الاندماج الذي تلجأ إليه السلطات النقدية في آخر المطاف لتنقية الجهاز المصرفي من البنوك المتعثرة، أو التي تكون على وشك الإفلاس والتصفية، أو غير قادرة على مسايرة التوجهات الاقتصادية والمصرفية العالمية مثل معيار الملاءة أو كفاية رأس المال وفقاً لمقررات لجنة بازل (٤).

فالسلطات النقدية للعديد من الدول تلجأ للاندماج القسري نتيجة لتعثر أحد البنوك، مما يستلزم الأمر دمج هذا البنك في أحد البنوك الأخرى الناجحة، ومن ثم فاللجوء إلى هذا النوع من الاندماج القسري يتعين أن يتم بصفة استثنائية طبقًا لظروف تحددها السلطات النقدية للدولة من أجل خدمة الاقتصاد الوطني بها بشكل عام وقطاعها المصرفي بشكل خاص (٥).

وهذا ما حدث في مصر حيث تم دمج بنك الاعتماد والتجارة في بنك مصر عام ١٩٩٣م، وذلك بمساعدة البنك المركزي المصري، حيث قدم لبنك مصر قرضًا

⁽١) ينظر: الاندماج المصرفي (النشأة والتطور والدوافع والآثار) د/ محمود التوني (ص: ٧٥).

⁽٢) ينظر: الدمج المصرفى، د/ طارق محمود عبد السلام (ص: ٤٢٢).

⁽٣) ينظر: العولمة واقتصاديات البنوك، د/ عبد المطلب عبد المجيد (ص: ١٦٢).

⁽٤) ينظر: اندماج البنوك كإحدى آليات التطوير المصرفي، د/ رمزي صبحي مصطفي الجرم (ص: ٣١).

⁽٥) ينظر: إطار محاسبي مقترح لترشيد قرارات الاندماج المصرفي (دراسة نظرية تطبيقية على البنوك في مصر)، د/ محمد حسن عبده حسن، (ص: ٢٩)، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر- كلية التجارة، سنة النشر: ٢٠٠٣م.

قيمته مليار جينه بدون فوائد يسدد بعد عشر سنوات، وأيضاً ما حدث في دمج بنك مصر إكستريور في بنك مصر في نهاية عام ٢٠٠٤م(١).

وتجدر الإشارة إلى أن قانون البنك المركزي في كثير من الدول العالم يسمح لها بإصدار قرار بدمج البنوك، وحتى في الحالات التي لا يوجد فيها نص صريح بجواز ذلك، فإن البنك المركزي يمكنه تحقيق ذلك إذا هدد بإغلاق البنك المتعثر مما يدفعه إلى البحث عن بنك يندمج معه، كما أن سياسة الدمج المصرفي تعتبر وسيلة تلجأ إليها كثير من الدول لإعادة هيكلة قطاعها المصرفي لا سيما في أوقات الأزمات، كما حدث في بعض دول أمريكا اللاتينية وآسيا.

فالاندماج في هذه الحالة يكون بديلاً مقبولاً لزوال الوحدات المصرفية المتعثرة، وتقدير ذلك متروك للسلطات النقدية في ضوء ظروف الواقع المصرفي القائم.

٣- الاندماج المصرفي العدائي: ويقصد به الاندماج الذي يلقى معارضة من إدارة المصرف المدموج، وهذه المعارضة تكون نتيجة لعدم قبول إدارة المصرف المدموج السعر المعروض لها من إدارة المصرف الدامج، أو تكون المعارضة نتيجة لرغبة إدارة المصرف المدموج في ممارسة النشاط المصرفي على وجه الاستقلال، وهنا يلجأ المصرف الدامج إلى مساهمي المصرف المستهدف مباشرة ويشترى أسهمهم، ويقوم بتجميع هذه الأسهم وشرائها عن طريق الأوراق المالية ('').

الفرع الثاني: صور الاندماج المصرفي.

هناك صورتان للاندماج، وهما الاندماج بطريق الضم، والاندماج بطريق المزج، وسوف نشير بإيجاز إلى هاتين الصورتين:

الصورة الأولى: الاندماج بطريق الضم: ويتم ذلك بقيام بنك بضم بنك

⁽١) ينظر: الدمج المصرفى الدمج المصرفى (دراسة نظرية وتطبيقية على الواقع المصرفى المصرى والعربي)، د/ طارق محمود عبد السلام (ص: ٤٢٣)، العولمة المصرفية، د/ عصام الدين أحمد أباظة (ص: ٦٠٤).

⁽٢) ينظر: أثر الدمج المصرفى على طبيعة الجهاز المصرفى المصرى، د/ أحمد فرحات أحمد (ص: .(٣٣




آخر أو أكثر بحيث ينقضي البنك الآخر، وتؤول جميع حقوقه والتزاماته إلى البنك الدامج، ويكون الاندماج بالضم قائمًا على الإبقاء المؤقت على مجلس الإدارة الموحد للبنكين معًا، ويظل البنك الدامج قائمًا وتزول شخصية البنك المندمج (١).

الصورة الثانية: الاندماج بطريق المزج: يتم من خلال إحداث مزيج متفاعل بين بنكين أو أكثر، وفيه تزول الشخصية المعنوية لكل من المصرفين، وتنتقل أصولهما وخصومها إلى البنك الجديد، وهذه الطريقة رغم ما تثيره من بعض الصعوبات؛ نظراً لكثرة نفقاتها وطول المدة الزمنية التي تستغرقها، إلا أنها تظهر المعنى الدقيق والحقيقي لعملية الاندماج، حيث تبرز حقيقة هذا العمل الإداري وتبين مضمونه، طالما أنه يسفر عن شخص معنوي جديد، وليس فقط مجرد ابتلاع من الشركة الأقوى اقتصادياً للشركة الأقل قوة (٢).

(١) ينظر: الاندماج المصرفي، د/ علاء الدين حسين عباس (ص: ٢٨).

⁽٢) ينظر: اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، د/ محمد إبراهيم موسى (ص: ٤٩)، مشروعية الاندماج المصرفي والآثار المترتبة عليه، د/ خالد عبد القادر محمود عيد (ص: ٤٥٠).



المطلب الثالث دوافع وضوابط الاندماج المصرفي

توجد عدة محفزات تكفل عملية اندماج البنوك، ولكن لكي ينجح الاندماج المصرفى لابد أن يتم وفق شروط وضوابط تنظم عملية الاندماج، وهذا ما سيتم التعرض له بالتفصيل من خلال هذا المطلب في ثلاثة فروع على النحو التالي:

الضرع الأول: دوافع اندماج البنوك.

هناك العديد من الأسباب والدوافع كانت وراء الاندماج المصرفي ولعل من أهمها ما يلي:

- ١- تعظيم القيمة السوقية للبنوك المندمجة من خلال تقليل التكلفة، وزيادة الإيرادات، وتحقيق أرباح أفضل من خلال تقديم خدمات مصرفية جديدة(١) بالتحول إلى البنوك الشاملة (٢) داخل الصناعة المصرفية، وهذا يخلق لتلك البنوك مركزًا متميزًا، وتوسيع نطاقها الجغرافي (٢٠).
- ٢- تنويع محفظة التوظيف نتيجة لجميع الموارد التي تتيح مدى أكبر من التوظيف بما يؤدي إلى انخفاض المخاطر المصرفية وتأمين تدفق الإيرادات.
- ٣- إن تحرير تجارة الخدمات المصرفية، وتطبيق معايير كفاية رأس المال كلها من

⁽١) كإنشاء الشركات وبيعها وصناديق الاستثمار والتمويل التأجيري والتنمية العقارية. ينظر: البنوك والتجارة الإلكترونية، د/ السيد أحمد عبد الخالق (ص: ٩)، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، العدد الخامس والعشرون، سنة النشر: ١٩٩٩م.

⁽٢) وهذا يمكنها من البقاء والاستمرار في تقديم الخدمات لأفراد المجتمع، ومنافسة البنوك الأجنبية في تطوير خدماتها، بحيث تشمل وظائف غير تقليدية كالتأجير التمويلي، ونشاط أمناء الاستثمار، وإعداد دراسات الجدوى، والتوريق والوساطة في مجالات التأمين والشحن. ينظر: العولمة واقتصاديات البنوك، د/ عبد المطلب عبد المجيد (ص: ٨٣).

⁽٣) ينظر: اندماج البنوك كإحدى آليات التطوير المصرفي، د/ رمزي صبحى الجرم (ص: ٤٧)، استراتيجية النمو المصرفي من خلال عمليات الاندماج المصرفي، ضيف روفية (ص: ٦٠).



الدوافع الأساسية نحو تزايد الميل إلى إحداث المزيد من الاندماج المصرفي (١).

- 3- إن سياسة الإصلاح الاقتصادي والتحول إلى آليات واقتصاديات السوق، ومن ثم التحرر من القيود، أدت إلى زيادة حدة المنافسة بين البنوك، وبالتالي تسعى إلى الاندماج المصرفي لزيادة قدراتها التنافسية.
- ٥- إن الدافع التنظيمي لدى السلطات النقدية قد يكون سببًا مؤسسيًا للقيام بالاندماج المصرفي والتشجيع عليه، فقد تقرر السلطات النقدية إدماج بعض البنوك بغرض تنظيم الجهاز المصرفي؛ ليتواكب مع الهوية المنهجية التي يسير عليها الاقتصاد القومي ومرحلة التحول بها(٢).
- ٦- الأزمات الاقتصادية العالمية والأزمات المصرفية وما نتج عنها من تغير في البنوك العالمية أدت إلى الاندماج لتحسين أوضاعها ومعالجة تعثرها المالي^(۲).
- ٧- ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتطبيقها في مجال العمل المصرفي، وهو الأمر الذي يشكل أحد دعائم الوجود في الأسواق المحلية والعالمية وقدرة البنوك على الاستمرارية والمنافسة، فالمصارف الصغيرة والمتوسطة لا تستطيع تبني ذلك الشكل المطلوب في ضوء ارتفاع تكاليف اقتنائها، ومن ثم يعد الدمج المصرفي أحد الوسائل الضرورية اللازمة لخفض هذه التكاليف، وضمان الاستمرارية في الأسواق بالمواصفات الفنية والتكنولوجية المطلوبة .

الفرع الثاني: الشروط اللازمة لإتمام عملية الاندماج المصرفي.


ينبغي على البنوك الراغبة في الاندماج أن تكون على قدرٍ كبيرٍ من الإدراك والوعي الحقيقي بمسئولية الاندماج وبالتزاماته حتى يكون الاندماج ناجحًا بين كل

⁽١) ينظر: الاندماج المصرفي بين العولمة ومسئولية اتخاذ القرار، بركان زهية (ص: ١٧٨).

⁽۲) ينظر: اقتصاديات البنوك من الأساسيات إلى المستحدثات، د/ عبد المطلب عبد المجيد (ص: ٤٦٠، ٤٥٩).

⁽٣) ينظر: استراتيجية النمو المصرفي من خلال عمليات الاندماج المصرفي، ضيف روفية (ص: ٦٠)، اندماج المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، د/ محمد الفزيع (ص: ٢١٤٥).

⁽٤) ينظر: العولمة المصرفية، د/ عصام الدين أحمد أباظة (ص: ٦٠٩).



من البنكين الدامج والمندمج، كما يجب على البنوك المتداخلة في عملية الاندماج أن تتعايش مع الدمج باعتبار الدمج مهمة استراتيجية طويلة المدى لتأثيرها الرئيسي والبنياني على مستقبل البنك والسوق المصرفي المحلى والدولي على حد سواء(١٠)، ومن ثم فإن الشروط اللازمة للاندماج المصرفى تتمثل في الآتى:

- ١- أن تتوافر رغبة حقيقية صادقة لدى القائمين على عملية الاندماج المصرفي.
- ٢- إعداد الدراسات الكافية الوافية التي توضح النتائج المتوقعة عن حدوث الاندماج والجدوى الاقتصادية والاجتماعية له، وذلك لكى تتحقق النتائج المطلوبة من الاندماج المصرفي التي تتمثل في معالجة الاختلالات القائمة بالفعل داخل المصارف الراغبة في الاندماج، وأيضاً لإقامة توازنات حركية دافعة لنجاح عملية الاندماج، وضمان عدم تعرض الاندماج لأية نتائج غير متوقعة .
- ٣- أن يتم اختيار اسم الكيان المصرفي الجديد والعلامة التجارية، ومجلس الإدارة والخدمات المصرفية التي سيتم التعامل فيها وتقديمها وغيرها (٢٠).
- ٤- أن يتم الاندماج بين البنوك في ظل الظروف العادية بموافقة كل من إدارة البنك الدامج والبنك المندمج، على ألا يتم اللجوء للاندماج الإجباري إلا في حالة الضرورة الملحة لذلك وفي أضيق الحدود، وتلجأ إليه السلطات النقدية لتنقية الجهاز المصرفي من البنوك المتعثرة، أو التي على وشك الإفلاس والتصفية (٤).
- ٥- إيجاد التنسيق الفعال من وحدات البنوك المندمجة واللوائح والقوانين
- (١) ينظر: مدخل متكامل لفن ومهارات إجراء التحالفات الاستراتيجية وحيازة المزايا التنافسية في عصر العولمة، د/ محسن أحمد الخضيرى (ص: ١٩)، ندوة الأبعاد الاقتصادية والإدارية للاندماج المصرفي، سنة ١٩٩٩م.
- (٢) ينظر: اندماج البنوك كإحدى آليات التطوير المصرفى، د/ رمزى صبحى الجرم (ص: ٣٨، ٣٩)، أثر الدمج المصرفي أثر الدمج المصرفي على طبيعة الجهاز المصرفي المصري، د/ أحمد فرحات (ص: ٥٧).
 - (٣) ينظر: مشروعية الاندماج المصرفي والآثار المترتبة عليه، د/ خالد عبد القادر عيد (ص: ٤٥٤).
 - (٤) ينظر: العولمة الاجتياحية، د/ محسن أحمد الخضيرى (ص: ٣٣١).



والقرارات مع وضع شبكة داخلية للاتصالات على درجة عالية من الكفاءة، وإشاعة روح الاطمئنان لكل العاملين.

- ٦- توفير كل من الموارد المالية والبشرية اللازمة لإتمام عملية الدمج المصرفي (١).
- ٧- العمل على علاج مشاكل المراكز المالية والسيولة، وتطوير النظم الإدارية ولوائح العمل والعمالة الزائدة وغيرها من المشاكل، وذلك من خلال إعادة الهيكلة المالية والإدارية (٢).

الفرع الثالث: ضوابط الاندماج المصرفي.

لكي ينجح اندماج البنوك لا بد من وجود عدة ضوابط وهي كالتالي:

1- توافر المعلومات الكافية عن البنوك المشاركة في عملية الاندماج، وتعميق مبدأ الشفافية في الكيان المصرفي الجديد، وهو يتطلب إتاحة كل البيانات التفصيلية عن كل مصرف داخل عملية الاندماج من حيث حجم الودائع، والقروض والاستثمارات، وقيمة الديون المتعثرة، ودرجة كفاية المخصصات، والاحتياطيات والعمليات خارج الميزانية، وكل البيانات المتعلقة بالمركز المالي، إلى جانب بيانات عن العمالة وتخصصاتها ودرجة مهاراتها وخبراتها، وكذلك الهيكل التنظيمي والوظيفي لكل مصرف داخل في عملية الاندماج (۲).

والمعيار في نجاح عملية الاندماج أو فشلها هو مدى مصداقية هذه المعلومات، فالمصداقية في المعلومات تنتج القرار الرشيد بالإقدام على الاندماج من عدمه، ولذلك يتوقف النجاح على عملية الاندماج من عدمه على مدى الشفافية التي يتم من خلالها التعامل⁽²⁾.

٢- أن لا يؤدي اندماج المصارف أو المؤسسات المالية إلى حدوث احتكار في

- (١) ينظر: العولمة واقتصاديات البنوك، د/ عبد المطلب عبد المجيد (ص: ١٧٣).
 - (٢) ينظر: العولمة المصرفية، د/ عصام الدين أحمد أباظة (ص: ٦١٧)،
- (٣) ينظر: اقتصاديات البنوك من الأساسيات إلى المستحدثات، د/ عبد المطلب عبد المجيد (ص: ٤٦٥).
- (٤) ينظر: اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، د/ محمد إبراهيم موسى (ص: ٧٧)، مشروعية الاندماج المصرفي والآثار المترتبة عليه، د/ خالد عبد القادر محمود عيد، (ص: ٤٥٥، ٤٥٥).



الخدمات التي يقوم على تقديمها للجمهور والأفراد.

- ٣- أن لا يؤدي الاندماج إلى فوات مصلحة شرعية معتبرة، كضياع حقوق المساهمين أو المودعين كلها أو بعضها^(۱).
- ٤- توافر مجموعة من الحوافز المشجعة على الاندماج المصرفي، مثل تقديم دعم مالي، أو قروض مساعدة بدون فائدة تسدد بعد مدة معينة، أو الحصول على إعفاءات ضريبية وغيرها (٢).

(١) ينظر: العولمة المصرفية، د/ عصام الدين أحمد أباظة (ص: ٦١٩).

⁽٢) ينظر: العولمة المصرفية، د/ عصام الدين أحمد أباظة (ص: ٦١٧)، الاندماج المصرفي بين العولمة ومسئولية اتخاذ القرار، بركان زهية (ص: ١٨٠).



المبحث الثاني موقف الفقه الإسلامي من اندماج المصارف

يعتبر التأصيل الفقهي للاندماج بين المصارف والشركات من الأولويات البحثية في الاقتصاد الإسلامي؛ نتيجة لحداثة نشأتها، ولكونها لم تحظ بالقدر الضروري من البحث رغم ظهورها بقوة وبوتيرة متصاعدة في العقدين الأخيرين بسبب إكراهات العولمة الاقتصادية، وما فرضته من ضرورة الحاجة إلى التكتلات الاقتصادية القادرة على الصمود في وجه التحديات.

وباستقراء موضوع اندماج المصارف في الفقه الإسلامي لم أعثر على المصطلح؛ لحداثة أنشطة البنوك، وظهور مصطلحات لم تكن مستخدمة لدى الفقهاء الأُول^(۱)، غير أن الفقه الإسلامي لم يضق يوماً بحكم^(۱)؛ فهو حياة الأمة ومبعث التقدم والتحضر فيها، فهو دستور وقانون وحاكم وسلطان ... إنه بكلمة مختصرة: هوية شعب وكيان أمة^(۱)، فقد نقل ابن القيم عن الإمام أبي حنيفة - رَحَمَهُ اللهُ - قوله: "إنه لا يجوز للقسَّامين (النين يقسمون العقار بالأجرة أن يشتركوا؛ فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم زادوا عليهم الأجرة" (أ).


⁽۱) وفي مثل ذلك ينبغي تحقيق المناط وهو: التحقق من وجود علة الحكم في شيء حتى نطبق عليه حكمًا شرعيًا، وهذا يتطلب معرفة عملية بالشيء. ينظر: الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي، د/ محمد أنس الزرقا (ص: ٢٨)، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد (١٩)، العدد الثاني، تاريخ النشر: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

⁽٢) وقد قعد الفقهاء لذلك: "تغير الأحكام بتغير الأزمان"، فالأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام الاجتهادية التي لا نص فيها، بل دليلها القياس أو المصلحة، أما القواعد الكلية، والمبادئ العامة، والأحكام الجزئية التي ورد فيها نص، فإنها لا تتغير ولا تتبدل.

⁽٣) ينظر: موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، د/ محمد نعيم محمد هاني ساعي (٣/١).

⁽٤) القُسَامة: ما يعزله الْقَاسِم لنفسه من رَأْس المال ليكون أجرًا له، كما يأخذ السماسرة رسمًا مرسومًا لا أجرًا معلومًا، كتواضعهم أن يأخذوا من كل ألف شيئًا معينًا. ينظر: لسان العرب (١٢/ ٤٨٠)، مادة: قسم، المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٥).

⁽٥) ينظر: الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ص: ٢٠٧)، ط: مكتبة دار البيان، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٩٤).



كما ذكر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من فقهاء الحنابلة احتكار الصِّنْف (١) وقالا: "بأن هذا من البغي في الأرض والفساد الذي يمنع به قطر السماء".

كما ذكروا احتكار العمل (٢)، وهؤلاء جميعًا يجب على ولى الأمر التسعير عليهم ومنعهم من ممارسة سلطتهم الاحتكارية، وهذا يفيد مراعاة المصلحة وهي من قبيل السياسة الشرعية (٢).

ويعد اندماج البنوك من هذا النوع إذا أدى إلى منع أو تقييد المنافسة بين الشركات والمؤسسات الوطنية، أو في السوق بصفة عامة، أو عندما يحتمل معه تكوين مركز احتكاري في سلعة، أو خدمة معينة، أو في نطاق السوق الجغرافية.

وبناءً على ما سبق يمكن أن نسير في اتجاه التكييف الفقهي لاندماج المصارف، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

⁽١) ومفاده: اقتصار بعض الناس على التجارة في صنف معين بمنع الناس من بيعه إلا لهم، ثم هم يبيعون للناس كما يريدون، واحتكار الخدمات والأعمال مثله.

⁽٢) ينظر: الحسبة في الإسلام، لابن تيمية الحراني (ص: ٢٣، ٢٤)، ط: دار الكتب العلمية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم الجوزية (٢/ ٦٤٠)، ط: دار عالم الفوائد -السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ.

⁽٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٩٥).



المطلب الأول تكييف الاندماج على عقد الشركة.

إن الاندماج نوع شركة (١)، والشركة مشروعة، ومندوب إليها وهي باب من أبواب تنمية المال (٢)، وهي من المقاصد الكبرى والضروريات الخمس في شرع

(۱) الشركة في اللغة: مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر، والشركة: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك. ينظر: المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (۱/ ۳۱۱)، لسان العرب لابن منظور (۱/ ۲۱۸).

وفي اصطلاح الفقهاء: عرفها الحنفية بأنها: عقد بين المتشاركين في الأصل والربح. ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الزَّبِيدِي (١/ ٢٨٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٩٩).


وعرفها المالكية بأنها: إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، أي: أن يأذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما. ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/ ٣٤٨).

وعرفها الشافعية بأنها: ثبوت الحق (أي التصرف) في الشيء الواحد لشخصين فأكثر على جهة الشيوع. ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين النووي (١٤/ ٦٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٣/ ٢٢١).

وعرفها الحنابلة بأنها: الاجتماع في استحقاق أو تصرف. ينظر: المغنى لابن قدامة (٥/ ٣).

(۲) وقد عنى القرآن الكريم بقضايا المال بذكره أكثر من ثمانين مرة، وقد سمى الله - عَزَّقِجَلَّ - المال خيراً فقال عز شأنه: ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ سورة العاديات الآية: ٨. ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (٢٤/ ٥٦٧)، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

وقال سعيد بن المسيب، قال: "لَا خَيْرُ فِيمَنْ لَا يُحِبُّ الْمَالَ لِيَصِلَ بِهِ رَحِمَهُ، وَيُؤَدِّيَ بِهِ أَمَانَتَهُ، وَيَسْتَغْنِيَ بِهِ عَنْ خَلْقِ رَبِّهِ"، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٨/٤٤)، باب: التوكل بالله - عَنَّجَرَّ- والتسليم لأمره تعالى في كل شيء، حديث رقم: (١١٩٤)، ط: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١/ ٢٣٨)، كتاب: الأدب والزهد والطب وعيادة المريض، حديث رقم: (٦٣)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، وقال فيه: رواه ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَسِ مَرْفُوعًا، وفي إسناده: العلاء بن مسلمة، بيروت، لبنان، وقال فيه: رواه ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَسَ مَرْفُوعًا، وفي إسناده: العلاء بن مسلمة،



الله $^{(1)}$ ، ومن ثم فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية $^{(7)}$ ، والمالكية $^{(7)}$ ، والشافعية $^{(3)}$ ، والحنابلة (٥) إلى جواز انضمام شركة من شركات العقود إلى شركة المضاربة، ويتحقق ذلك حينما يكون العامل شريكاً بالمال في الأولى، وبالعمل في الثانية، واندماج البنوك صورة من صور انضمام الشركات.

ولكن وضعوا قيداً لذلك وهو ألا يؤدي ضم (اندماج) المصارف إلى احتكار $^{(1)}$

وهو وضاع، وقد رواه البيهقى في الشعب.

والاحتكار في اللغة: جمع السلع وحبسها إلى الغلاء، والاسم منه حكرة. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٨٩)، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيبي (٤٦/١).

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريفه تبعاً لمفهومه عند كل منهم: فعند الحنفية: هو أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب

⁽١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (٣/ ٢٧٤).

⁽٢) ينظر: بدائع الصنائع، للإمام الكاساني (٦/ ٧٧).

⁽٣) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد (٤/ ٣٨، ٣٩)، بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي (٣/ ٤٦٣).

⁽٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (٦/ ٣٧١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للخطيب الشربيني (٢/ ٣١٩).

⁽٥) ينظر: المغني (٥/ ٢٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي (٤/ 071, 771).

⁽٦) حيث ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية إلى حرمة الاحتكار الذي يترتب عليه إضرار وتضيق على الناس، وأن يكون في وقت ضيق وضرورة وتدعو إليه حاجة الناس، وهذه الصورة منطبقة على اندماج البنوك إذا أدى هذا الدمج إلى احتكار السلع والأموال والخدمات، أو منع أو تقييد المنافسة بين الشركات والمؤسسات الوطنية، أو في السوق بصفة عامة فإنه يكون محرمًا. ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩) البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٧/ ٣٦٠)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٤)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٦٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٦)، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (٧/ ٥٧٢)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن عبد الله الشوكاني (ص: ٥١٥)، ط: دار ابن حزم، مشروعية الاندماج المصرفي والآثار المترتبة عليه، د/ خالد عبد القادر محمود (ص: ٤٦٦)، أثر الاندماج على المؤسسات التمويلية والمصرفية الإسلامية المعاصرة، د/ منيف محمد الشمرى (٥٨).

=



الشرائع (٥/ ١٢٩).

وعند المالكية: هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق، أما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار. ينظر: المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن الباجى (٥/ ١٥).

وعند الشافعية: الاحتكار هو أن يشتري القوت وقت الغلاء؛ ليمسكه ويبيعه بعد ذلك بأكثر من ثمنه للتضيق على الناس. ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي (٣/ ٤٧٢). وعند الحنابلة: هو أن يشتري قوت الآدمي للتجارة، ويحبسه ليقل فيغلو. ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي (٣/ ١٨٧).

ويلاحظ من هذه التعريفات أن الفرق بين تعريف الحنفية والشافعية: أن الشافعية يشترطون شراء الأقوات في حال الغلاء حتى يتحقق الاحتكار، بينما الحنفية لا يشترطون ذلك، فالاحتكار يتحقق عندهم سواء في حال الرخص أو الغلاء.

ومن الواضح أن الاحتكار في العصر الحالي أصبح غير قاصر على الأفراد، حيث لم يعد شأناً خاصاً بمالك سلعة ما في قرية أو مصر ما، بل امتد إلى الشركات والدول؛ حيث أصبح من الممكن أن تقوم دولة أو شركة بالاحتكار بسلطة ما، وتستخدمه بطرق ذكية جدًا وتحت ستر قانونية لتصفية حسابات سياسة معينة، وأحياناً لغايات غير سياسة، وهذا ما يسميّه بعضهم بالاحتكار العالمي أو الدولي. ينظر: الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع، د/ أسامة السيد عبد السميع (١/ ١١)، ط: دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، سنة النشر: ٢٠٠٧م.

وعلى ضوء التطور الحاصل لنطاق الاحتكار هذا؛ فإن الحاجة إلى تعريف معاصر للاحتكار أصبح أمراً ملحاً، وهو ما حدا بالفقهاء المعاصرين إلى تعريف الاحتكار تعريفاً يطابق الواقع. وفي هذا السياق عرفه الدكتور أسامة عبد السميع بقوله: احتكار شخص مادي أو معنوي، فرداً كان أو مجموعة كسلطة ما، طعاماً كان أو غيره، بقصد حيازته وحبسه لإغلائه على الآخرين مما يسبب إضراراً.

ينظر: الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع، د/ أسامة السيد عبد السميع (١/ ٢١).

وهناك من جمهور الفقهاء المضيق لنطاق الاحتكار المحرم وهم: الحنفية والشافعية والحنابلة ويقصرونه على الأقوات الضرورية. ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، المجموع شرح المهذب (١٢/ ٤٨)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٧).

ومنهم الموسع ويعدونه في كل ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبسه، حيث قرر من قال بهذا الرأي أن كل ما ينفع المسلمين، ويحصل بحبسه الأذى فإن احتكاره إثم غير مشروع، وبهذا قال أبو يوسف من الحنفية، والمالكية والظاهرية والزيدية، وابن تيمية وابن القيم من

الأموال والخدمات على البنوك الدامجة(١)، ومن ثم فإذا تضرر الناس بذلك فإنه يكون حرامًا؛ لأنه يؤدي إلى انعدام المنافسة وهي مطلوبة شرعاً، وشرط الاحتكار أن يكون في أمر ضروري أو حاجي ويتضرر به الناس، بالإضافة إلى أن المعاملات المستحدثة يحكم عليها بنتائجها (٢)، ذلك أن الأصل في المعاملات والعقود الإباحة (٢)،

الحنابلة؛ حيث عرفوا الاحتكار بأنه: احتباس السلع على نحو يضر بالعامة، أي بجمهور الناس. وهذا يشمل احتكار الصنف، واحتكار العمل، ومن ثم فلو تواطأ أصحاب مهنة معينة مما يحتاج الناس إليها، فلم يقبلوا العمل إلا بأجرة تفوق الأجرة التي كانت معتادة فهذا من الاحتكار المحرم، ويعد اندماج البنوك من هذا النوع إذا أدى إلى احتكار الأموال والخدمات، وهؤلاء يجب على ولى الأمر التسعير عليهم ومنعهم من ممارسة سلطتهم الاحتكارية؛ لأنه قد تقرر في الفقه الإسلامي لزوم تقديم حق الجماعة على الفرد، كما في القاعدة الفقهية: "يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر العام"، والقاعدة الفقهية الأخرى: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٧)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني المالكي (٤/ ٢٢٧)، المحلى بالآثار (٧/ ٥٧٢)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٥١٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٤)،، الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي، د/ محمد أنس الزرقا (ص: ۲۱).

- (١) وهو السيطرة على عرض وطلب السلع والخدمات بغرض تحقيق أقصى ربح ممكن. ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دراسات مقارنة، د/ محمد عبد المنعم الجمال (ص: ١٧١)، ط: دار الكتاب اللبناني والمصرى، سنة النشر: ١٩٨٦م.
- (٢) يعالج الفقه الإسلامي المستجدات التي لا يطالها نص فقهي معين بنظرية الاستصلاح "المصالح "المصالح المرسلة" فتمنع إن رجحت مفاسدها، وتباح إن رجحت مصالحها المجتمعية بالميزان الفقهي الدقيق، وتلك القاعدة تقابل قاعدة المعقولية عند الاقتصاديين. ينظر: الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي، د/ محمد أنس الزرقا (ص: ٢٨)، بتصرف.
- (٣) اختلف الفقهاء هل الأصل في المعاملات والعقود المستحدثة الحل والإباحة إلا ما دل على تحريمه دليل شرعي، أم أن الأصل فيهما الحظر حتى يأتي نص يدل على خلاف ذلك؟ وذلك على قولين:
- القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية، والإباضية إلى أن الأصل فيما لم يرد حكمه في الشرع من المعاملات والعقود



المستحدثة وما يتصل بها من شروط هو الصحة والإباحة، ولا يَحْرم منها إلا ما ورد الشرع على تحريمه. ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٤/١٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢٢٣/٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين النووي (٢٠٥/٣، وما بعدها)، المغني لابن قدامة (١٧٠/٤، ما بعدها)، التاج المذهب لأحكام المذهب شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني (٢٢٩/٣، ٢٢٨)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين الجبعي العاملي (٢٥٨/٧)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش (٨/ ٦).

القول الثاني: ذهب الظاهرية إلى أن الأصل في المعاملات والعقود التحريم والحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازته. ينظر الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري (١٥/٥)، المحلى بالآثار لابن حزم (٣١٩/٧، وما بعدها).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القائلون بأن الأصل في المعاملات والعقود الصحة والإباحة، ولا يحرم منها إلا ما دلَّ الشرع على تحريمه بما يلي:

أولاً: من الكتاب: ١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا إِلَاهُ عُودٍ ﴾ سورة المائدة الآية (١). وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالوفاء بمقتضى العقود، والأمر يقتضي الفرضية؛ لأنه حقيقته عند الإطلاق وانعدام القرائن الصارفة عنه إلى غيره، والوفاء بها المأمور به هو الوفاء بالالتزامات الناشئة عنها، وهذا الوفاء المأمور به غير مشروط بقيام الدليل على شرعيتها، حيث ورد الأمر مطلقًا عن ذلك؛ ولذا فإن الآية دليل على أن الأصل في المعاملات والعقود الإباحة. ينظر: ينظر: نظرية العقد في الفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح إدريس (ص: ٤٦).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأُوفُواْ بِالْعَهْدِّ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَاكَ مَسْتُولًا ﴾ سورة الإسراء الآية: (٣٤).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة بعمومها على وجوب الوفاء بالعهود، ومن العهود ما قطعه الإنسان على نفسه بالعقد المشروع، فإنه يجب الوفاء به، ولم تفرق بين كون المعاملات والعقود مستحدثة أو لا، ومن ثم فكل معاملة لم يرد الشارع بمنعها فالأصل فيه الصحة عملاً بهذا العموم. ينظر: التورق المصرفي (تكييفه الفقهي وحكمه الشرعي)، دراسة مقارنة، أ.د/ عبد الحليم محمد منصور (٧١٣/٢).

ونوقش ذلك: بأنه لما أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود، فإنَّ هذا الأمر ليس على ظاهره، فمن عقد أو عاهد على معصية فحرامٌ عليه الوفاء بها. ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٣٢٢/٧)، مسألة: (١٤٤٧).

روي عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله - صَلَّالَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما روي عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله - صَلَّالَتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، يقول: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا » أخرجه ابن ماجة

في سننه (۲۸۸/۲)، كتاب: الأحكام، باب: الصلح، حديث رقم (۲۳۵۳)، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، الترمذي في سننه (۲۸/۳)، كتاب: أبواب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله- صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ - في الصلح بين الناس، حديث رقم: (۱۳۵۲)، وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة: إن الحديث بإطلاقه صريح في وجوب الوفاء بكل عقد، أو شرط يشرطه الشخص على نفسه إلا ما كان مخالفًا لحكم الله وحكم رسوله فإنه باطل، فدل ذلك على الأصل في المعاملات والعقود الحل والإباحة حتى يرد دليل شرعي يمنع من ذلك. ينظر: معالم السنن، للخطابي (٤/ ١٦٦).

ثالثًا: من المعقول: إنَّ المعاملات والعقود والشروط من باب الأفعال المعتادة، والأصل فيها الإباحة، فيستصحب عدم التحريم حتى يرد الدليل المُحَرِّم، وإذا انتفى التحريم لم تكن فاسدة فتصح؛ لأن منشأ الفساد من التحريم، كما أنه لم يرد عن الشارع ما يدل على تحريم المعاملات والعقود والشروط في الجملة، إلا ما ثبت تحريمه بعينه، وانتفاء الدليل المُحَرِّم دليل على عدم حرمة العقود والشروط بحسب الأصل. ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥٠/٢٩)، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح إدريس (ص٤٩،٤٨).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأن الأصل في المعاملات والعقود الحظر إلا ما نص الشارع على جوازه بما يلي: أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ الله وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِين ﴾ سورة النساء الآبة (١٤).

٣- قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ ٱكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ فِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسَلَامَ دِيناً ﴾ سورة المائدة الآية
 (٣).

وجه الدلالة من هاتين الآيتين: إن كل معاملة أو عقد أو شرط لم يأت نص في إباحته، فالقول بجوازه تعد لحدود الله. ينظر: نظرية العقد في الفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح إدريس (ص: ٤٢).

ونوقش ذلك من وجهين: الوجه الأول: إن تعدي حدود الله إنما يكون في تحريم ما أحله الله، أو في إباحة ما حرمه الله، أو في إسقاط ما أوجبه الله، أما إباحة ما سكت عنه، وعفا عنه فليس فيه تعد لحدود الله، بل تحريم مثل ذلك المسكوت عنه هو من تعدي حدوده. ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د/ دبيان بن محمد الدبيان (٥/ ٢٢٥).

الوجه الثاني: إن كمال الدين لا ينافي إباحة المعاملات والعقود المستحدثة التي تحقق مصالح الأفراد والوفاء بحاجاتهم، وليس في نصوص الشريعة وقواعدها ما يمنع ذلك. ينظر: التورق المصرفي، أ.د/ عبد الحليم منصور (٧١٦/٢).



ثانيًا: من السنة النبوية: _ ما روي عن عائشة - رَضَّالِلَهُ عَنهَا - أن رسول الله - صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدُّ» أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧/٩)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: (٧٣٤٩).

وجه الدلالة: أفاد الحديث بطلان كل معاملة أو عقد أو شرط لم يرد دليل شرعيً معتبر بإباحته، يقول ابن حزم: "فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه، إلا ما صح أن يكون عقدًا جاء النص أو الإجماع بإلزامه باسمه أو بإباحة التزامه بعينه"، ومن ثم فمن استحدث عقودًا جديدة فقد أتى عملاً ليس عليه أمر الإسلام فيكون مردودًا.

ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣٢/٥)، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح إدريس (ص:٤٣،٤٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث ليس فيه دلالة على إثبات مدعاهم؛ لأن العمل إذا جاء مخالفًا لأمر الشرع فهو مرفوض وممنوع بالإجماع، وما نحن بصدده ليس كذلك؛ لأن حرية استحداث العقود مقيدة بقيد، وهو ألا يتضمن العقد المستحدث أمرًا مخالفًا لمقتضيات الشريعة، وبذلك يكون الحديث المستدل به قد خرج عن موطن الاستدلال.

ينظر: أحكام عقد الاستصناع، د/ ناصر أحمد النشوي (ص: ١٨١، ١٨٢)، ط: دار الحكمة للطباعة، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

ثالثًا: من المعقول: إن القول بأن الصحة هي الأصل في المعاملات والعقود والشروط، التي لم يرد بشرعيتها نصُّ في القرآن الكريم، أو السنة المطهرة، فيه تعد لحدود الله، وخروج عن الدين؛ لما يتضمنه من إباحة ما حرمه الله أو رسوله، أو تحريم ما أباحه الله أو رسوله، أو إسقاط ما أوجبه الله أو رسوله، أو التزام ما لم يُلزم به الله ولا رسوله، وذلك مما لا يُقرِّه الشرع الحنيف، فكذا ما يُتوسَّل به إليه. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٣/٥، ١٦)، المحلى بالآثار (٢٢٠/٧).

مناقشة هذا الاستدلال: إنه لا يلزم من القول بأن الأصل في المعاملات والعقود والشروط الصحة اللوازم المذكورة، بل كل ما كان حرامًا بدون الشرط، فالشرط لا يبيحه كالربا مثلًا، وأما ما أباحه الله في حال مخصوصة ولم يبحه مطلقاً، فإذا حوَّله الشرط عن تلك الحال، لم يكن الشرط قد حرَّم ما أحلَّه الله، وكذلك ما حرَّمه الله في حال مخصوصة ولم يُحرِّمه مطلقاً، لم يكن الشرط قد أباح ما حرَّمه الله. ينظر: مجموع الفتاوى لابن تميمة (١٥٠،١٤٩/٢٩)، لم يكن الشرط قد أباح ما حرَّمه الله. ينظر: مجموع الفتاوى لابن السعودية - الطبعة أحكام عقد الترخيص، د/ صالح العامر (ص: ٢١٣)، ط: دار كنوز إشبيليا، السعودية - الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠١٣م.

القول المختار: بعد النظر في أدلة القولين ومناقشة تلك الأدلة يتبين أن القول الأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بأن الأصل في المعاملات والعقود المستحدثة

والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، وليست بالألفاظ والمبانى (١٠).

واستدل القائلون بجواز اندماج المصارف بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمُوالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُوكَ تِجِكرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

وجه الدلالة: نصت الآية الكريمة على أن أساس التعامل بين الناس في التجارات والمعاملات قائم على التراضي، يقول الإمام الطبري- رَحْمَهُ أللَّهُ- في تفسير هذه الآية: لا يأكل بعضكم أموال بعض بما حرَّم عليه، من الربا والقمار وغير ذلك من الأمور التي نهاكم الله عنها إلا أن تكون تجارةً ليربح في الدرهم ألفًا إن استطاع، وقوله تعالى: "عن تراض منكم" أي في تجارة أو بيع، أو عطاءٍ يعطيه أحدُّ

الصحة والإباحة، ولا يَحْرُم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه؛ وذلك لوجاهة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات القادحة في مقابل أدلة المخالف، وتماشيًا مع روح الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقق مصالح العباد في العاجل والآجل، فكل ما ثبت فيه مصلحة معتبرة أجازه الشارع، فقد توسع الشارع في بيان العلل في باب العادات، ومنها المعاملات، فدل ذلك على قصد اتباع المعاني، لا الوقوف على الألفاظ والمباني، بالإضافة إلى ما في ذلك من التيسير على العباد في تحقيق مصالحهم، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه عقود الصفقات التجارية وتشعبت أنواعها، ولم يعد ممكنًا الاستغناء عن معظمها، فلو حكم ببطلانها لوقع الناس في حرج، والشريعة جاءت لرفع الحرج عن الأمة، قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ ليَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ سورة المائدة الآية (٦).

كما أن الأخذ بالقول الثاني يترتب عليه بطلان كثير من العقود والشروط، وفي ذلك إهدار لمعاملات الناس من غير سبب شرعي، وذلك يتعارض مع المقاصد العامة للشريعة.

⁽١) ومعنى هذه القاعدة: أنه عند حصول العقد لا ينظر إلى الألفاظ التي يستعملها العاقدان حين العقد، بل إنما ينظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به حين العقد؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب المعاني. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة، د/ عطيه عدلان آل قارة (ص: ٩٥)، ط: دار الإيمان الإسكندرية، تاريخ النشر: ۲۰۰۷م.

⁽٢) سورة النساء الآية: ٢٩.



أحدًا^(۱)، وفي الآية دلالة على سعة الأمر في كل ما يتعلق بالتجارات ما دامت لا تخالف الشرع، ومنها حالات الاندماج التي لا تؤدي إلى محرم أو ضرر^(۱).

ثانياً: من السنة: ١- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله- صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ

حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»(").

٢- ما روي عن أنس بن مالك- رَضِّ اللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله صَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ» (٤).

وجه الدلالة من هذين الحديثين: دل هذان الحديثان على أن المسلمين ملتزمون بما ألزموا أنفسهم به من شروط، ما لم يترتب على اعتبارها إباحة محرم، أو تحريم مباح (٥)، ومن ثم فإذا وقع الاتفاق على دمج بنك في آخر وكان هذا الدمج ليس فيه مخالفة لأحكام الشرع، فإنه يعتبر أمرًا مباحًا مادام الباعث على الاندماج مشروعًا، وملتزمًا بضوابط الشريعة الإسلامية، ولا يهدف إلى السيطرة والاحتكار المحرم، فهو يحقق تركيزًا اقتصاديًا مفيدًا.

⁽۱) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (۲۱۸، ۲۱۷، ۲۲۱).

⁽٢) حيث ذكر الاقتصاديون أن زيادة اقتصاديات الحجم تخفض التكلفة بما يعود بالفائدة على العملاء والسوق بوجه عام، وفي تلك الحالة لا يكون من باب الاحتكار. ينظر: الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي، د/ محمد أنس الزرقا (ص: ٤٢) بتصرف.

⁽٣) أخرجه الترمذي في سننه (٢٨/٣)، كتاب: أبواب الأحكام، باب: باب ما ذكر عن رسول الله-صَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ- في الصلح بين الناس، حديث رقم: (١٣٥٢)، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، وقال فيه: هذا حديث حسن صحيح.

⁽٤) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٧/٢)، كتاب: البيوع، باب: حديث أبي هريرة، رقم: (٢٣١٠)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م، التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني (٣/ ٥٦)، ط: مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، وقال فيه: إسناد هذا الحديث واه.

⁽٥) ينظر: نظرية العقد في الفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح محمود إدريس (ص: ١٦٢).

- ثالثاً: استدلوا من المعقول قالوا: إنَّ الأصل في العقود والشروط الإباحة، فيستصحب عدم التحريم حتى يرد الدليل المُحَرِّم، وإذا انتقى التحريم لم تكن فاسدة فتصح؛ لأن منشأ الفساد من التحريم، كما أنه لم يرد عن الشارع ما يدل على تحريم العقود والشروط في الجملة، إلا ما ثبت تحريمه بعينه، وانتفاء الدليل المُحَرِّم دليل على عدم حرمة العقود والشروط بحسب الأصل(۱)، واندماج المصارف ليس فيه تحريم مباح، أو إباحة محرَّم، فيستصحب فيه الجواز.
- ٢- إن العاقدين لهما الحرية في تعديل شروط العقد، كما أن لهما حل الشركة، ولما كانت الشركة عقد جائز غير لازم (٢)، - ومنها المصارف "شركات مساهمة"- (١)، فإنه يمكن أن تنقضى بأى سبب من أسباب انقضاء العقد بإرادة الشركاء، وهو ما يطلق عليه الفقهاء التقايل أو الإقالة، التي تعنى رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين واتفاقهما(٤)، وهي بهذا تعني أن الشركاء في عقد الشركة يتفقون على رفع جميع أحكام العقد واعتباره كأن لم يكن في المستقبل.

ومن ثم فإنه يحق للشركاء المتعاقدين في عقد الشركة أن يتفقوا على حل الشركة بإرادتهم وإنهائها، وبالتالي لهم الحق في دمجها في شركة أخرى قائمة بطريق الضم والإلحاق، أو بدمجها بطريق المزج والاتحاد لإنشاء شركة جديدة،

⁽١) ينظر: القواعد النورانية لابن تيمية (ص٢٧٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٥٠/٢٩)، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح إدريس (ص٤٩،٤٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان محمد الدبيان (٢٢١/٥).

⁽٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٧٧)، بداية المجتهد (٤/ ٣٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٣١٩)، المغنى لابن قدامة (٥/ ١٨).

⁽٣) جاء في المعايير الشرعية ما نصه: "مشروعية الشركات الحديثة، ترجع إلى ما تقرر في الشريعة من أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يدل الدليل على التحريم، لاسيما أن الشركات الحديثة ترجع من حيث التكييف الفقهي إلى واحدة أو أكثر من الشركات الجائزة شرعًا، كالعنان والمضاربة ونحوها". ينظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص: ١٧٨).

⁽٤) ينظر: المدخل الفقهي العام، د/ مصطفى أحمد الزرقا (ص: ٦٢٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ٢٧)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٧٨٤).

وينطبق عليها اندماج المصارف في غيرها أو مع غيرها بأي نوع من أنواع الاندماج (۱).

⁽۱) ينظر: أحكام الشركات في الفقه والقانون وأثرهما على تطوير الصناعة المالية، د/ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري (ص: ۸۱، ۸۲)، العدد (٤٩)، بحث منشور بجامعة العلوم والتكنولوجيا، مجلة الدراسات الاجتماعية باليمن، سنة النشر: يوليو - سبتمبر ٢٠١٦م.



المطلب الثاني تكييف الاندماج على الحوالة(')

إن نقل الحقوق من البنك المندمج إلى البنك الدامج هو من قبيل الحوالة (٢٠)؛ لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى، والحوالة تتضمن براءة ـ الأصيل^(٣) - التي هي المصارف المندمجة.

(١) الحوالة في اللغة: بفتح الحاء أفصح من كسرها وتطلق على التحول والانتقال، وهي اسم من أحال الغريم إذا دفعه عنه إلى غريم آخر. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٠٩)، معجم لغة الفقهاء (ص: ١٨٧).

وفي اصطلاح الفقهاء: عرفها فقهاء الحنفية بأنها: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه على سبيل التوثق به. ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٣٤٠).

وعرفها فقهاء المالكية بأنها: طرح الدين عن ذمة بمثله في أخرى. ينظر: شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع (٣١٦/١).

وعرفها فقهاء الشافعية بأنها: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى. ينظر: مغني المحتاج (٣/ ١٨٩).

وعرفها فقهاء الحنابلة بأنها: انتقال مال من ذمة بلفظها أو معناها الخاص. ينظر: شرح منتهى الإرادات، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى (٢/ ٤٤١).

- (٢) يسمى في الفقه بحوالة الدين، وهي عبارة عن نقل الدين من ذمة المدين إلى ذمة مدين آخر، أي أنها يقصد بها تبديل مدين بمدين، فيحل فيها بالنسبة للدائن مدين جديد بدلاً من المدين الأصلى، فالدائن في هذه الحوالة ثابت لا يتغير، والذي يتغير إنما هو المدين، ويمكن أن يكون كفالة بشرط براءة الأصيل، فالبنك الدامج هو الكفيل المتحمل لديون البنوك المندمجة، وهي الأصيل، ويؤيد هذا: أن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، يقول فقهاء الحنفية تطبيقاً لهذه القاعدة: "إن الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالة، والحوالة بشرط عدم براءة الأصيل كفالة". ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي (٤/ ١٥٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصرى (٦/ ٢٣٩)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦/ ٤١٩٧)، موقف الشريعة الإسلامية من التعامل بالأوراق التجارية، د/ ناصر النشوى (ص: ۲۹۳).
- (٣) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٢) المبسوط للسرخسي (١٩/ ١٦١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/ ٣٢٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، (٣/ ١٠٦)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٩٠).

يقول الإمام ابن تيمية - رَحْمَهُ اللهُ-: "الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدَّيْن عن الدَّيْن الذي له في ذمة المحيل"(١).

وقد اشترط جمهور الفقهاء رضا المحيل، واشترط الحنفية القبول من المحال عليه (۲)، ومن ثم فيُخَرَّج اندماج المصارف على الحوالة، وهي جائزة ومشروعة.

- (۱) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحراني (۲۰/ ٥١٢)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (١/ ٢٩٤).
- (۲) لا خلاف بين جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل؛ لأن الحق عليه، ولا يتعين عليه جهة قضائه، ولأن الحوالة إبراء فيها معنى التمليك، فتفسد بالإكراه كسائر التمليكات. ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٦)، مواهب الجليل (٥/ ٩٠)، الحاوي الكبير، للماوردي (٦/ ٤١٧)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١١١).

ولكن الخلاف فيما بينهم في اشتراط رضا المحال عليه، وهو من التزم بأداء الدين المحال به لصاحبه، وهو دائماً طرف في عقد الحوالة بمباشرته أو بإجازته.

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط رضا المحال عليه على قولين:

المقول الأول: ذهب الحنفية والشافعية في رواية عندهم إلى اشتراط رضا المحال عليه سواء أكان مديناً أم لا، وسواء تساوى الدينان أم لا؛ وهناك رأي للمالكية يوافقون الحنفية فيما قالوه، ولكن قيدوا ذلك بوجود عداوة بين المحال عليه والمحال، فإن حدثت العداوة بعد الحوالة منع المحال من اقتضاء الدين من المحال عليه ووكل من يقتضيه منه؛ لئلا يبالغ في إيذائه بعنف مطالبته. ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٥، ١٦)، الحاوي الكبير (٦/ ٤١٨)، مواهب الجليل (٥/ ٩١).

واستدلوا على ذلك من ثلاثة وجوه: الوجه الأول: إن الحوالة تصرف على المحال عليه بنقل الحق إلى ذمته، فلا يتم إلا بقبوله ورضاه، بخلاف التوكيل بقبض الدين؛ لأنه ليس تصرفاً عليه بنقل الواجب إليه ابتداء؛ بل هو تصرف بأداء الواجب؛ فلا يشترط قبوله ورضاه. ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٦).

الوجه الثاني: إن الناس في اقتضاء الديون والمطالبة بها على التفاوت، فبعضهم يمهل ويتسامح، وبعضهم يتعجل ويتشدد، وربما كان صاحب الدين أسهل اقتضاء وأسمح قبضاً فكانت الحوالة موقوفة على قبول المحال عليه؛ لأنه قد يقبل أن يكون مديناً لفلان، ولا يقبل أن يكون مديناً لغيره؛ لهذا اشترط رضا المحال عليه. ينظر: الحاوى الكبير (٤١٨/٦).

الوجه الثالث: إن الدين قد يتعلق بالذمة أصلاً وبالرهن فرعاً، فلما لم يكن لصاحب الدين أن

ويستدل على جواز الحوالة بالكتاب، والسنة، والإجماع بما يلى: أولاً: من الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلنَّقَوَىٰ ۖ ﴾ ().

يولى الرهن غيره، فأولى ألا يكون له أن يولى الذمة غيره.

ونوقش هذا: إن المرتهن لما لم يملك الرهن لم يكن له أن ينقله إلى غيره، ولما كان المحيل مالكاً للدين جاز أن ينقله إلى غيره. ينظر: الحاوى الكبير (٦/ ٤١٩).

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية في المشهور عندهم، والشافعية في الأصح، والحنابلة إلى أنه لا يشترط رضا المحال عليه في الحوالة. ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/ ٣٢٥)، الحاوى الكبير (٦/ ٤١٨)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٣٢)، المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٩٠)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١١٤).

واستدلوا على ذلك من السنة والمعقول: أولًا: من السنة: _ ما روى عن أبي هريرة - رَضَواللَّهُ عَنْهُ - أن النبي-صَاَّلِللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»، أخرجه مسلم في صحيحه (١١٩٧/٣)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملىء، حديث رقم: (١٥٦٤).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن من أحيل بحقه على ملىء، فواجب عليه أن يحتال، والمليء هو القادر على الوفاء، فإذا أحيل على من هذه صفته لزم المحال عليه القبول؛ لأنه لم يقل على مليء راض. ينظر: المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٩٤، وما بعدها)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٤/ ١٨٤).

ثانياً: من المعقول من وجهين:

الوجه الأول: إن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء، وقد أقام المحال عليه مقام نفسه في التقبيض فلزم المحال القبول، ولم يشترط رضاه. ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، لأبي محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي، (٢/ ٦٠٠)، ط: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، المغنى لابن قدامة (٤/ ٣٩٥).

الوجه الثاني: إن الحوالة لما كانت تزيل الملك عن الدّين كالإبراء، لم يكن رضا المبرأ معتبراً في صحة البراءة، ومن ثم لم يكن رضا المحال عليه معتبراً في صحة الحوالة.

ينظر: الحاوى الكبير (٦/ ٤١٨).

والراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأن رضا المحال عليه ليس بشرط؛ لأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء، كما أن المحال عليه ملتزم بحق للمحيل، ولا فرق بالنسبة للمحال عليه إذا اختلف شخص المستحق الوفاء مادام سلم الحق لمن يستحقه وهو هنا المحال.

(١) سورة المائدة صدر الآية: ٢.



وجه الدلالة: المأمور به في الآية الكريمة التعاون في كل خير؛ فالبر هو اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، والتقوى اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله (۱)، وقال الماوردي: ندب الله سبحانه وتعالى إلى التعاون بالبر وقرنه بالتقوى له؛ لأن في التقوى رضا الله تعالى، وفي البر رضا الناس، ومن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته.

وقال ابن خويز منداد في أحكامه: والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة فالمؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم (٢٠)، ومن ثم تعتبر الحوالة وقبولها من قبيل التعاون الذي أمر الله به في هذه الآية؛ لأن في ذلك تيسيراً وتسهيلاً في أداء الحقوق بطريقة مباشرة وغير مباشرة؛ وذلك لأن الحوالة تعتبر عقد التزام بما على الأصيل، وتتضمن براءة الأصيل وهو المصرف المندمج، وهي وسيلة لانقضاء الالتزام بالنسبة للأشخاص دون الحق ومقداره بهدف تسهيل المعاملات وأداء الديون، وفي تلك المعاني ما يرجح جواز اندماج البنوك سعياً إلى التعاون في تحقيق مصالح الأمة، وقوة للبنوك الوطنية في مواجهة البنوك الأجنبية (٢٠).

ثانياً: الدليل من السنة: ما روي عن أبي هريرة- رَضَالِلَّهُ عَنْهُ- أن رسول الله- صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» (٤) صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ» (٤).

وجه الدلالة: أن النبي - صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أجاز الحوالة على المليء، فمن أحيل

⁽١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (٢١٨/١).

⁽٢) ينظر: تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦/ ٤٧).

⁽٣) ينظر: الاندماج المصرفي وأثره على حقوق المساهمين، دراسة مقارنة، أماني خليفة سعد علي (ص: ٣٨)، رسالة ماجستير، جامعة النيلين بالسودان، كلية الدراسات العليا، تاريخ النشر: ١٤٣٨هـ ٢٠١٧م.

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤/٣)، كتاب: الحوالات، باب: الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، حديث رقم: (٢٢٨٧).

بحقه على مليء فواجب عليه أن يحتال (١)، وغالبًا ما يكون البنك الدامج هو الأقوى اقتصادياً من البنك المندمج.

ثالثاً: الإجماع: أجمع أهل العلم على جواز الحوالة من عهده - صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى يومنا هذا ولم يوجد مخالف (٢).

أما الأدلة التي تدل على الحث على التنافس، وحرمة الاندماج إذا أدي إلى احتكار السلع والأموال والخدمات، وانعدام المنافسة فهي على النحو التالي:

أولاً: الأدلة التي تدل على وقوع التنافس والحض عليه بما يلي:

١- من الكتاب: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَفِ ذَلِكَ فَلْيَتَنَافِس ٱلْمُنَافِسُونَ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: " يقول تعالى ذكره: وفي هذا النعيم الذي وصف جل ثناؤه أنه أعطى هؤلاء الأبرار في القيامة، فليتنافس المتنافسون، والتنافس: أن ينفس الرجل على الرجل بالشيء يكون له، ويتمنى أن يكون له دونه، وهو مأخوذ من الشيء النفيس، وهو الذي تحرص عليه نفوس الناس، وتطلبه وتشتهيه، وكان معناه في ذلك: فليجدُّ الناس فيه، وإليه فليستبقوا في طلبه، ولتحرص عليه نفوسهم (١٠٠٠).

ويتضح من ذلك السعي إلى المنافسة في كل وجوه الخير.

٢- الدليل من السنة: ما روي عن ابْن عمر- رَضَالِلَّهُ عَنْهُا-، قَالَ: "سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الحَفْيَاءِ، وكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ- فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةُ أَمْيَالِ أَوْ سَبْعَةً -وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ وَكَانَ أَمَدُهَا مَسْجد بَنِي زُرَيْق " قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ

⁽١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (٤/ ٤٦٦)، ط: دار المعرفة -بيروت، ١٣٧٩هـ

⁽٢) ينظر: العناية شرح الهداية (٧/ ٢٣٩)، مغني المحتاج (٣/ ١٨٩)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٩٠).

⁽٣) سورة المطففين الآية: ٢٦.

⁽٤) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبرى (٢٤/ ٢٩٩).

⁽٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣١/٤)، كتاب: الجهاد والسير، باب: غاية السبق للخيل المضمرة،



وجه الدلالة: أنه- صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ- أجاز السباق بين الخيل (١)، وفيه دليل على وقوع التنافس.

ثانياً: الأدلة التي تدل على حرمة اندماج البنوك إذا أدي احتكار السلع والخدمات بما يلى:

أولاً: من الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ كَالَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآ مِنكُمٌّ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: من الواضح أن الاحتكار يجعل المال خاصًا في تداوله بين الأغنياء دون الفقراء؛ لذلك قدره الله تعالى؛ فإنه سبحانه وتعالى لو لم يقدره، لتداولته الأغنياء الأقوياء، ولما حصل لغيرهم من العاجزين منه شيء، وفي ذلك من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، كما أن في اتباع أمر الله وشرعه من المصالح ما لا يدخل تحت الحصر (٢)، ومن ثم إذا أدى اندماج المصارف إلى احتكار السلع وارتفاع أسعار الخدمات فإنه يكون غير جائز.

ثانياً: من السنة: ما روى عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله، أن رسول الله- صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قال: «من احتكر فهو خاطئ»^(٤).

وجه الدلالة: يقول الإمام النووي: "أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعًا للضرر عن

رقم: (۲۸۷۰).

وثنية الوداع: هي عند المدينة، سميت بذلك؛ لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها، والمعنى أن مبدأ السباق كان من الحفياء، ومنتهاه ثنية الوداع. ينظر: شرح النووى على مسلم، لأبي زكريا محيى الدين النووي (١٣/ ١٤).

⁽۱) ينظر: عمدة القارى شرح صحيح البخارى، بدر الدين العينى (۱٤/ ١٦٠)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

⁽٢) سورة الحشر الآية: ٧.

⁽٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدى (١/ ٨٥٠).

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٢٧)، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، حدیث رقم: (۱۲۰۵).

الناس"(١).

قال الإمام الشوكاني- رَحْمَهُ اللَّهُ- في كتابه نيل الأوطار: "والتصريح بأن المحتكر خاطئ كافٍ في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ المذنب العاصى"(٢).

ثالثاً: الدليل من المعقول: أن في الاحتكار مضرة بمصالح المسلمين؛ فيكون حراماً (١)، كما أن حرية دخول الأسواق هي من أركان النظام الاقتصادي الإسلامي (٤).

وقد نقل عن الإمام مالك- رَحْمَهُ ٱللَّهُ- أنه قال: "أن الحكرة في كل ما يضر السوق، فإن لم يضر فلا بأس"^(ه).

ويقول البهوتي في كشاف القناع: " ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس؛ دفعاً للضرر، فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام، وخيف التلف بحبسه عن الناس فرقه الإمام على المحتاجين، ويردون مثله عند زوال الحاجة، وكذا سلاح احتاجوا إليه "(٢).

وفي ذلك دليل على تنظيم ولاة الأمور عمل البنوك الدامجة أو الناشئة على الاندماج، وهذا يتطلب ضرورة رقابة مؤسسة النقد على عمليات الاندماج؛ للتأكد من ترجيح منافعها على المضار؛ وحينئذ تخرج عمليات الاندماج من دائرة الاحتكار المحرم، بل إن رجح نفعها يكون مندوب إليه كما سبق بيانه.

وقد ورد عن الإمام على- رَضِّوَاللَّهُ عَنْهُ- قوله لمالك الأشتر: "واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيفًا فاحشًا وشحًا قبيحًا، واحتكارًا للمنافع، وتحكمًا في البياعات، وذلك

⁽۱) ينظر: شرح النووي على مسلم (۱۱/ ٤٣)، المجموع شرح المهذب (۱۳/ ٤٨).

⁽٢) ينظر: نيل الأوطار، محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني (٢٦١/٥).

⁽٣) ينظر: الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع، د/ أسامة السيد عبد السميع (١/ ٧٩).

⁽٤) ينظر: الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادى، د/ محمد الزرقا (ص:۳).

⁽٥) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك (٣/ ٣١٣، وما بعدها).

⁽٦) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٨٨).



مضرَّة للعامة وعيب على الولاة، فامنع من الاحتكار، فإن رسول الله- صَاَّلَلَهُ عَلَيْهِ وَسَالَّهُ-منع منه ...، فمن قارف أي خالط حكرة بعد نهيك إياه فنكَّل به، وعاقبه في غير إسراف"(۱).

وجه الدلالة: في قول الإمام علي- رَضِّ اللَّهُ عَنْهُ- إشارة جلية إلى مبرر المنع والتحريم، وهو فتح باب مضرَّة على عامة الناس.

وخلاصة القول في ما ورد عن الفقهاء في تحريم الاحتكار، وخاصة احتكار الصنف والأعمال؛ مقيد بحصول الضرر على الناس^(۲)، فإن تخلف الضرر فلا حرمة.

وبناءً على ذلك فإن القول بجواز الاندماج شرعًا يتحقق إذا انتفى الضرر؛ فإن تحقق منه ضرر بالعامة كزيادة أسعار الخدمات، أو منع المنافسة، أو احتكار السلع والأعمال؛ فيكون حراماً، ويجب على ولى الأمر حينئذ تسعير الخدمات عليهم، وإتاحة المنافسة، وفي إعمال القواعد الشرعية ما يقدم حلولاً عملية لمسألة اندماج المصارف بتقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة عند التعارض، ودفع الضرر العام، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

فاندماج البنوك يعتبر هو الوسيلة الأفضل على خلق كيانات كبرى قادرة على العمل والمنافسة، وضرورة حتمية للبنوك الكبرى، ومسألة حياة للكيانات المصرفية الصغرى؛ لأن السوق العالمي لا يقبل بوجود الضعفاء (٢).

وقد وجدنا أن الاتفاقيات الدولية والنظم الداخلية تهدف من الاندماج إلى مزيد من القدرة الاقتصادية التي تحقق المنافسة الفعالة التي بها حصول النفع للعامة بالاسترخاص، والقدرة على تمويل المشروعات القومية عالميًا؛ لأن البنوك القوية وحدها هي القادرة على تمويل المشروعات التي تنافس مثيلاتها العالمية، وقد سبقت شريعتنا الغراء كل هذه النظم بعنايتها بالحفاظ على الأموال وتنميتها.

⁽۱) ينظر: نهج البلاغة، للإمام على بن أبي طالب - رَضَوَلِنَّهُ عَنْهُ-، شرح الشيخ/ محمد عبده (١٠٠/٣)، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

⁽٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٩٤).

⁽٣) ينظر: إصلاح الجهاز المصرفي ضروي ومطلوب إدماج البنوك الصغيرة، د/ هالة السعيد (ص: ٢)، مقالة مشار إليها لدى د/ محمد إبراهيم موسى (ص: ٩٤).

المحث الثالث الآثار المترتبة على الاندماج المصرفي في الاقتصاد والفقه الإسلامي

يعتبر الاندماج المصرفي من إحدى المستجدات العالمية التي لها تأثير على كافة الأنشطة الاقتصادية بصفة عامة، وعلى النشاط المصرفي والمالي بصفة خاصة، وبذلك فإن عمليات الاندماج المصرفى يكون لها مجموعة من الآثار والنتائج الإيجابية عندما يكون الاندماج مطبقاً بالشروط والضوابط المطلوبة لنجاحه، وإذا لم تطبق هذه الشروط والضوابط بالطرق المطلوبة ستؤدى إلى فشل عملية الاندماج، ومن ثم يؤدى هذا الفشل إلى مجموعة من الآثار السلبية على عملية الاندماج المصرفي.

وبناءً على ذلك سوف نتناول الآثار المترتبة على الاندماج المصرفي في الاقتصاد والفقه الإسلامي في مطلبين، وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول الآثار المترتبة على الاندماج المصرفي في الاقتصاد

انطلاقًا من مفهوم الاندماج المصرفى كظاهرة اقتصادية واسعة وحديثة النشأة، فإن لهذه العملية مزايا مهمة للاقتصاد القومي، إيجابية وسلبية ومن أههما ما يلى:

أولاً: الآثار الإيجابية للاندماج المصرفي:

التأمل في الأسباب والدوافع الدافعة لإحداث الاندماج المصرفي يكشف عن العديد من مزاياه وآثاره الإيجابية نذكر منها ما يلى:

١- انتقال الذمة المالية: يترتب على الدمج المصرفى انتقال الذمة المالية للمؤسسة المصرفية المندمجة إلى المؤسسة المصرفية الدامجة التي تحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها، ويتم انتقالها عندما يكون هناك حاجة إلى تصفية المؤسسة المصرفية المندمجة وسداد ما عليها من التزامات، الأمر الذي يعنى أن الدمج يجنب الوحدات المصرفية المتعثرة، أو التي تواجه صعوبات ومتاعب مالية




مخاطر التصفية، وما لهذا الأمر من آثار سلبية على القطاع المصرفي، وبالتبعية على الاقتصاد القومي (١).

- ٢- يترتب على عملية الاندماج زيادة تنوع مصادر الودائع وإيجاد طرق لتوظيفها الأمثل للحصول على عائد وربحية أكبر، بالإضافة إلى إتاحة فرص أكبر لزيادة التسهيلات للعملاء (٢).
- ٣- زيادة وتعزيز القدرة التنافسية سواء في السوق المصرفية المحلية أو العالمية،
 ويأتي ذلك ليس فقط نتيجة لامتلاك مزايا تنافسية أفضل قائمة على
 الوفورات (۲) الداخلية والخارجية فقط، ولكن أيضاً على امتلاك الكيان المصرفى
- (۱) ينظر: الاندماج المصرفي كتوجه حديث لتطوير وعصرنة النظام المصرفي، مطاي عبد القادر (ص: ۱۲۱)، بحث بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد السابع، سنة النشر: ۲۰۱۰م، أثر الاندماج المصرفي على المؤسسات التمويلية والمصرفية الإسلامية، د/ منيف محمد الشمرى (ص: ۱۲۱).
- (٢) ينظر: الاندماج المصرفي بين العولمة ومسئولية اتخاذ القرار، بركان زهية (ص: ١٩٧)، مشروعية الاندماج المصرفي والآثار المترتبة عليه، د/ خالد عبد القادر عيد (ص: ٤٧٩).
- (٣) تؤكد نظرية وفورات الحجم أن توسع إحدى المؤسسات في إنتاجها يؤدي إلى تزايد تكاليف الإنتاج بمعدل يقل عن معدل تزايد الإنتاج، وبالتالي تتجه التكلفة المتوسطة في الأجل الطويل إلى الانخفاض، وبالنسبة إلى البنوك فإن وفورات الحجم إما أن تكون وفورات داخلية أو خارجية، وتتمثل الوفورات الداخلية في القدرة على تحمل تكلفة التطوير التكنولوجي والميكنة وكذلك استيعاب أفضل المهارات وإعداد البرامج التدريبية الموسعة لتطوير الخدمات وتنوعها والدخول في نطاق مستحدثات العمل المصرفي، هذا فضلاً عن توفير إمكانية تطوير النظم الإدارية ولوائح العمل، وإعادة توزيع الموارد البشرية بما يتفق مع الاعتبارات الاقتصادية لتشغيل الوحدات المصرفية؛ للوصول إلى الحجم الأمثل من العمالة.

أما الوفورات الخارجية فتتمثل في إمكانية الحصول على شروط أفضل في التعامل مع البنوك الأخرى والمراسلين، سواء بالنسبة لحدود التسليف، أو بالنسبة للعمولات أو غيرها، وكل هذه الوفورات تؤدي في النهاية إلى زيادة الإيرادات وخفض التكاليف، ومن ثم زيادة الأرباح الصافية لكل الأطراف عن ما هو محقق لكل طرف على حدة.

ينظر: أثر الدمج المصرفي أثر الدمج المصرفي على طبيعة الجهاز المصرفي المصري، د/ أحمد فرحات أحمد (ص: ٣٨، وما بعدها)، الاندماج المصرفي، د/ علاء الدين حسين عباس (ص: ١٥).



المندمج، كما يهدف الدمج المصرفي إلى زيادة الدقة في تنفيذ عمليات البنك بعد الدمج والسرعة الفائقة في معاملاته مع عملائه، وهي مسائل ضرورية في ظل العولمة وتحرير تجارة الخدمات المصرفية^(١).

- ٤- يترتب على عملية الاندماج التزام المصرف الجديد بالوفاء بجميع الالتزامات والديون المتبقية على المصرف المندمج أو الدامج، ومن ثم فالاندماج لا يتولد عنه إسقاط الالتزامات.
- ٥- يؤدى الدمج المصرفى إلى خلق تكتلات وكيانات مصرفية ومالية كبيرة قادرة على المنافسة العالمية في ظل مواكبة متطلبات التحديث والعولمة، حيث تلغى الحدود والحواجز المكانية والزمنية أمام البنوك لتمارس أنشطتها وتقدم خدماتها إلى أسواق الدول الأخرى وعبر حدودها القطرية، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع درجة المنافسة في الأسواق العالمية من ناحية، ويتوافر لها القدرة على المنافسة محلياً وخارجياً من ناحية أخرى (٢).
- ٦- ارتفاع القيم السوقية لأسهم المصارف المندمجة: من الآثار الإيجابية التي تتحقق من خلال عملية الاندماج ذلك أن الأسواق المالية تستجيب لإجراء الاندماج المصرفي، حيث ترتفع قيمة الأسهم المتداولة للمؤسسات المصرفية المندمجة في الأسواق المالية، ومن ثم ترتفع قيمة رأس المال السوقي للمصارف المندمجة، الأمر الذي يعظم من قيمة استثمارات المساهمين فيها من خلال تحقيق أرباح رأسمالية لهم من جراء الاندماج بين المصارف التي يساهمون فيها (۲).
- ٧- يؤدى الاندماج المصرفي إلى زيادة القدرة التمويلية للبنوك على المساهمة في تمويل مشروعات التنمية العمرانية والصناعية العملاقة في ظل القيود المفروضة على تمويل أي مشروع كنسبة من رأس مال المصرف، وبذلك تخفض تكلفة

⁽١) ينظر: اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، د/ محمد إبراهيم موسى (ص: ١٦٩، ١٧٠).

⁽٢) ينظر: مشروعية الاندماج المصرفي والآثار المترتبة عليه، د/ خالد عيد (ص: ٤٧٩).

⁽٣) ينظر: الاندماج المصرفي كتوجه حديث لتطوير وعصرنة النظام المصرفي، مطاى عبد القادر (ص: ١٢٣، وما بعدها).



الحصول على الأموال وتقليل درجة المخاطر المصرفية (أ).

- ثانياً: الآثار السلبية للاندماج المصرفي: رغم كل المزايا والآثار الإيجابية التي تتصف بها عملية الاندماج المصرفي، إلا أنه لا يخلو من بعض المخاوف والآثار السلبية، ولعل من أهمها ما يلى:
- ١- قد يترتب على عملية الاندماج أوضاع احتكارية وشبه احتكارية في المؤسسات المصرفية والمالية، وما يترتب على ذلك من غياب دوافع التجديد والتطوير في الخدمات المصرفية، وتحديد أسعار الخدمات بصورة مبالغ فيها.
- ٢- قد يترتب على الاندماج المصرفي أوضاع غير توازنية دافعة لاختلالات عميقة في السوق المصرفي، واختفاء الدافع على التطوير وهو ما يؤثر سلبيًا على العملاء والنشاط الاستثماري بصفة عامة.
- ٣- يترتب على الاندماج المصرفي زيادة المخاطر الناتجة عن عملية الاندماج التي ينتج عنها إخفاء المعلومات والبيانات مما قد يؤدي إلى زيادة الأخطاء وعدم تداركها وتصحيحها في الوقت المناسب.
- 3- عدم وجود نظرية عامة للاندماج المصرفي قد يجعل من الصعب معرفة نتيجة الاندماج مسبقاً، فضلاً عن عدم وجود دليل قاطع على أن البنوك الكبيرة أكثر فعالية من البنوك الصغيرة.
- ٥- قد يترتب على الاندماج المصرفي تركز في الصناعات المصرفية التي ينتج عنها قلة الاختيارات المتاحة أمام العملاء، ويؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعار رسوم الخدمات المصرفية المقدمة من هذه المصارف بسبب الممارسات الاحتكارية التي تتولد عن غياب المنافسة السوقية الحقيقية (٢).
- ٦- من المؤكد أن الدمج سيؤدى إلى الاستغناء عن بعض الموظفين والعاملين في

⁽۱) ينظر: أثر الدمج المصرفي على طبيعة الجهاز المصرفي المصري، د/ أحمد فرحات أحمد (ص: ٤١)، أثر الاندماج المصرفي على المؤسسات التمويلية والمصرفية الإسلامية، منيف محمد الشمري (ص: ١١٨).

⁽٢) ينظر: مشروعية الاندماج المصرفي والآثار المترتبة عليه، د/ خالد عيد (ص: ٤٨١).

المصارف المدمجة، وهذا أمر يجب الانتباه إليه والاستعداد لامتصاص هذه العمالة الفائضة والمستغنى عنها وعدم زيادة عدد العاملين، وكذلك نسبة البطالة السائدة التي تشكل قلقاً كبيراً لبعض البلاد العربية(١٠).

٧- زيادة وقع تعثر البنوك العملاقة على الاقتصاد القومي ككل، حيث إن إفلاس أو تعثر بنك كبير قد يؤدى إلى كوارث مالية، كما أن زيادة المخاطر الناتجة عن إخفاء المعلومات والبيانات مما قد يؤدى إلى زيادة الأخطاء وتراكم الانحرافات وعدم تداركها وتصحيحها في الوقت الملائم، وهذا من الآثار المحتملة خاصة أن القطاع المصرفى له ارتباط وتأثير واضح على القطاعات الاقتصادية الأخرى (٢).

وجدير بالذكر أن كل تلك الآثار السلبية الناتجة عن عمليات الاندماج المصرفى يمكن أن تكون ناجحة من خلال إخضاغ قرار الاندماج المصرفى إلى دراسة متأنية وعميقة توضح النتائج المتوقعة عن حدوث الدمج، والجدوى الاقتصادية والاجتماعية له؛ وذلك لكي تتحقق النتائج المطلوبة من الدمج المصرفي التي تتمثل في معالجة الاختلالات القائمة بالفعل داخل البنوك الراغبة في الدمج.

هذا فضلاً عن ضرورة السماح للبنوك الوطنية- بعد الاندماج- بتغيير استراتيجياتها وانتهاج سياسة عدم التخصص حتى يمكنها من تلبية متطلبات عملائها وتطوير خدماتها.

⁽١) ينظر: أثر الاندماج المصرفي على المؤسسات التمويلية والمصرفية الإسلامية، منيف محمد الشمرى (ص: ١٢٧).

⁽٢) ينظر: الاندماج المصرفى حقيقته وأثره على الأداء المالى المصرفى الإسلامي، عامر يوسف محمد العتوم، مجدى على غيث (ص: ١٢١)، بحث منشور بالجامعة الأردنية- عمادة البحث العلمي، دراسات- علوم الشريعة والقانون المجلد (٤٦)، العدد الثالث، سنة النشر: ٢٠١٩م.



المطلب الثاني الآثار المترتبة على الاندماج المصرفي في الفقه الإسلامي

يترتب على عملية الاندماج المصرفي في الفقه الإسلامي مجموعة من الآثار الإيجابية والسلبية، وبيان ذلك على النحو التالى:

أولاً: الآثار الإيجابية للاندماج المصرفي:

1- يترتب على الدمج المصرفي أن يحل المصرف الدامج محل المصرف المندمج فيما له من حقوق وما عليه من التزامات، وبذلك يعتبر المصرف الدامج خلفًا عامًا للمصرف المندمج، حيث تنتقل حقوق والتزامات البنوك المندمجة إلى المصرف الدامج أو المصرف الجديد.

ويثور السؤال في موضوع انتقال الدين من المصرف المندمج إلى المصرف الدامج هل يُعد هذا الانتقال من قبيل تجديد الدين بتغيير المدين من عدمه؟

وللإجابة على هذا السؤال نقول: إن الأصل عدم المساس بما تم الاتفاق عليه مع الدائنين في حال اندماج المصرف، وتحول دينها إلى المصرف الدامج أو الجديد، وعليه فإن انتقال الدين إلى المصرف الدامج أو الجديد لا يعد تجديدًا له، بل يبقى الدين القديم قائمًا بجميع ضماناته وشروط تسديده، وتبعًا لذلك فإن الدمج لا يؤدي إلى إسقاط الديون الآجلة واستحقاقها.

وعليه فإن الاندماج يؤدي إلى انتقال ذمة المصرف المندمج في هيئة مجموعة من المال إلى المصرف الدامج الذي يخلفه خلافة عامة فيما له من حقوق وما عليه من التزامات، ومعنى هذا أن المصرف الدامج لا يتلقى أصول المصرف المندمج وديونه بذاتها، بل يتلقى ذمته المالية بما عسى أن تشمله من عناصر إيجابية وسلبية في شكل مجموعة من المال له كيانه المستقل والمتميز عن هذه العناصر، فتنتقل عناصر الأصول والخصوم بانتقال الذمة المالية، وفي هذا استقرار للمعاملات بين الناس ومحافظة على الحقوق، وفيه حل للمشاكل التي قد تنشأ عن ذلك (۱).

⁽۱) ينظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، د/ علي محيي الدين القره داغي (۲/ ٥٦٦)، أحكام اندماج الشركات في الفقه والقانون وأثرها على تطوير الصناعة المالية، د/ عبد

- ٧- معالجة الديون المصرفية المتعثرة عن طريق الدمج المصرفي: إن إدارة الديون المتعثرة لدي المصارف والمؤسسات التمويلية الإسلامية تعتبر مشكلة رئيسية فيها، بل يمكن اعتبارها من قضايا الساعة وهي محل اهتمام هذه المؤسسات؛ نظرًا لأنها تؤدي إلى تجميد جزء مهم من أموالها، بالإضافة إلى أنها تؤدي إلى تحقيق خسائر كبيرة لهذه المؤسسات، ومن ثم فإن الاندماج يجنب المصارف والمؤسسات المالية المتعثرة أو التي تواجه صعوبات ومتاعب مالية مخاطر التصفية التي ينتج عنها آثار سلبية على القطاع المصرفي، وبالتبعية على الاقتصاد القومي (۱).
- ٣- تؤدي عمليات الاندماج والاستحواذ إلى زيادة حجم الأموال غير المكلفة (ودائع الحسابات الجارية بدون عائد، والأوراق المالية، وتأمينات خطاب الضمان، والاعتمادات المستندية وغيرها) المتاحة لدى البنك، بسبب زيادة عدد الفروع وعدد المنتجات المصرفية، مما يؤدي إلى وجود إيداعات كبيرة لدى البنك ولا يدفع البنك عنها عوائد للعملاء، مما يسفر عنه انخفاض تكلفة الأموال المتاحة للإقراض أو الاستثمار غير المباشر، وفي نفس الوقت فهي تهدف إلى تحقيق جانب من الإيرادات نتيجة أداء الخدمة، وهو ما يؤدي بشكل غير مباشر إلى تحقيق إيرادات أكبر للمصرف الدامج.

وفي إطار منهجية المصارف الإسلامية فإن الخدمات المصرفية التي تنطوي على ائتمان قائم على نظام القرض بفائدة فإنه لا يجوز ممارستها كما هي، بل يتم تغييرها بما يتوافق مع خصائص التمويل أو الائتمان الإسلامي (٢).

الوهاب المعمري (ص: ٩٣، ٩٤)، بحث منشور بمجلة الدراسات الإنسانية بجامعة العلوم والتكنولوجيا- اليمن، العدد (٤٩)، تاريخ النشر: ٢٠١٦م، (ص: ٥٣)، بتصرف.

⁽۱) ينظر: الوضع الراهن للمصارف الإسلامية وخيار الاندماج المصرفي، مهني دنيازاد (ص: ٢٠٨)، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد (٣٢)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، تاريخ النشر: ٢٠١٨م، الديون المتعثرة في المؤسسات التمويلية الإسلامية وطرق معالجتها، معاذ حمدان علي مصلح (ص: ١، ١٧)، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ـ فلسطين، تاريخ النشر: ٢٠١٧م.

⁽٢) ينظر: اندماج البنوك كإحدى آليات التطوير المصرفي، د/ رمزي صبحي مصطفى الجرم



3- زيادة القيمة الفعلية لأسهم المصرف الدامج: يؤدى الاندماج المصرفي إلى زيادة قيمة القيمة الفعلية لأسهم المصرف الدامج مما يزيد من إمكانية عرض هذه الأسهم في الأسواق المالية، وبالتالي إمكانية تحسنها بصورة أسرع مع ظهور نتائج أفضل في النشاط المصرفي، فعمليات الاندماج والاستحواذ المصرفي وبافتراض كفاءة السوق المالي تعزز القيمة السوقية لأسهم المصرف الدامج، وبالتالي بعد الإعلان عن صفقة الاندماج المصرفي يجب أن ترتفع أسعار تلك الأسهم.

ويجب أن تكون أسهم هذه المصارف قائمة على شرع الله تعالى، حيث يكون رأس مالها حلالا وتتعامل في الحلال، وينص نظامها وعقدها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود الحلال، ولا تتعامل بالربا إقراضًا واقتراضًا، ولا تتضمن امتيازًا خاصًا أو ضمانًا ماليًا لبعض دون آخر مما لا يجوز شرعًا.

ومن ثم فهذا النوع من الأسهم مهما كانت تجارية، أو صناعية، أو زراعية فهي جائزة ويحل جميع التصرفات الشرعية فيها؛ وذلك لأن الأصل في التصرفات والعقود المالية الإباحة، ولا تتضمن هذه الأسهم أي محرَّم، وكل ما فيها أنها نظمت أموال المصارف حسبما تقتضيه قواعد الاقتصاد الإسلامي دون التصادم بأي مبدأ إسلامي.

أما إذا كانت أسهم هذه المصارف تتعامل في أنشطة محرمة كالتجارة في الخمور والمخدرات والقمار ونحوها، فهذه الأسهم جميعها لا يجوز إنشاؤها، ولا المساهمة في إنشائها، ولا التصرف فيها بالبيع والشراء ونحوهما(۱).

يقول ابن القيم _ رَحْمَهُ اللَّهُ _: بعد أن ذكر الأحاديث الخاصة بحرمة بيع بعض

⁽ص: ٢٣٧)، الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، د/ أحمد شعبان محمد (ص: ٢٦٥).

⁽۱) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د/ علي محيي الدين القره داغي (ص: ١٥٨)، دوافع الدمج المصرفي في فلسطين ومحدداته، مهيب محمد زايدة (ص: ٦٤، وما بعدها)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية ـ غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية التجارة، تاريخ النشر: ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

الأشياء:

"فاشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول كالخمر، ومطاعم تفسد الطباع وتغذي غذاءً خبيثًا مثل الميتة والخنزير، وأعيان كالأصنام تفسد الأديان، وتدعو إلى الفتنة والشرك، فصان بتحريم النوع الأول العقول عما يزيلها ويفسدها، وبالثاني: القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها، وبالثالث: الأديان عما وضع لإفسادها، فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والأديان ". هذا هو المبدأ الذي لا يجوز تجاوزه، ولا ينبغي التوقف فيه.

٥- ينتج عن عمليات الاندماج المصرفي والاستحواذ في الصناعة المصرفية الإسلامية زيادة ملموسة في تمويل الشركات كبيرة الحجم، خصوصًا تلك الشركات التي لا يكون للبنوك الصغيرة القدرة المالية لتوفير التمويل اللازم لها؛ إذ تحقق البنوك كبيرة الحجم مكاسب أفضل من خلال تمويل الشركات الكبيرة، والتي تتمثل في عمولات الخدمات المصرفية التي تحصل عليها البنوك، حيث إن قيمة عمولة الخدمات المصرفية تتناسب طرديًا مع قيمة التمويل الممنوح للشركة القابضة، فزيادة حجم التمويل ينتج عنه زيادة العمولات المصرفية الرتبطة به، فضلا عن ترويج كثير من المنتجات المصرفية الأخرى التي يصدرها البنك الدامج، مثل: بطاقات الائتمان، والتحويلات المصرفية، وتأجير خزائن الأمانات، والشيكات السياحية، وخدمات البنوك الخلوية المتمثلة في تخصيص خطوط معلومات داخل تلك الشركات، تمكنهم من إجراء بعض معاملاتهم البنكية من خلالها ومعرفة مركزهم المالي لحظيًا، كل هذه الخدمات مفيدة للبنوك والشركات المقترضة، ولا يتم توفير هذه الخدمات إلا من قبل البنوك الكبيرة للشركات الكبيرة الشركات الكبيرة الشركات الكبيرة الشركات الكبيرة الشركات الكبيرة الشركات الكبيرة المنات الكبيرة الشركات الكبيرة الأميرة الشركات الكبيرة المناسفات الكبيرة الشركات الكبيرة الشركات الكبيرة الشركات الكبيرة الشركات الميرة المناسفات الكبيرة الشركات الكبيرة الشركات الكبيرة الميرة الميرة الشركات الكبيرة الميرة الم

⁽۱) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (٥/ ٦٦٢).

⁽٢) ينظر: الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية، د/ أحمد شعبان محمد (ص: ٧٣،



ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الله إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَه» (٢).

ثانيًا: الآثار السلبية للاندماج المصرفي في الفقه الإسلامي:

لا تخلو عملية الاندماج المصرفي من آثار سلبية بالرغم من الآثار الإيجابية التي سبق ذكرها، ومنها:

1- من أهم الآثار الفقهية للاندماج المصرفي أن لا يكون وسيلة للاحتكار؛ نظرًا لما يؤدي إليه الاندماج من تضخم المصارف المندمجة، وبسط سيطرتها على السوق، وتقليل المنافسة التي تصب في مصلحة العامة، ومن ثم القدرة على التضييق على الناس في وسائل معيشتهم، وهو أمر غير مقبول شرعًا (٤).

وما بعدها)، بتصرف، اندماج البنوك كإحدى آليات التطوير المصرفي، د/ رمزي الجرم (ص: ٢٤٠).

⁽١) سورة المائدة صدر الآية: ٢.

⁽٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٩٥)، كتاب: مسند بني هاشم، باب: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، حديث رقم: (٢/٢٢١)، البدر المنير (٦/ ٤٤٤)، كتاب: البيوع، الحديث الثالث، وقال فيه: حديث صحيح.

⁽٣) سورة النساء الآية: ٢٩.

⁽٤) ينظر: أثر الاندماج على المؤسسات التمويلية والمصرفية الإسلامية المعاصرة، د/ منيف الشمري

وحتى تتضح العلاقة بين الاندماج المصرفي والاحتكار نتطرق إلى بيان حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي، وما هي وسائل منع الاحتكار لمنع أن يكون اندماجًا يحقق الاحتكار المنهى عنه؟ وما العلاقة بين الاندماج والاحتكار؟ وذلك على النحو التالى:

أولا: حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في حكم الاحتكار على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أن الاحتكار أمر منهى عنه شرعًا وهو محرم، وفاعله ملعون، وهذا ما ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية(١٠)، والمالكية $^{(7)}$ ، والشافعية في الأصح عندهم $^{(7)}$ ، والحنابلة $^{(4)}$ ، والظاهرية $^{(6)}$ ، والزيدية $^{(7)}$ ، والإمامية في رواية مرجوحة عندهم (٧)، والإباضية (٨).

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أن الاحتكار أمر منهى عنه شرعًا لكن النهى ليس للتحريم، بل هو للكراهة إذا كان يضر بالناس، وهذا ما ذهب إليه الحنفية(٩٠)،

(ص: ١٠٦).

- (١) قال محمد بن الحسن: كل ما يجلب منه أي القوت إلى المصر في الغالب فهو بمنزلة فناء المصر، يحرم الاحتكار فيه لتعلق حق العامة به. ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠/ ٥٨، وما بعدها).
- (٢) ينظر: البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٧/ ٣٦٠)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٢٧).
 - (٣) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٩)، المهذب (٢/ ٦٤)، مغنى المحتاج (٢/ ٣٩٢).
 - (٤) ينظر: المغنى لابن قدامة (٤/ ١٦٦).
 - (٥) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٧/ ٥٧٢).
 - (٦) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٥١٥).
- (٧) ينظر: المختصر النافع في فقه الإمامية، لأبي القاسم نجم الدين جعفر ابن الحسن الحلي، (ص: ١٤٤)،، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهزلى (٢/ ١٥).
 - (٨) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش (٨/ ١٧٥).
 - (٩) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٦)، العناية شرح الهداية (١٠/ ٥٨).



ورواية عند الشافعية (١)، وهو قول الإمامية في الراجح عندهم (١).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القائلون بحرمة الاحتكار بالكتاب، والسنة، والآثار، والمعقول بما يلى:

أولا: الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّذِيكَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَكِيلِ اللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَلَامُ فِيهِ وَٱلْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادِ بِظُلْمِ أَنْذِقُهُ مِنْ عَذَابِ ٱلِيمِ ﴾(٣).

وجه الدلالة: قال العلماء الإلحاد هو الجور، والميل، والظلم، وهو مجاوزة الحق إلى الباطل، وقد ذكر المفسرون عند تفسير هذه الآية الكريمة أقوالا كثيرة، من أشهرها:

قال الإمام الغزالي في كتابه: "إحياء علوم الدين ": إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد، وقال الإمام القرطبي عند تفسيره لهذه الآية: الإلحاد فيه: احتكار الطعام بمكة، وقال عمر بن الخطاب رَضَالِتُهُ عَنْهُ: لا تحتكروا الطعام بمكة، فإن ذلك إلحاد (أ)، وقال طائفة من المفسرين: الإلحاد هو الشرك والكفر (أ).

والحق أن مدلول الآية عام تتناول كل مخالفة ترتكب في الحرم قد نهي الشارع عنها، ولا شك أن الاحتكار داخل تحت نطاق هذا العموم الشامل للاحتكار وغيره (٢).

ثانيًا: من السنة النبوية: ١- ما روي عن يحيى بن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيب، يحدث أن معمرا، قال: قال رسول الله _ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _: «من احتكر فهو

⁽١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٣٥٥).

⁽٢) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٢/ ١٩٥).

⁽٣) سورة الحج الآية رقم: (٢٥).

⁽٤) ينظر: تفسير القرطبي (١٢/ ٣٥)، الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٩).

⁽٥) ينظر: تفسير الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (٧/ ٤٠٥).

⁽٦) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/ ٢٦٩)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١/ ٣٣٢).

خاطئ»^(۱).

وجه الدلالة: قوله: "لا يحتكر إلا خاطئ" قال النووى: قال أهل اللغة: الخاطئ بالهمز: هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار "(٢)،

وقال أبو عبيد: سمعت الأزهري يقول: خطئ: إذا تعمَّد، وأخطأ: إذا لم يتعمَّد، قلت: وهذا الحديث بحكم إطلاقه، أو عمومه يدل على منع الاحتكار في كل شيء (١٠).

٢- ما روي عن سعيد بن المسيب، عن عُمرَ بن الْخَطَّاب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ» (٤).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن المحتكر آثم بعيد عن الخير ما دام في ذلك الفعل ولا تحصل له البركة، فدل ذلك على أن الاحتكار يلحق الضرر في عامة المسلمين، حيث يعتبر الاحتكار من أعظم أسباب ارتفاع الأسعار، وانعدام السلع من الأسواق (٥).

ثالثًا: من الآثار: ١- ما روي عن مالك بن أنس، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: "لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا، ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر، فليبع كيف شاء الله،

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٢٧)، كتاب: المساقاة، باب: التخصيص، حديث رقم: (١٦٠٥).

⁽٢) ينظر: شرح النووى على مسلم (١١/ ٤٣)، نيل الأوطار (٥/ ٢٦١).

⁽٣) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (٤/ ٥٢٠)، ط: دار الكلم، الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

⁽٤) أخرجه ابن ماجة في سننه (٢/ ٧٢٨)، كتاب: التجارات، باب: الحكرة والجلب، حديث رقم: (٢١٥٣)، التلخيص الحبير (٣/ ٣٥)، حديث رقم: (١١٥٦)، كتاب: البيوع، باب: البيوع المنهى عنها، وقال فيه: رواه أبو يعلى والعقيلي في الضعفاء من حديث عمر بسند ضعيف. والجالب: التاجر. والمرزوق: الذي يحصل الربح من غير إثم.

ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (٥/ .(1901).

⁽٥) ينظر: مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٥١)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د/ دبيان بن محمد الدبيان (٤/ ٤١٤).



وليمسك كيف شاء"^(۱).

٢- ما روي عن مالك؛ أنه بلغه: أن عثمان بن عفان، كان ينهى عن الحكرة (٢).

وجه الدلالة من هذين الأثرين: دل هذان الآثران على النهي عن الحكرة، والنهي يفيد التحريم، ولا قرينة فإن هذه الآثار تفيد ما أفادته الأحاديث السابقة.

ونوقش ذلك: بأن هذه الآثار أو بعضها لا يصح الاستدلال بها لما فيها من ضعف.

وأجيب عن ذلك: إن تعدد الآثار يقوي بعضها بعضًا، وبانضمامها إلى الأحاديث الواردة عن رسول الله - صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ - في هذا الموضوع تجعلها قوية، ومن ثم تنهض حجة في الدلالة على المطلوب^(٣).


رابعًا: من المعقول: إن الاحتكار فيه ظلم للناس، وظلم للسوق، وظلم للتجار، أما الظلم على المستهلكين فلما يقع فيه من التضييق عليهم في أرزاقهم، ورفع الأسعار عليهم، وأما الظلم على التجار فلأن السلع تكون فقط في يد المحتكر دون بقية التجار، وفي ذلك إهدار لحرية التجارة والصناعة، وعدم التكافؤ في الفرص، وظلم للسوق حيث ينتج من الاحتكار عدم توفر السلع في السوق، فالعقل دال على تحريم مثل هذا الفعل لما فيه من الظلم (أ).

⁽۱) أخرجه مالك في الموطأ (٤/ ٩٣٤)، كتاب: البيوع، باب: الحركة والتربص، حديث رقم: (٢٤٠٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠١)، كتاب: البيوع والأقضية، باب: في احتكار الطعام، حديث رقم: (٢٠٨٨).

⁽٢) ينظر: أخرجه مالك في الموطأ (٤/ ٩٤٢)، كتاب: البيوع، باب: الحركة والتربص، حديث رقم: (٢٣٩٨)، البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٥٠)، كتاب: جماع أبواب السلم، باب: ما جاء في احتكار الطعام، حديث رقم: (١١١٥٢)، وقال فيه: ذكره مالك في الموطأ مرسلاً عن عمر بن الخطاب رَحَالَلَهُ عَنهُ.

⁽٣) ينظر: الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي، د/ ناصر أحمد النشوي (ص: ١٥١).

⁽٤) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٤٢٤).



أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول القائلون بكراهة الاحتكار وعدم تحريمه بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: استدل أصحاب هذا القول بما استدل به جمهور العلماء، إلا أنهم حملوا النهى الوارد في هذه الأدلة على الكراهة، وأن هذه الروايات الواردة فيها قصور في تعداد ما يجرى في الاحتكار من ناحية السند والدلالة فلا تقوى بالتحريم، كما لا تنتهض لأن تكون دليلا عليه.

ونوقش ذلك: بأن هذا حمل غير صحيح، ومخالف لما قرره علماء الأصول، حيث قالوا: إن النهي إذا جاء مجردًا من القرائن أفاد التحريم، والنهي الوارد في أدلة الجمهور كذلك، فيكون تصريح الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية، وفاعل المكروه تحريمًا عندهم يستحق العقاب كفاعل الحرام^(۱).

الدليل الثاني: أن الناس مسلطون على أموالهم يفعلون فيها كيفما شاءوا، وتحريم التصرف حجر عليهم، وأن الأصل في العقود هو التراضي، فلا يجوز أن يؤخذ منهم إلا برضائهم، ما لم يكن حالة ضرورة (٢٠).

ونوقش ذلك: بأن هذا الكلام ليس على إطلاقه، بل هو مقيد بأدلة شرعية أخرى، وهذه الأدلة تحد من هذا الإطلاق من أجل تحقيق مصالح العباد، ورفع الضرر عنهم، ومما لا شك فيه أن الاحتكار في المعاملات يعد من أعظم الضرر الذي يلحق الناس في معاشهم، حيث يعتبر الاحتكار من أعظم أسباب ارتفاع الأسعار، وانعدام السلع من الأسواق، فالقول بكراهة التحريم لا يتناسب مع هذا الضرر الذي يلحق بالفرد والمجتمع "ً ، وقد قال رسول الله _ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ "لا ضرر ولا ضرار"(2)، وقد أجمع العلماء قديمًا وحديثًا على اعتبار هذا الحديث قاعدة

⁽١) ينظر: الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي، د/ ناصر النشوي (ص: ١٥٤)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٢٦٩٣)

⁽٢) ينظر: الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥/ ٣٥٥).

⁽٣) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، د/ دبيان بن محمد الدبيان (٤/ ٤١٤).

⁽٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٤/ ٥١)، كتاب: البيوع، حديث رقم: (٣٠٧٩)، نصب الراية (٤/ ٣٨٥)، كتاب: الديات، باب: ما يحدثه الرجل في الطريق، وقال فيه: صحيح الإسناد.



أساسية من قواعد التشريع الإسلامي.

القول المختار:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وإيراد المناقشة على ما أمكن منها تبين أن القول الأولى بالقبول هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء الذين قالوا بتحريم الاحتكار تحريمًا صريحًا، وذلك للأسباب التالية:

- 1- قوة أدلة الجمهور التي استندوا عليها، وهذه القوة قد تمت وتحققت بعد رد ودفع المناقشات التي وردت عليها والتي سبق ذكرها، وأما ما استند إليه المخالفون من أدلة فلم تسلم من الطعن والمناقشة ومخالقة أدلتهم للقواعد الأصولية والفقهية.
- ٢- إن الارتفاع في الأسعار، والحد من زيادة الإنتاج، وتأخر الصناعة، وتحكم المحتكر في الأسعار، أمور تدل على أن الاحتكار ظلم للناس وضرر بهم، والضرر يجب إزالته، لقول النبي _ صَالَّللَّهُ عَلَيْهِ وَسَالًم : "لا ضرر ولا ضرار"، والقاعدة الفقهية تقول: "أن الضرر يزال".


من أجل هذه الأسباب وغيرها كان قول الجمهور هو الأولى بالصواب، والله أعلم.

ثانيًا: وسائل منع الاحتكار:

لا شك أن الاحتكار جريمة اجتماعية كبرى يقوم به نفر ممن ضعف الوازع الديني في نفوسهم، وسيطرت المادة على عقولهم، وأصبحت الدنيا في قلوبهم استغلالا لظروف معينة، وجريًا وراء سراب خادع من بريق الدنيا وبهرجة الحياة.

وما من شك أن من كان عنده وازع ديني فإنه لا يحتكر؛ لأن هذا الوازع الديني قد غرس فيه الخوف من عقاب الله في الدنيا والآخرة.

وقد مر بنا من أحاديث النبي - صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن المحتكر خاطئ أي آثم عاص، وأن الله يقعده بمكان عظيم من النار يوم القيامة، وأنه يصاب بالجذام والإفلاس، وسواء أكان هذا على الحقيقة أم أنه رمز على أنه يصاب بعذاب دنيوي، كل هذا كفيل بغرس الوازع الديني الناهي عن هذه الجريمة التي هي في حقيقتها



جريمة استغلال رأس المال لحاجة الجماعة الملحة إلى الغذاء والمأوى وسائر شئون مرافقها الخاصة والعامة.

ولكن هناك نفوسًا كثيرة قد تشوب عن الطوق ولا تحسب في سبيل تحقيق رغباتها ومكاسبها المادية حسابًا لوازع من خلق أو دين، وهنا يأتى دور الدولة ممثلة بالحاكم للقيام بالإجراءات التي من شأنها أن تكبح جماح الاحتكار والمحتكرين، حماية للمصالح ودفعًا للمفاسد.

ومن الإجراءات التي تقوم بها الدولة ما يلي:

١- البيع على المحتكر: ويكون بإصدار الأوامر للمحتكر ببيع ما زاد على قوته وقوت عياله، رفعًا للظلم الذي أحدثه بهذا الاحتكار، فإن فعل كان بها، وإلا فإنه يجلب للسلطة المختصة فيوعظ ويهدد، فإن أتت هذه النصيحة وامتثل لها كان بها، وإلا حبس وعُزِّر (١).

لكن هل يجوز أن يجبر المحتكر على بيع الأموال المحتكرة أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

أولاً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الحاكم يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله للناس إذا لم يمتثل للنصيحة، وذلك إذا خيف الضرر على العامة أجبر على بيعه، أو أخذ منه وأعطى مثله عند وجوده، أو أعطى قيمته (٢)، أما إذا لم يخش الضرر على العامة، وإنما احتيج إليه، فهل يجبر على بيعه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أنه ليس للحاكم أن يجبر المحتكر على بيع

⁽١) ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، د/ ماجد أبو رخية (٢/ ٤٨٩).

⁽٢) ينظر: الجوهرة النيرة (٢/ ٢٨٦)، العناية شرح الهداية (١١/ ٥٩)، مواهب الجليل (٤/ ٢٢٨)، المجموع (١٣/ ٤٨)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٣١)، المبدع (٤/ ٤٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ٣٣٩).



ماله، وهذا رأي أبي حنيفة، وأبي يوسف (١).

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أنه يجوز للحاكم أن يجبر المحتكر على بيع ما عنده، وهذا قول محمد بن الحسن من الحنفية (۲)، ومذهب المالكية (۴)، والشافعية (٤)، والحنابلة (٥)، والزيدية (٢)، والإمامية (٧).

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأنه لا يجوز للحاكم أن يجبر المحتكر على بيع ماله بالكتاب، والسنة، والمعقول بما يلى:

أولاً: من الكتاب: _ قوله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمُولَكُم بَيْنَكُم وِالْبَطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ يَجَكَرَةً عَن تَرَاضِ مِنكُمْ ﴾ (٨).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على أن أخذ مال الغير بدون رضاه من أكل أموال الناس بالباطل، ومن ثم فإذا أكره الحاكم المحتكر على بيع ماله لم يكن البيع عن رضا.

ثانيًا: من السنة: _ ما روي عن أَنسِ بن مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله _ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _ كَانَ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ الله _ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّه، احْجُرْ عَلَى فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفُ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ _ صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ _، فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَسَلَّمَ _، فَنَهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إن كُنْتَ غَيْرَ إِنْ كُنْتَ غَيْرَ إِنْ كُنْتَ غَيْرَ إِنْ كُنْتَ غَيْرَ إِنْ كُنْتَ غَيْرَ

⁽١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٩) الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٧)

⁽٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٩).

⁽٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٧)، مواهب الجليل (٤/ ٢٢٧، وما بعدها).


⁽٤) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ٢٣١)، حاشية البجيرمي على شرح المنهجي (٢/ ٢٢٥).

⁽٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٣٣٩).

⁽٦) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٥١٥).

⁽٧) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية (٢/ ١٩٥٥).

⁽٨) سورة النساء الآية: ٢٩.



تَارِكِ الْبَيْعَ، فَقُلْ: هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا خِلَابَةَ "(١).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على عدم حجر رسول الله - صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -على العاقل البالغ في ماله، وأباح له التصرف فيه، ولو كان الحجر واجبًا لما تركه النبي - صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يبيع وهو مستحق المنع منه (٢)، فدل ذلك على عدم جواز إجبار الحاكم المحتكر ببيع ما عنده.

ونوقش ذلك: بأن هذه قضية عين لا عموم لها، وأن النبى - صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لم ينكر عليهم طلب الحجر، ولكن خصه بهذا الحكم بعد أن قال: لا أصبر عن البيع، فلا يقاس عليه غيره (٢).

ثالثًا: من المعقول: استدلوا من المعقول قالوا: يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم، لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار، ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه، فإن الإمام يعظه ويهدده، فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجرًا له عن سوء صنعه، ولا يجبر على البيع (٤).

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بأنه يجوز للحاكم أن يجبر المحتكر على بيع ما عنده بما يلي:

الدليل الأول: الإكراه على البيع قسمان: إكراه بحق، وإكراه بغير حق، وهذا من الإكراه بحق، قال الإمام ابن عابدين _ رَحْمَهُ أللَّهُ _: "الإكراه بحق لا يعدم الاختيار شرعا"^(ه).

⁽١) أخرجه أبو داود في سننه (٣/ ٢٨٢)، كتاب: البيوع، باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة، حديث رقم: (٣٥٠١)، الترمذي في سننه (٢/ ٥٤٣)، كتاب: أبواب البيوع، باب: ما جاء فيمن يخدع في البيع، حديث رقم: (١٢٥٠)، وقال فيه: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم.

⁽٢) ينظر: عمدة القارى شرح صحيح البخارى، بدر الدين العينى (١١/ ٢٣٤)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٤٤٩).

⁽٣) ينظر: تفسير القرطبي (٥/ ٣٧)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٢/ ٣٧).

⁽٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٩).

⁽٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (٦/ ١٢٨).



وقال الإمام البهوتي - رَحْمَهُ الله عنه على بيعه كما يبيع الناس دفعًا للضرر، فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام وخيف التلف بحبسه عن الناس فرقه الإمام على المحتاجين إليه، ويردون مثله عند زوال الحاجة "(۱).

الدليل الثاني: إذا كان من عنده طعام فاضلا عن حاجته يجبر على بيعه إذا اضطر الناس إليه، فمن باب أولى أن يجبر المحتكر على البيع إذا احتاج الناس إليه، وذلك أن المحتكر يطلب غلاء السلعة، وقلتها من السوق، بخلاف الأول^(۲).

قال الإمام النووي ـ رَحْمَهُ أللَّهُ: "أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه، دفعًا للضرر عن الناس"(").

القول المختار:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وإيراد المناقشة على ما أمكن منها تبين أن القول الأولى بالقبول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يجوز للحاكم أن يجبر المحتكر على بيع ما عنده، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة، ولأن جبر المحتكر على إخراج المادة المحتكرة المخزونة، وطرحها في السوق؛ ليبيعها هو السعر التلقائي الحر الذي كان ساريًا قبل الاحتكار، مع زيادة يتغابن الناس في مثلها عادة، إزالة للظلم عن الناس، وتحقيقًا للربح المعقول للتاجر، توفيقًا وتنسيقًا بين المصلحتين.

الوسيلة الثانية: من وسائل منع الاحتكار:

ضبط عمليات البيع والشراء: ويكون ذلك بقيام الدولة ممثلة بدوائرها وأجهزتها المختصة في مثل هذه الظروف بالإشراف المباشر على ما يحتاج إليه الناس بيعًا وشراءً، وتولى أمر الاستيراد والتصدير، وواجبها أن تمنع تصدير ما يحتاج إليه بأي شكل من الأشكال؛ لأن مثل هذا الإجراء من شأنه أيضًا أن

⁽١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٨٨).

⁽٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٤٥٠).

⁽٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٢٨)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٨).

⁽٤) ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي، د/ فتحى الدريني (١/ ٤٥٥).

يفوت الفرصة على المحتكرين الذين لا يتقنون الاصطياد إلا في الماء العكر (أ).

سئل الإمام أبو يوسف عن تصدير السلع والناس بحاجة إليها؟ فأجاب بعدم الجواز، عن أبى يوسف قال: "لو أن أعرابًا قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها، ويضر ذلك بأهل الكوفة قال أمنعهم عن ذلك، قال: ألا ترى أن أهل البلدة يمنعون عن الشراء للحكرة فهذا أولى"(٢).

الوسيلة الثالثة: من وسائل منع الاحتكار:

اتخاذ الاحتياطي اللازم: إن من واجب الدولة أن تفوت الفرصة على المحتكرين من ناحية، وتؤمن السلامة لمواطنيها من ناحية أخرى، وهذا يكون بأن تتبنى الدولة ما يعرف حديثًا بسياسة التخزين الاحتياطي، حتى ما إذا قل العرض وكثر الطلب وظهرت بوادر أزمات، وبدت الأسعار بالارتفاع الأمر الذي يؤدي إلى عنت المواطنين وإرهاقهم عمدت إلى ما عندها فأخرجته ووضعته في متناول الأفراد بالسعر المناسب^(۳).

وأصبح في هذا العصر من السهل وفي غاية الجودة والإتقان القيام بعمليات التخزين وفق أحدث الأساليب العلمية، فها هو البترول يخزن، والحبوب اليوم تحفظ في صوامع ضخمة، والأغذية بجميع أنواعها تحفظ في المبردات إلى وقت الحاحة.

ثالثًا: العلاقة بين الاندماج والاحتكار:

تعتبر الاندماجات بين المصارف والشركات الاقتصادية الكبيرة المحلية والدولية، وما قد تؤدى إليه من التحكم والسيطرة على وسائل الإنتاج والتوزيع أحيانًا هي أبرز العوامل المؤدية إلى الاحتكار.

ورغم أن هناك عوامل أخرى يمكن أن تساعد على ظهور الاحتكارات،

⁽١) ينظر: بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة، د/ ماجد أبو رخية (٢/ ٤٩٢).

⁽٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ١٠٨)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٠٢).

⁽٣) بحوث في قضايا اقتصادية معاصرة، الاحتكار دراسة فقهية مقارنة، د/ ماجد أبو رخية (٢/ .(٤٩٢



كسياسة الحماية الجمركية أو البنوك، إلا أن السبب الرئيسي والأخطر يكمن في التكتلات الرأسمالية التي تسيطر على الأسواق.


ومن أبرز مظاهر التكتلات الاقتصادية المعاصرة ظاهرة الاندماج؛ حيث من المخاوف أن يؤدي الاندماج إلى تكريس الاحتكار الذي يعد من أخطر الأمور التي تؤثر على مصالح المتعاملين في السوق المحلية؛ حيث تفرض المؤسسات العملاقة شروطها في تعاملاتها، فتبدأ الاندماجات أولا بالسعي إلى إيجاد كيانات وتكتلات احتكارية من قبل المصارف الصغيرة أو متوسطة الحجم، ومن ثم استبعادها من المنافسة على المدى القريب أو البعيد؛ لذلك لابد أن تكون الاندماجات التي تؤدي إلى خلق كيانات كبيرة ضمن معايير المنافسة ومنع الاحتكار.

فيري بعض الباحثين بأن أهم دوافع الاندماج هو رغبة المصارف المندمجة في اكتساب قدرات تنافسية عالمية تمكنها من البقاء في السوق المالي أولا، والمحافظة على احتكارها له ثانيًا، وإلحاق الهزيمة بمنافسيها ثالثًا.

وبالتالي فإن العلاقة بين الاندماج والاحتكار علاقة سبب بمسبب، من جهة اجتماعها في فكرة التركز الاقتصادي الذي يضر بالمنافسة التجارية التي هي في صالح المستهلك، وهو الأمر الذي أدى بالفقهاء إلى منع الاحتكار غير المشروع، وضبط ما هو مباح، فكذلك الحال بالنسبة للاندماج.

هذا مع التسليم بعدم وجود منع أو إباحة على إطلاقهما في كل من الاندماج ونتيجته الاحتكارية، وتتجه المخاوف في هذا الصدد إلى الاندماج الأفقي، وهو أكثر ما يجري بين مصارف تعمل في مجال النشاط نفسه.

وهنا يبرز دور النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء والمختصين لتحديد العلاقة بين الاحتكار والاندماج، ودور سياسات مكافحة الاحتكار في التقليل من الأضرار المترتبة على ذلك، ويرى بعض المحللين الاقتصاديين أن الدمج لم يعد وسيلة للاحتكار، وذلك من خلال تلك الدراسات الاقتصادية التطبيقية التي بينت أن الدمج والحجم الكبير لا يؤديان بالضرورة إلى مفاسد اقتصادية، وقد تغيرت في العقود الأخيرة سياسة مكافحة الاحتكار بعيدًا عن محاربة كل حجم كبير لمجرد أنه كبير.



وبناءً على ذلك فإن دراسة هذه العلاقة تتطلب النظر في حالات الاندماج التي يكون الاحتكار لمصلحة الجمهور، والحالات التي تراعى حقوق التاجر والمستهلك، والحالات التي فيها إضرار بالعامة (١٠).

ويتضح مما سبق من أقوال الفقهاء وأهل النظر من محللي الاقتصاد الإسلامي بأن الاندماج إذا حقق مصالح كثيرة للجميع وقلل المفاسد فإنه لا يعتبر احتكارًا محرمًا، ولضبط هذه القاعدة فإن البنك المركزي يؤدي الوظيفة الرقابية على مستوى الدولة، وهيئات الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات التمويلية الإسلامية.

من الآثار السلبية للاندماج المصرفى أيضًا:

٢- قد يترتب على عملية الاندماج تركز في الصناعات المصرفية التي ينتج عنها قلة الاختيارات المتاحة أمام العميل، ويؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعار الخدمات المصرفية المقدمة من هذه المصارف $^{(7)}$.

٣- تواجه البنوك الإسلامية مخاطر الهيمنة الغربية المتمثلة في العولمة الاقتصادية، والتي بدأت تظهر بشكل حاد من خلال ظهور الكيانات الكبيرة؛ لذا فإن هذا الأمر يفرض تحدياً على البنوك الإسلامية من ضرورة التوسع في عمليات الاندماج مما يجعل هذه البنوك قادرة على مواجهة التحدى ".

⁽١) ينظر: أثر الاندماج على المؤسسات التمويلية والمصرفية الإسلامية المعاصرة، د/ منيف الشمرى (ص: ۱۱٤).

⁽٢) ينظر: مشروعية الاندماج المصرفي والآثار المترتبة عليه، د/ خالد عبد القادر محمود (ص: ۱۸٤).

⁽٣) ينظر: أثر الاندماج على المؤسسات التمويلية والمصرفية الإسلامية المعاصرة، د/ منيف محمد الشمرى (ص: ١٢٦، وما بعدها).



الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: أهم النتائج:

- 1- يعرف الاندماج المصرفي بأنه: اتفاق يؤدي إلى اتحاد بنكين أو أكثر وذوبانهما إراديًّا في كيان مصرفي واحد؛ بحيث يكون الكيان الجديد ذا قدرة عالية، وفعالية أكبر على تحقيق أهداف كان لا يمكن أن تتحقق قبل إتمام عملية تكوين الكيان المصرفي الجديد.
- Y- أصبحت القدرات الفردية والإمكانيات المتواضعة ورؤوس الأموال المبعثرة غير قادرة على تحقيق الأهداف الكبيرة للأفراد والدول، بسبب ما يشهده العالم من التطور الدائم والمستمر في جميع نواحي الحياة خاصة الاقتصادية؛ وترتب على ذلك أن اندماج البنوك الوطنية والعربية يؤدي إلى قدرتها على منافسة البنوك الأجنبية الوافدة للعمل بموجب الاتفاقيات الدولية.
- ٣- تهدف المصارف من وراء عمليات الاندماج المصرفي إلى عدة أهداف أهمها إيجاد كيان مصرفي جديد لديه قدرة تنافسية أعلى، بتوفير المزيد من الموارد المالية اللازمة، وبالتالي تحقيق مستوى أداء مالي أفضل في المصرف المتولد عن الاندماج المصرفي.
- 3- إن الدمج المصرفي في ظل العولمة يعتبر ضرورةً حتميةً للبنوك الصغيرة، واتفاقًا لتعظيم العائد للبنوك الكبيرة، حيث إنه يؤدي لتحسين القدرة التنافسية للكيانات المندمجة والتمتع بوفورات الحجم الكبير، وزيادة القدرة على تطبيق تكنولوجيا العمل المصرفي، وتخفيض تكلفة أداء الخدمات المصرفية، والارتقاء بجودتها وإعادة هيكلة البنوك، بحيث تكون أكثر قدرة على التعامل مع العولمة والكيانات المصرفية العملاقة التي تتشكل في عصر التكتلات الكبيرة على مستوى العالم.
- ٥- تباينت أقوال العلماء في حكم اندماج المصارف، والراجح القول القائل بجواز اندماج البنوك إذا انتفى الضرر، فإن تحقق منه ضرر بالعامة كزيادة أسعار الخدمات، أو منع المنافسة، أو احتكار السلع والأعمال؛ فيكون حراماً، ويجب على ولى الأمر حينئذ تسعير الخدمات عليهم، وإتاحة المنافسة، وفي إعمال

القواعد الشرعية ما يقدم حلولاً عملية لمسألة اندماج البنوك بتقديم المصالح العامة على المصالح الخاصة عند التعارض، ودفع الضرر العام، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

- ٦- يترتب على الاندماج المصرفي أن يحل المصرف الدامج محل المصرف المندمج فيما له من حقوق وما عليه من التزامات، وبذلك يعتبر المصرف الدامج خلفًا عامًا للمصرف المندمج، حيث تنتقل حقوق والتزامات البنوك المندمجة إلى المصرف الدامج أو المصرف الجديد.
- ٧- يترتب على الاندماج سلبيات في الأجل القصير تتلاشى في الأجل الطويل لاسيما إذا بُنى قرار الاندماج على قرارات مدروسة بشكل سليم نظامًا ومؤسسًا على بُنّى اقتصادية سليمة تحت رقابة مؤسسة النقد.

ثانيًا: التوصيات:

- ١- يتعين على المصارف الدامجة قبل الدخول في عملية الاندماج القيام بدراسة كافية لموقف البنوك التي ترغب في دمجها، ودراسة العوائد المتوقعة من عملية الدمج، مع كيفية تحسين نتائج عمليات الاندماج عن طريق الاستفادة من المؤشرات المالية التي ثبتت كفاءتها وفاعليتها في حساب أثر الاندماج على الأداء المصرفي.
- ٢- ضرورة إيجاد حلول للحد من تقليل الآثار الضارة الناتجة عن عمليات اندماج المصارف على العمال.
- ٣- العمل على رفع كفاءة التوظيف والاستثمار بالنسبة للمصارف المندمجة للحصول على نتيجة أفضل من وراء عملية الاندماج.
- ٤- أوصى الباحثين بمزيد اهتمام ومتابعة المستجدات في مجال التقنية المالية، وما يتعلق بها من تفاصيل وأحكام فقهية، وبحثها ودراستها دراسة فقهية اقتصادية عميقة، وعدم التسرع في الحكم عليها قبل تصورها تصورًا دقيقًا.
 - هذا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأساله سبحانه وتعالى القبول، وأن يكون العمل خالصًا لوجهه الكريم.
- وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد صَأَّلُلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



فهرس المصادر والمراجع

أ ـ تفسير القرآن وعلومه:

- ۱- تفسير الطبري المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ۳۱۰هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ۱٤۲۰ هـ ۲۰۰۰ م.
- ٢- تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، المتوفى ١٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- ٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (٢١٨/١)، ط:
 مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠ م.

ب ـ الحديث وعلومه:

- 3- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٥- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 7- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ ١٩٩٠م.
- ٧- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامى بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- ٨- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
- ٩- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، الناشر: دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابى الحلبى.
- ۱۰- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٤ م.
- ١١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفى بدر الدين العينى، ط: دار إحياء التراث العربى بيروت.

- ١٢- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- ١٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٥- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن على بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ١٧- نصب الراية لأحاديث الهداية، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفي: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت- لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

ج ـ كتب الضقه الإسلامى:

أولا: كتب الفقه الحنفي:

- ١٨- الهداية في شرح بداية المبتدى، المؤلف: على بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت -لبنان.
- ١٩- المبسوط للسرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٠- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفي: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٢١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ۱۹۸۲م.
- ٢٢- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيديّ اليمنى الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.
- ٢٣- رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى



- الحنفي، ط: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ٢٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- 70- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، تحقيق: عبدالرازق غالب المهدي، ط: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.
- ٢٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،
 الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

ثانيًا: كتب الفقه المالكي:

- ٢٧- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،
 الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- ٢٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- ٢٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م.
- ٣٠- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو
 العباس أحمد بن محمد الخلوتي (المتوفي: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.
- ٣١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
 - ٣٢- الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد الدردير، الناشر: دار الفكر.
- ٣٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

ثالثًا: كتب الفقه الشافعي:

- ٣٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري، الشهير بالماوردي (المتوفى:٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- ٣٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (المتوفى: ٥٥٨هـ)، الناشر: دار المنهاج جدة، الطبعة: الأولى،
 ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

- ٣٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٣٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٣٨- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي.
- ٣٩- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٤٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
- ٤١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

رابعًا: كتب الفقه الحنبلي:

- ٤٢- المغنى لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ -۱۹٦۸م.
- ٤٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي الدمشقي (المتوفي: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
- ٤٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصرى الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -1997ع
- ٤٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن إدريس البهوتي (المتوفي: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

خامسًا: كتاب الفقه الظاهرى:

٤٦- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهرى (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

سادسًا: كتب الفقه الزيدي:

٤٧- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمنى (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم.

سابعًا: كتب الفقه الإمامي:

- ٤٨- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لأبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهزلي المعروف بالمحقق الحلي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان ـ إيران.
- 29- المبسوط في فقه الإمامية، لأبي جعفر محمد الطوسي، تقديم: مؤسسة الغزي للمطبوعات، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

ثامنًا: كتاب الفقه الإباضي:

٥٠- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، ط: مكتبة الإرشاد ـ جدة، دار الفتح، ليبيا، الطبعة الثانية:١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

د- كتب تراث قديمة ومتنوعة:

- ٥١- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد،
 ط: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- ٥٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق:
 محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ
 ١٩٩١م.
- ٥٣- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٨٢٧هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

ه - كتب اللغة والمصطلحات والمعاجم:

- ٥٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية بيروت.
- ٥٥- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م.
- ٥٦- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات/
 حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
- ٥٧- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري

- الرويفعي الإفريقي، المتوفى ٧١١هـ، الناشر: دار صادر، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.
- ٥٨- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجى حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٥٩- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

و- كتب فقهية حديثة واقتصاد إسلامي:

- ٦٠- الاحتكار والمحتكرون في الميزان الشرعي والقانون الوضعي، دراسة فقهية مقارنة، د/ ناصر النشوى، ط: دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٧م.
- ٦١- الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع، أ.د/ أسامة السيد عبد السميع، ط: دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، سنة النشر: ٢٠٠٧م.
- ٦٢- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، ط: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.
- ٦٣- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، بيح المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، د/ محمد سليمان الأشقر، ط: دار النفائس للنشر، الأردن، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.
- ٦٤- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، أ.د/ على محيى الدين القره داغي، ط: دار البشائر للنشر والتوزيع، قطر، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- ٦٥- موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، د/ محمد نعيم محمد هاني ساعي، ط: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
- ٦٦- نظرية العقد في الفقه الإسلامي، د/ عبد الفتاح محمود إدريس، ط: دار السلام، القاهرة، تاريخ النشر: ٢٠٠٧م.

ز- مراجع القانونية والاقتصادية:

- ٦٧- اقتصاديات البنوك من الأساسيات إلى المستحدثات منهج متكامل، د/ عبد المطلب عبد المجيد، ط: الدار الجامعية- الإسكندرية، الطبعة الأولى: ٢٠١٥م.
- ٦٨- اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة، د/ محمد إبراهيم موسى، ط: دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة النشر: ٢٠٠٨م.
- ٦٩- اندماج الشركات من الوجهة القانونية، د/ أحمد محرز، ط: دار النهضة العربية، سنة النشر: ١٩٩٧م.
- ٧٠- اندماج وخصخصة البنوك، د/ طارق حماد، ط: الدار الجامعية بالإسكندرية، سنة النشر: ۲۰۰۳م.
- اندماج البنوك كإحدى آليات التطوير المصرفي، د/ رمزي صبحي مصطفي الجرم، ط: دار



- الجامعة الجديدة، مصر، سنة النشر: ٢٠١٣م.
- العولمة المصرفية، د/ عصام الدين أحمد أباظة، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، سنة النشر: ٢٠١٠م.
- ٧٢- العولمة الاجتياحية، د/ محسن أحمد الخضيري، ط: مجموعة النيل العربية، مصر، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.

ح ـ المجلات والدوريات:

- ٧٣- أحكام اندماج الشركات في الفقه والقانون وأثرهما على تطوير الصناعة المالية، د/ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، العدد (٤٩)، بحث منشور بجامعة العلوم والتكنولوجيا، مجلة الدراسات الاجتماعية، سنة النشر: ٢٠١٦م.
- ٧٤- اندماج المؤسسات المالية الإسلامية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، د/ محمد الفزيع، بحث منشور بمجلة المنيا- كلية دار العلوم، مجلة الدراسات العربية، سنة النشر: ٢٠١٠م.
- ٧٥- الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي، د/ محمد أنس الزرقا،
 بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد ١٩، العدد الثاني، تاريخ النشر:
 ١٤٢٧- ٢٠٠٦م.
- ٧٦- الدمج المصرفي، د/ طارق محمود عبد السلام، الناشر: جامعة حلوان- كلية الحقوق، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، سنة النشر: ٢٠٠٣م.
- ٧٧- الاندماج المصرفي كتوجه حديث لتطوير وعصرنة النظام المصرفي، د/ مطاي عبد القادر،
 بحث بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، الجزائر، العدد السابع، سنة النشر: ٢٠١٠م.
- ٧٨- الاندماج المصرفي بين العولمة ومسئولية اتخاذ القرار، بركان زهية، بحث بمجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، الجزائر، سنة النشر: ٢٠٠٥م.
- ٧٩- مشروعية الاندماج المصرفي والآثار المترتبة عليه، د/ خالد عبد القادر محمود عيد، بحث منشور بجامعة المنصورة، كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، سنة النشر: ٢٠١٤م.

ط ـ الرسائل العلمية:

١- رسائل الماجستير:

۸۰ استراتیجیة النمو المصرفی من خلال عملیات الاندماج المصرفی، ضیف روفیة، رسالة ماجستیر، کلیة العلوم الاقتصادیة وعلوم التیسیر بالجزائر، جامعة منتوری- قسنطینة، سنة النشر: ۲۰۰۵- ۲۰۰۵م.

٢- رسائل الدكتوراه:

- ٨١- أثر الاندماج المصرفي على المؤسسات التمويلية والمصرفية الإسلامية، منيف محمد الشمرى، رسالة دكتوراه بكلية الاقتصاد والعلوم الاجتماعية، السودان، سنة النشر: ٢٠١٥م.
- ٨٢- أثر الدمج المصرفي على طبيعة الجهاز المصرفي المصري، د/ أحمد فرحات أحمد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة المنصورة، سنة النشر: ٢٠٠٩- ٢٠١٠م.
- ٨٣- إطار محاسبي مقترح لترشيد قرارات الاندماج المصرفي (دراسة نظرية تطبيقية على البنوك في مصر)، د/ محمد حسن عبده حسن، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر- كلية التجارة، سنة النشر: ٢٠٠٣م.
- ٨٤- اندماج البنوك كإحدى آليات التطوير المصرفي، د/ رمزي صبحي مصطفى الجرم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، تاريخ النشر: ٢٠١١م.
- ٨٥- الاندماج المصرفي، د/ علاء الدين حسين عباس، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، تاريخ النشر: ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

Source and reference index

The interpretation and science of the Quran:

- Interpretation of Tabari by Author: Mohammed Bin Jarir Bin Yazid, Abu Jaafar Al-Tabri (Deceased: 310h), Investigator: Ahmed Mohamed Shaker, Publisher: Al-Resala Foundation, First Edition, 1420h-2000.
- 2. Al-Qurtubi's interpretation of the provisions of the Quran by Abi Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Abi Farah al-Ansari al-Khazraji al-Qurtubi, deceased 671 A.H., investigation: Ahmed al-Bardouni and Ibrahim Atfeish, publisher: Cairo Egyptian Library, second edition 1384 A.H.-1964.
- 3. Tayseer Al-Karim Al-Rahman in Tafsir Al-Manan, Abd Al-Rahman Bin Nasser Al-Saadi (1/218), T: Al-Resala Foundation, First Edition: 1420H-2000.

The Hadith and its Sciences:


- Sahih Al-Bukhari, author: Mohammed bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, Investigator: Mohamed Zuhair Al-Nasser, Publisher: Dar Touq Al-Najat (illustrated of Sultanism by the addition of Muhammad Fuad Abdul Baqi's numbering), first edition, 1422 AH.
- 5. True Muslim, author: Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushiri al-Nishaburi, (Deceased: 261H), investigator: Mohamed Fouad Abdelbaqi, publisher: The Arab Heritage Revival House, Beirut.
- Al-Mustaqbal Ali Al-Sahin, author: Abu Abdullah Al-Hakeem Mohammed Bin Abdullah Bin Hamdwiya Bin Naim Bin Hakam Al-Nishaburi (Dead: 405H), Al-Mustaqbal: Mustafa Abd Al-Qader Atta, publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya -Beirut, first edition: 1411-1990.
- 7. Sann Al-Tarmadi, author: Mohammed bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dhahak, Al-Tarmadi (Dead: 279 A.H.), publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami Beirut, publishing year: 1998 AD.
- 8. Senan Abi Dawud, author: Abu Dawud Sulayman bin Al-Ash'ath bin Isaac bin Bashir bin Shadad bin Amr al-Azdi al-Jistani (dead: 275h), investigator: Muhammad Mohieddin Abdul Hamid, publisher: Modern Library, Sidon-Beirut.
- 9. Sinan Ibn Majah, author: Ibn Maja Abu Abdallah Muhammad Bin Yazid al-Qazwini, investigation: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, publisher: Dar al-Hayat al-Arabi - Faisal Isa al-Babi al-Halabi.
- Sinan Al-Darqati, author: Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Nuaman bin Dinar Al-Baghdadi Al-Darqatni (dead: 385H), publisher: Al-Resala Foundation, Beirut, Lebanon, first edition, 1424H-2004.

- 11. Al-Qari Mayor explained Sahih Al-Bukhari to Abu Muhammad Mahmoud Bin Ahmed Bin Musa Bin Ahmed Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini, T: The Arab Heritage Revival House Beirut.
- 12. Al-Muqtada Al-Muta'ta, author: Abu al-Walid Sulayman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub al-Qurtubi al-Baji (dead: 474h), publisher: Al-Saada Press next to Misr Governorate, first edition, 1332h.
- 13. Al-Qari Mayor explained Sahih Al-Bukhari to Abu Muhammad Mahmoud Bin Ahmed Bin Musa Bin Ahmed Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini, T: The Arab Heritage Revival House Beirut.
- The Key Monitor Explains the Problem of Lamps, Abul Hassan Nur Al-Din Al-Mulla Al-Harawi Al-Qari (Dead: 1014H), Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, First Edition, 1422H-2002.
- Neil Al-Awtar, author: Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yemeni (Dead: 1250 A.H.), publisher: Dar Al-Hadith, Egypt, first edition, 1413 A.H.-1993.
- 16. Al-Badr Al-Munir in the Graduation of Hadiths and Monuments in the Grand Anthem, author: Ibn Al-Mullaqeen Sirajuddin Abu Hafs Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafi'i (Deceased: 804H), publisher: Dar Al-Hijra Publishing and Distribution-Riyadh-Saudi Arabia, first edition: 1425H-2004.
- 17. Al-Raya Monument to Hadith Al-Hidaya, author: Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah Bin Yousef Bin Muhammad Al-Zilei (Deceased: 762H), investigation: Muhammad Awama, publisher: Al-Rayyan Printing and Publishing Foundation Beirut-Lebanon, Dar Al-Qibla Islamic Culture Jeddah Saudi Arabia, first edition: 1418H/1997.

Islamic Figh Books:

First, Hanafi Fiqh:

- 18. The proselytizing in the Beginning of the Beginner, author: Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil al-Marghinani, Abul Hassan Burhanuddin (Deceased: 593 A.H.), publisher: The Arab Heritage Revival House Beirut, Lebanon.
- Simplified to Sarkhsi, author: Mohammed bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imams Al-Sarkhsi, publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, edition: No edition, publication date: 1414h - 1993.
- Care Explains the Gift, author: Mohammed bin Mohammed bin Mahmoud, Shams al-Din ibn al-Sheik Jamal al-Din al-Rumi al-Babarti (dead: 786H), publisher: Dar al-Fikr.



- 21. Al-Sana'a' in the Order of Laws, author: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (Dead: 587H), publisher: Scientific Books House, second edition, 1406H-1986.
- 22. Al-Jawhara Al-Nayirah, author: Abu Bakr bin Ali bin Mohammed Al-Haddadi Al-Abbadi Al-Yemeni Al-Hanafi (dead: 800 AH), publisher: Charity Press, first edition, 1322 AH.
- 23. Al-Muhtar replied to Al-Mukhtar Al-Dur Al-Mukhtar, Mohammed Amin Bin Omar Bin Abdulaziz Abidin Al-Damashki Al-Hanafi, T: Dar Al-Fikr-Beirut, second edition, 1412 A.H.-1992.
- 24. The Shining Sea The treasure of minutes was explained by Zainuddin bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (deceased: 970h), publisher: Dar al-Kitab al-Islami.
- 25. Fateh Al-Qadir explained to Imam Kamal Al-Din Muhammad Bin Abd Al-Wahid Al-Skandari, known as Ibn Al-Hammam Al-Hanafi, An Inquiry: Abdul Raziq Ghaleb Al-Mahdi, T: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut, Lebanon.
- 26. The facts The treasure of the minutes was explained by Fakhreddin Al-Zilei Al-Hanafi (Deceased: 743 e), Publisher: The Emiri Great Press - Boulag, Cairo, First Edition, 1313 h.

Secondly, Al-Maliki wrote:

- 27. Blogger, author: Malek bin Anas bin Malek bin Amer Al-Asbahi Al-Madani (Dead: 179H), publisher: Science Books House, first edition, 1415H-1994.
- 28. Statement, Collection, Commentary, Guidance and Explanation of Extracted Issues, author: Abu al-Waleed Mohammed bin Ahmed bin Rashid Al-Qurtubi (Deceased: 520h), publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, second edition, 1408 A.H.-1988.
- 29. The Beginning of the Diligent and the End of the Frugal, author: Abu al-Waleed Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rashid al-Qurtubi (dead: 595H), publisher: Dar al-Hadith - Cairo, edition: No edition, publication date: 1425H - 2004.
- 30. In the Salk language of the nearest passageway known as Al Sawi's footnote on the small annotation, author: Abu al Abbas Ahmed bin Mohammed al Khuluti (dead: 1241h), publisher: Dar al Maarif.
- 31. Talents of Galil in a brief explanation of Khalil, author: Shams Eddine Abou Abdallah Mohammed Bin Mohammed Bin Abd El-Rahman Al-Trabulsi (Deceased: 954H), publisher: Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1412H-1992.

- 32. The Great Excerpt by Khalil to Sheik Ahmad Al-Dardir, Publisher: Dar Al-Fikr.
- 33. Al-Desouki's footnote on the large commentary, author: Mohammed bin Ahmed bin Arafa al-Desouki al-Malki (dead: 1230H), publisher: Dar al-Fikr.

Third, Al-Faqih Al-Shafei wrote:

- 34. Grand Hawi in the jurisprudence of the doctrine of the Imam Al-Shafi'i, author: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad al-Basri, famous for Mawardi (deceased: 450h), Investigator: Sheik Ali Muhammad Moawad, publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, first edition: 1419h-1999.
- 35. Al-Bayan Fi Al-Imam Al-Shafi'i School, author: Abu Al-Hussein Yahya Bin Abi Al-Khair Bin Salem Al-Amrani Al-Yemeni Al-Shafi'i (dead: 558h), publisher: Dar Al-Minhaj Jeddah, first edition, 1421H 2000.
- 36. Courtesy of Imam Al-Shafi'i Fiqh, author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousef Al-Shirazi (Deceased: 476H), publisher: Dar al-Kutub al-Alami.
- 37. Persuasion in the Dissolution of the Words of Abu Shujaa, author: Shams al-Din, Mohammed bin Ahmed al-Khatib al-Sherbini al-Shafei (dead: 977h), investigator: Office of Research and Studies, publisher: Dar al-Fikr Beirut.
- 38. Total Polite Commentary, by Father Zakaria Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi, Deceased 676H, Publisher: Dar Al-Fikr, complete edition with Al-Sabki and Al-Mutee'i supplement.
- 39. Hasheita Qalyubi and Amira, author: Ahmed Salama Qalyubi, and Ahmed Berlsi Amira, publisher: Dar Al-Fikr Beirut, edition: No edition, 1415 A.H.-1995.
- 40. Singer in need of knowledge of the meanings of the Minhaj, Shamseddine, Mohamed Bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini Al-Shafei, deceased 977H, Publisher: Scientific Books House, First Edition: 1415H-1994.
- 41. End of the Need to Explain the Curriculum, author: Shams al-Din Mohammed bin Abi al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab al-Din al-Ramli (dead: 1004H), publisher: Dar al-Fikr, Beirut, last edition 1404H-1984.

Fourth, Hanbali's Figh:

- 42. Singer Ibn Qaddama, author: Abu Muhammad Muwafaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi, (deceased: 620h), publisher: Cairo Library, edition: No edition, publication date: 1388h-1968m.
- 43. Fairness in the knowledge of Al-Rajeh from the dispute, author: Aladdin Abu Al-Hasan Ali bin Sulayman Al-Mardawi Al-Dimashqi (dead: 885H), publisher: The House of the Revival of Arab Heritage, second edition.
- 44. Al-Zarkshi explained on the abbreviation al-Kharki, author: Shams al-Din



- Mohammed bin Abdullah al-Zarkshi Egyptian al-Hanbali (dead: 772H), publisher: Dar al-Ubaykan, first edition: 1413H-1993
- 45. The Mask's Tombstone, author: Mansour bin Idris Al-Buhti (Deceased: 1051H), publisher: The Science Textbook House.

The Book of Virtual Jurisprudence

46. Author: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (dead: 456h), publisher: Dar al-Fikr - Beirut, edition: no edition and no history.

Sixth: Al-Fiqh Al-Zaidi wrote:

47. The flood of jars flowing into the gardens of the flowers, Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah al-Shawkani al-Yemeni (dead: 1250h), publisher: Dar ibn Hazm.

Islamic jurisprudence:

- 48. Islamic Sharia in matters of Halal and Haram, by Abu al-Qasim Jafar bin al-Hasan bin Yahya al-Hazali, known as the Hali Investigator (deceased: 676H), publisher: The Ismaili Publications Foundation of Iran.
- 49. Simplified in Islamic jurisprudence, by Abi Jaafar Muhammad Al-Tusi, Introduction: Al-Ghazi Foundation for Publications, publisher: Dar al-Kitab al-Islami, 1412 A.H. 1992.

VIII: The Book of Ovulatory Jurisprudence

50. Book of The Nile and Healing of the Alil, Muhammad ibn Yusuf ibn Isa Atafish, T: The Guidance Library of Jeddah, Dar Al-Fateh, Libya, second edition: 1393 A.H.-1973.

Ancient and varied heritage books:

- 51. Abu Bakr Muhammad Bin Ibrahim Bin Mundhir Al-Nisiburi, Al-Muthawah Al-Niy⊠bouri, Investigation: Fuad Abd Al-Mun'im Ahmad, T: Dar Al-Muslim Publishing and Distribution, first edition 1425H-2004.
- 52. Information of the signatories of the World War, author: Ibn Qayim al-Jawziyya (dead: 751h), investigation: Mohamed Abdel Salam Ibrahim, publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya Beirut, first edition, 1411h 1991.
- 53. Total fatwas, Taqi Al-Din Abu Al-Abbas, Ahmad Bin Abd Al-Halim Bin Taymiyyah Al-Harani (Deceased: 728H), Publisher: King Fahd Complex for Printing the Holy Quran, Al-Madinah Al-Nabawiyah, Saudi Arabia, Year of Publication: 1416H-1995.
- 54. E. Language books, vocabulary, and dictionaries:

- 55. Lamp Lit at Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, Author: Ahmed bin Mohammed bin Ali Al-Fayoumi Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (Dead: 770 A.H.), publisher: Science Library Beirut.
- 56. Ambient Dictionary, author: Majeddine Abu Tahir Muhammad Bin Yaqub Al-Firuzabadi, publisher: Al-Resala Printing, Publishing and Distribution Foundation, Beirut, Lebanon, 8th edition, 1426 A.H.-2005.
- 57. Moderator, author: The Arabic Language Academy in Cairo (Ibrahim Mustafa/Ahmed Al-Zayyat/Hamed Abdel Qader/Mohammed Al-Najjar), publisher: Dar Al-Dawa.
- 58. The tongue of the Arabs, to Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzoor al-Ansari, the African Riffai, the deceased, 711H., publisher: Dar Sader, 3rd edition, 1414H.
- Lexicon of the Language of Jurists, author: Mohamed Rawas Kalaaji Hamed Sadeq Qunaibi, publisher: Dar Al-Nafis Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1408 H - 1988 AD.
- Mukhtar Al-Sahhah, author: Zeineddine Abu Abdallah Mohammed Bin Abi Bakr Bin Abd El-Qader Al-Hanafi Al-Razi (dead: 666H), investigator: Youssef Al-Sheik Mohammed, publisher: Modern Library - Model House, Beirut - Sidon, 5th edition, 1420H/1999.

He wrote a modern figh (jurisprudence) and Islamic economics:

- Monopoly and Monopolists in the Legal Balance and Positivist Law, Comparative Doctrinal Study, Dr. Nasser Al-Nashwi, I: University Institute of Thought, Alexandria, first edition: 2007.
- 62. Monopoly in the balance of Islamic Sharia and its impact on the economy and society, A. D. Osama El-Sayed Abdel-Samee, T. Dar Al-Jamea Al-Jadida-Alexandria, Year of Publication: 2007.
- Financial Transactions Original and Contemporary, Debian Bin Mohammed Al-Dabian, T: King Fahd National Library, Riyadh, Saudi Arabia, Second Edition, 1432 AH.
- 64. Doctrinal Research on Contemporary Economic Issues, Profit Fair as Conducted by Islamic Banks, Dr. Muhammad Sulayman Al-Ashqar, T: Dar Al-Nafis Publishing House, Jordan, first edition: 1418 A.H. 1998.
- Research on contemporary financial transactions jurisprudence, A. D. Ali Mohieddin Al-Qaradaghi, T.: Al-Bashaer Publishing and Distribution House, Qatar, first edition: 1431 A.H.-2010.




- 66. Encyclopedia of Public Matters in Islamic Jurisprudence, Dr. Mohamed Naim Mohamed Hani Sai, T: Dar Al-Salam Cairo, first edition: 1426 A.H. 2005.
- 67. Theory of the Decade in Islamic Jurisprudence, Dr. Abdel Fattah Mahmoud Idris, I: Dar Al-Salam, Cairo, Publication Date: 2007.

g Legal and economic references:

- 68. Economics of Banks from Fundamentals to Innovations Integrated Curriculum, Dr. Abdul Muttalib Abd Al-Majid, I: University House, Alexandria, 1st edition: 2015.
- 69. Bank mergers and countering the effects of globalization, Dr. Mohamed Ibrahim Moussa, I: New University House, Alexandria, Year of Publishing: 2008.
- 70. Merger of companies from the legal point of view, Dr. Ahmed Mehrez, T: Dar Al-Nahdah Al-Arabiyya, Publishing Year: 1997.
- 71. Mergers and Privatization of Banks, Dr. Tariq Hammad, T: University House in Alexandria, Year of Publication: 2003.
- 72. Merging banks as one of the mechanisms of banking development, Dr. Ramzi Subhi Mustafa al-Jaram, I: New University House, Egypt, Year of Publication: 2013.
- 73. Globalization of Banking, Dr. Essam Eddin Ahmed Abaza, T: Arab Renaissance House, Cairo, Year of Publication: 2010.
- 74. Invasive Globalization, Dr. Mohsen Ahmed Al-Khudairi, T: Arab Nile Group, Egypt, first edition: 2001 AD.

Magazines and periodicals:

- 75. Provisions of the Incorporation of Companies into Jurisprudence and Law and their Impact on the Development of the Financial Industry, Dr. Abdul Wahab Abdullah Ahmed Al-Maamari, issue (49), Research published at the University of Science and Technology, Journal of Social Studies, publication year: 2016.
- 76. The merger of Islamic financial institutions in light of the provisions of Islamic jurisprudence, Dr. Mohamed Al-Fuzei, research published in Al-Minya Magazine Darul Uloom College, Arab Studies Magazine, Year of Publication: 2010.
- 77. Non-competitive Contemporary Markets between Jurisprudence and Economic Analysis, Dr. Muhammad Anas Al-Zarqa, Research published in King Abdulaziz University Journal, vol. 19, Issue II, Publication Date: 1427-2006.
- Bank Merger, Dr. Tarek Mahmoud Abdel Salam, Publisher: Helwan University -Faculty of Law, Helwan Law Journal of Legal and Economic Studies, Year of Publication: 2003.
- 79. Banking Integration as Modern Guidance for the Development and Modernization of the Banking System, Dr. Matti Abdel Qader, Research, Faculty of Economic,



- Trade and Facilitation Sciences, Algeria, No. 7, Year of Publication: 2010.
- 80. Banking Integration between Globalization and Decision-Making Responsibility, Burkan Zahia, Research in the Journal of North African Economics, University of Hassiba Ben Ali, Chlef, Algeria, Year of Publication: 2005.
- 81. Legality and implications of bank merger, Dr. Khalid Abdel Qader Mahmoud Eid, research published at Mansoura University, Faculty of Law, Journal of Legal and Economic Research, year of publication: 2014.

Scientific message line:

Master's Letters:

82. Strategy for Banking Growth through Banking Mergers, guest Roufia, Master's thesis, Faculty of Economic Sciences and Facilitation Sciences, Algiers, University of Mentouri-Constantine, publication year: 2004-2005.

Ph.D. letters:

- 83. Impact of Banking Integration on Islamic Financial and Banking Institutions, Munif Mohamed Al-Shammari, PhD Thesis, Faculty of Economics and Social Sciences, Sudan, Publishing Year: 2015.
- 84. The impact of banking mergers on the nature of the Egyptian banking system, Dr. Ahmed Farhat Ahmed, Ph.D., Faculty of Law, Mansoura University, year of publication: 2009-2010.
- 85. Proposed accounting framework to rationalize bank merger decisions (a theoretical applied study on banks in Egypt), Dr. Mohamed Hassan Abdo Hassan, PhD thesis, Al-Azhar University Faculty of Commerce, Year of publication: 2003.
- 86. Merging banks as one of the mechanisms of banking development, Dr. Ramzi Subhi Mustafa Al-Jaram, Ph.D., Faculty of Law, University of Tanta, publication date: 2011.
- 87. Bank Merger, Dr. Aladdin Hussein Abbas, Ph.D., Faculty of Law, Beni Suef University, Publication Date: 1435H 2014.



فهرس الموضوعات

الصفحه	الموصــوع
۸۱٤	المقدمــة
۸۱٥	ثانيًا: أهمية وأهداف الموضوع:
۸۱٥	ثالثًا: أسباب اختيار الموضوع:
717	رابعًا: الدراسات السابقة:
۸۱۷	
۸۱۸	سادسًا: خطة البحث:
في، وأنواعه، وضوابطه	المبحث الأول ماهية الاندماج المصر
رفي	المطلب الأول مفهوم الاندماج المص
لصرفي	الفرع الأول: تعريف الاندماج الم
اج والدمج والاستحواذ	الفرع الثاني: العلاقة بين الانده
ج المصرفي	المطلب الثاني أنواع وصور الاندما
برفي	الفرع الأول: أنواع الاندماج المص
صرفي	الفرع الثاني: صور الاندماج المد
ماج المصرفي	المطلب الثالث دوافع وضوابط الاند
يك	الفرع الأول: دوافع اندماج البنو
لإتمام عملية الاندماج المصرفي	الفرع الثاني: الشروط اللازمة ا
المصرفيا	الفرع الثالث: ضوابط الاندماج
يمي من اندماج المصارف	المبحث الثاني موقف الفقه الإسلا
عقد الشركة	المطلب الأول تكييف الاندماج على
الحوالة	المطلب الثاني تكييف الاندماج على
ى الاندماج المصرفي في الاقتصاد والفقه	
٥٢٨	الإسلامي
ندماج المصرفي في الاقتصاد	المطلب الأول الآثار المترتبة على الا
لاندماج المصرفي في الفقه الإسلامي	المطلب الثاني الآثار المترتبة على الا
AAA	الخاتمة
۸۹٠	
9.7	فهرس الموضوعات